الأمانة العامة للأوقاف

كويت جديدة
NEWKUWAIT

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري - العدد (41) - السنة الحادية والعشرون - ربيع الأول 1443هـ/نوفمبر 2021م

الافتتاحية

* "حتى لا يتشابه البقر علينا" - فلسفة الوقف في التنمية الشاملة.

الأبحاث باللغة العربية

* المقاولة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة: رؤية استشرافية لقطاع الوقف في الجزائر (عام 2030م)
(د. أمين عويسي - د. جمال معتوق).

* المؤسسات الخيرية الخليجية ومرحلة (كوفيد- 19) "ركائز الدور الحالي وتصور لمهام المستقبل"
(د. ريهام أحمد خفاجي).

* دور الوقف في مواجهة الجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية "أزمة جائحة كوفيد- 19 أنموذجًا"
(أ. د. أحمد عبد العزيز مليجي).

* صلابة الفقه الإسلامي كمصدر لقوانين الأوقاف المعاصرة من خلال تجربة مدونة الأوقاف المغربية
(د. وداد العيدوني - د. رضوان الطريبق).

الأبحاث باللغة الإنجليزية

* استقصاء حول نشأة وقف النقود
(أ. د. عبدالرزاق بلعباس).

الأبحاث باللغة الفرنسية

* الوقف والجامعات الأمريكية: الصيغة الناجحة
(د. طارق عبد الله).

41

تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت
رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

ISSN 1609-4662

مجلة علمية نصف سنوية محكَّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام بالإنابة

أ. منصور خالد الصقعبي

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. لينة فيصل المطوع

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. وداد العيدوني

د. محمد محمد رمضان

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛ لذا فكل إصدارتها غير مخصَّصة للبيع

"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبِّر عن آراء كاتبيها، ولاتعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبسكو (EBSCO) باللغات الثلاث"

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (31) بتاريخ 2021/12/16م

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم (رقم: 1631).

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف -مفهومًا وتجربة- إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت- في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًّا وشعبيًّا نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمِّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًّا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجهٍ تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألَّا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح البحث ما بين (4000 و 10000 كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود 150 كلمة، وتخضع البحوث المرلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقروناً بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراه)".
- يتراوح طول المقال مابين (2000 و 4000 كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، ويكون حجم المراجعة ما بين (500 و 1000 كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات، بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجماً، من غير الحاجة إلى إستئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة؛ وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (20 مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقر الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الأنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لاتسمح له مستقبلًا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف في بحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482، الصفاة، 10035، دولة الكويت

هاتف: 22065756 (00965) – فاكس: 22542526 (00965)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx

المحتويات

القسم العربي

الافتتاحية

"حتى لا يتشابه البقر علينا"- فلسفة الوقف في التنمية الشاملة..... 9

الأبحاث

المقاولة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة: رؤية استشرافية لقطاع الوقف في الجزائر (عام 2030م)

(د. أمين عويسي- د. جمال معتوق) 14

المؤسسات الخيرية الخليجية ومرحلة (كوفيد- 19) "ركائز الدور الحالي وتصور لمهام المستقبل"

(د. ريهام أحمد خفاجي)..... 56

دور الوقف في مواجهة الجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية "أزمة جائحة كوفيد- 19 أنموذجًا"

(أ. د. أحمد عبد العزيز مليجي)..... 99

صلابة الفقه الإسلامي كمصدر لقوانين الأوقاف المعاصرة من خلال تجربة مدونة الأوقاف المغربية

(د. وداد العيدوني- د. رضوان الطريبق)..... 147

المقالات

دور مؤسسات المجتمع المدني في تطوير الأوقاف المقدسية
(أ. د. عبد القادر بن عزوز) **198**

عرض الكتاب

نظام الوقف السعودي- دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني (نظارة الوقف أنموذجًا)
(تأليف: د. عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم- عرض: د. حازم علي ماهر).... **223**

الأخبار والتغطيات

إقامة مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده الرابعة والعشرين (اطمَئِن)..... **228**

إصدارات حديثة من الأمانة العامة للأوقاف..... **229**

عقْد الدورة الثالثة من المؤتمر الإسلامي للأوقاف..... **229**

عقْد مؤتمر الوقف والتنمية المستدامة..... **230**

إطلاق منصة "وقفي" للتمويل الجماعي **231**

القسم الأجنبي

الافتتاحية **8**

الأبحاث باللغة الإنجليزية

استقصاء حول نشأة وقف النقود
(أ. د. عبدالرزاق بلعباس)..... **13**

الأبحاث باللغة الفرنسية

الوقف والجامعات الأمريكية: الصيغة الناجحة
(د. طارق عبد الله)..... **41**

الافتتاحية

«حتى لا يتشابه البقر علينا»
فلسفة الوقف في التنمية الشاملة

تؤكد إحصائيات المؤسسات الدولية أن معظم الدول العربية تزخر بثروة حيوانية كبيرة ومتنوعة؛ فعلى رأس القائمة يوجد في السودان 30 مليون بقرة، و40 مليون رأس من الضأن، وعشرات الملايين من الأغنام، وفي موريتانيا مليون و500 ألف رأس من البقر، و6 ملايين و400 رأس من الضأن إضافة إلى 13 مليون رأس من الغنم. وللكثير من الدول العربية الأخرى ثروة حيوانية لا تقل أهمية من حيث العدد والتنوع. لكن وعلى الرغم من هذه الأرقام يصل إنفاق العرب السنوي على استيراد الألبان من الدول الغربية إلى 7 مليارات دولار، من أصل 60 مليارًا للإنفاق على استيراد المواد الغذائية بشكل عام.

على الضفة الأخرى وبالتحديد في هولندا يوجد مليون ونصف مليون بقرة فقط، وهذا العدد يجعل من هذا البلد واحدًا من أكبر منتجي الأجبان والألبان في العالم، بل تعتزم هولندا إنقاص أعداد بقرها حفاظًا على البيئة وتجاوزًا للأعراض الجانبية التي تخلفها صناعات الألبان على حياة الناس!

لا يعتقد الاقتصاديون أن تفسير هذه المفارقة يكمن في خصائص البقرة الهولندية أو السودانية ولا في سمات الغنم الموريتانية، بل تجد جذورها في طرق التعامل مع الثروة الحيوانية والقطاع الزراعي بشكل خاص، وتجاه خطط تنمية ثروات الدول بشكل عام.

وليس غريبًا أن تتكرر هذه المفارقة مع أغلب القطاعات الاقتصادية، لتشكل منطلقًا لنقاش علمي حول النماذج التنموية المتبعة هنا وهناك. وعليه فأوْجُه الاختلاف بين نماذج الاستفادة من الثروة الحيوانية تبرز في حقيقتها اختلافات بين نموذجين تنمويين رئيسين؛ يعتمد الأول في نشأته وتطوره على العوامل الخارجية، ويرتكز الثاني على تعظيم الاستفادة من إمكانيات البلد الذاتية وإعطاء الأولوية للعوامل الداخلية في بناء الخبرات، والتركيز على التعاون بين مختلف القطاعات باتجاه استدامة رصيد تنموي محلي. وضمن إطار هذه التنمية المستدامة، يتم تسخير العناصر المتاحة للوصول إلى تحقيق حياة كريمة وتلبية احتياجات مادية ومعنوية لأفراد المجموعة، من دون المساس بقدرة الأجيال القادمة.

ولمفهوم التنمية المستدامة صلة وثيقة بحقيقة الوقف بوصفه جهدًا مجتمعيًّا يعمل على تحقيق كرامة الإنسان في أبعاده المختلفة، مع سريان النفع على الأجيال القادمة من الموقوف عليهم. ويمكننا القول: إن خبرتنا الحضارية امتلكت الكثير من الآليات التي ساعدت المجتمعات الإسلامية على تحقيق توازن اجتماعي واقتصادي لقرون عديدة. ويبرز نظام الوقف الأكثر حضورًا وتأثيرًا في مجالات تحقيق مقصد العدالة الاجتماعية، ونقل مفاهيم الأخوة والتآزر والتكاتف إلى سلوكيات وأنشطة عملية، ودفع الحركية الداخلية للمجتمعات الإسلامية، وتطوير قدرات الجماعة من خلال تحمل الأفراد مسؤولية اجتماعية. كل هذه المنجزات ارتبطت في حقيقة الأمر بفكرة رئيسة مفادها أن الإنسان مسخر لأخيه الإنسان، لكنها لم تتجمد مع الوقف في حدود السلوك الفردي بل تشابكت في ثنايا نظام متكامل له من المقومات القانونية والشرعية والاقتصادية ما أهله أن يكون آلية تنموية بامتياز.

إن أفضل ما يمكن للوقف أن يساهم به في جهود التنمية هو أن يتحول إلى صيغة عملية ترسخ هذا التوجه وتوسع دائرة الفعل لدى أفراد المجتمع ودفعهم إلى رفض «التواكل الاقتصادي»، سواء كان ذلك على الدولة أم على «المحسنين»، ومن ثَم تحويل إمكانيات الأفراد إلى «فرص مجتمعية» يساهم فيها جميع مَن في الداخل، كل حسب منطقة فعله وما يمتلكه من ثروة بشرية أو مادية قليلة كانت أم كثيرة. إن مخرجات التنمية النابعة من الوقف بوصفه آلية مجتمعية هي التي تتوافر فيها شروط الاستدامة

وعدالة التوزيع والتوازن ما بين السعادة المادية والروحية، وهي أكثر المسائل تعقيدًا وصعوبة في التحقيق بحسب شهادات المختصين في التنمية. من هنا يرتبط الاهتمام بالوقف بوصفه آلية تنموية تُفعّل في المقام الأول الإمكانيات الذاتية، وتبني بالتالي مقومات صلبة لتحسين حياة الأفراد وتحقيق الحياة الطيبة لهم.

وحتى لا يتشابه علينا البقر، نعتقد أن توجيه القطاع الوقفي نحو هذا المنحى هو «ضرورة تنموية» تقضي بأن يكون الوقف شريكًا أساسيًّا في صناعة المجتمعات ليس بوصفه «وعاء ماليًّا» فقط، بل كذلك من خلال ما يؤسس له من قيم العمل والبذل والإحسان؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1].

****

يتضمن العدد الحادي والأربعون جملة من البحوث تطرح في جانب منها مسألة علاقة الوقف بالتنمية، حيث يكتب **د. أمين عويسي ود. جمال معتوق** «المقاولة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة: رؤية استشرافية لقطاع الوقف في الجزائر (عام 2030م)». ينطلق البحث من الجزائر كدراسة حالة، مع استعراض بعض النماذج الوقفية الدولية، ليطرح مقترح «المقاولات الوقفية» كنموذج نظري لتطوير مردودية الوقف، من خلال تبني صيغة المشاريع الصغرى ودخوله كشريك رئيس في مسار التنمية المستدامة، مما يسمح بتحويل موارد الوقف من موارد غير منتجة إلى موارد منتجة تحقق قيمة اقتصادية واجتماعية مضافة.

وفي علاقة بجائحة (كوفيد- 19) وتبعاتها الاجتماعية وعلاقتها بالمؤسسة الوقفية، تسأل **د. ريهام أحمد خفاجي** في بحثها «المؤسسات الخيرية الخليجية ومرحلة (كوفيد- 19)- ركائز الدور الحالي وتصور لمهام المستقبل» عن مدى مساهمة المؤسسات الخيرية الخليجية بدور مجتمعي فعال في التغلب على تبِعات جائحة (كوفيد- 19) في دولها. في الجزء الأول من الدراسة تتبع الباحثة الركائز التي تستند إليها هذه المؤسسات، مع بيان مواطن الضعف المأمول تطويرها. وتطرح الدراسة في جزئها الثاني تصورًا للمهام المستقبلية المنوطة بالمؤسسات الخليجية في المجالات المجتمعية العاجلة والآجلة

(1) سورة آل عمران، آية 92.

للتعامل مع تبعات الجائحة، متبوعًا بعدد من التوصيات المعينة على تنفيذه. واهتم أ. د. **أحمد عبد العزيز مليجي** في بحثه «دور الوقف في مواجهة الجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية، «أزمة جائحة كوفيد- 19 أنموذجًا» بدور الوقف في مواجهة الكوارث والأوبئة الخطيرة، وأهمية الاستفادة من التجارب الوقفية السابقة باتجاه إحياء مؤسسات وقفية إغاثية، مع أهمية إنشاء مؤسسات وقفية عالمية متخصصة تهتم بدعمه للدول الفقيرة لمواجهة الجوائح والأزمات.

في البحث المعنون بـ«صلابة الفقه الإسلامي كمصدر لقوانين الأوقاف المعاصرة من خلال تجربة مدونة الأوقاف المغربية» يقدم الباحثان د. **وداد العيدوني ود. رضوان الطريبق** تصورًا حول العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية الوضعية في تكييف أحكام الوقف في القوانين المعاصرة، وبيان مدى قدرة الفقه الإسلامي على الاستمرار في إعطاء الوقف النظم والأحكام الكفيلة بتطويره واستدامته واستمرارية نفعه للمجتمع، وذلك من خلال تجربة مدونة الأوقاف المغربية.

يكتب **أ. د. عبد القادر بن عزوز** عن «دور مؤسسات المجتمع المدني في تطوير الأوقاف المقدسية» مستعرضًا نشأة مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني ودورها في الدفاع عن الهوية الفلسطينية، والتخفيف من المعاناة التي يسببها الاحتلال، وتعزيز مكانة الفلسطينيين وتشجيعهم على البقاء في أراضيهم. ويؤكد الباحث حقيقة أن الأوقاف المقدسية تشترك مع باقي مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني في الظروف والمشكلات والأهداف نفسها، مما يفرض عليهما التعاون ودعم بعضهما بعضًا بما هو متاح لهما. ويطرح في الجزء الثاني جملة من الآليات المدنية لتطوير مؤسسة الأوقاف المقدسية، من خلال تعزيز مساحة التكامل بين منظمات المجتمع المدني ومؤسسة الأوقاف وتعزيز أدوارها في خدمة المجتمع الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال.

في القسم الأجنبي يكتب **أ. د. عبد الرزاق بلعباس** باللغة الإنجليزية «استقصاء حول نشأة وقف النقود» سعيًا لتحديد ملامح البيئة التي ظهر فيها انطلاقًا من نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني للإسلام. بعيدًا عن أحادية الاعتبارات المالية البحتة لاستكشاف الدوافع المختلفة الأخرى ذات العلاقة بالسلوكيات الأخلاقية والعلاقات الاجتماعية واحتياجاتها المتعددة.

ويكتب **د. طارق عبد الله** في بحث باللغة الفرنسية «الوقف والجامعات الأمريكية: الصيغة الناجحة» مستعرضًا العلاقات التاريخية التي نشأت بين الجامعات في أمريكا والوقف، وما انتهت إليه معادلة الربط بين الوقف والتعليم التي لا تزال فاعلة، من تطوير للمؤسسات الجامعية والبحث العلمي وأثر ذلك في استدامة تقدم المجتمع الأمريكي.

ويعرض **د. حازم علي ماهر** كتاب: نظام الوقف السعودي- دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني (نظارة الوقف أنموذجًا)، تأليف: **د. عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم**، الذي حاول الربط بين قانون الترست البريطاني ونظام الوقف السعودي من حيث البنية القانونية والعملية، بهدف بيان أوجه استفادة القطاع الوقفي في المملكة وتطويره.

أسرة التحرير

الأبحاث

المقاولة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة: رؤية استشرافية لقطاع الوقف في الجزائر (عام 2030م)

"Waqf entrepreneurship for sustainable development: Vision for Waqf Sector in Algeria (2030)"

د. أمين عويسي*

د. جمال معتوق**

الملخص:

يندرج هذا البحث أساسًا في إطار محاولة تنمية الوقف وتفعيل دوره في المجتمع، حيث يحاول الباحثان رسم صورة عن الدور الذي يجب أن يؤديه قطاع الوقف (ممثلًا في **المقاولة الوقفية**)*** في البناء المؤسساتي للمجتمع، والدور الذي يؤديه في عملية التنمية المستدامة بصفة عامة. ويهدف هذا البحث إلى ابتكار شكل جديد للمؤسسة الوقفية (نموذج نظري) مستمد من فكرة المقاولة والمشاريع الصغرى لبعض التجارب العالمية الرائدة، وجاءت هذه الفكرة انطلاقًا من **افتراض الباحثين أن الشكل الحالي لا يقوم بالدور المنوط به والمرغوب في**

* أستاذ مشارك، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، amine.aouissi@univ-setif.dz أوamineaouissi@live.fr

** أستاذ محاضر، قسم «أ» بجامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، الجزائر، djamel.mattoug@univ-constantine2.dz أو mattoug.djamel@yahoo.fr.

*** إن كلمة المقاولة (Enterprise) مشتقة من كلمة (entrepreneur)، أي: المقاول، فتشير خاصة إلى الخطر أو المغامرة التي تميز توظيف الأموال في النشاط الاقتصادي. ونشير إلى أن هذا البحث لن يتناول هذه الكلمة بهذا المعنى في مجال الوقف، ولكن بمعنى مختلف.

تحقيق تنمية الوقف، ولا يسهم في مسار التنمية المستدامة (حالة الجزائر). وقد توصل الباحثان إلى أنه يتم تنمية الوقف وتعظيم أثره في متغيرات التنمية المستدامة، عن طريق مجموعة من الإصلاحات؛ كتغير البنية المؤسسية للمؤسسة الوقفية، وجعل الأوقاف مقاولات إنتاجية توفر مصادر تمويل ذاتي من جهة، وتسهم في تحقيق شروط التنمية المستدامة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

التنمية المستدامة، المقاولة، المقاول، المقاولة الوقفية.

Abstract:

The research falls mainly within the scope of the attempt to develop the Waqf and to enhance its role in society. For that purpose, the researchers aimed to clarify the role that the Waqf sector (represented by the Waqf entrepreneurship) should play in the institutional building of society and the sustainable development in general.

This research aims to create a new form of Waqf institutions (a theoretical model), which is derived from the entrepreneurship concept and pioneering global experiences of some micro-enterprises. The researchers presume that the Waqf's current form does not play the required role in attaining neither its own development nor the sustainable development (the case of Algeria).

The researchers concluded that developing the Waqf and maximizing its impact on sustainable development require a set of reforms such as changing the institutional structure of Waqf institutions and transform them to productive entrepreneurship that is able to provide self-financing sources and contributing in achieving sustainable development.

Key words:

Sustainable Development; Entrepreneurship; Entrepreneur; Waqf Entrepreneurship.

المقدمة:

يعتبر الوقف من أفضل أشكال الإنفاق، وأعمها وأدومها فائدة ونفعًا، وأبقاها أثرًا؛ وهذا لاتساع آفاق مجالاته وعدم محدوديتها. فالوقف ممثلًا في المؤسسات الوقفية يُعدُّ صورة نبيلة من صور الإنفاق الخيري والعمل التطوعي، والحقيقة أن المؤسسات الوقفية من أهم المؤسسات الداعمة للاقتصاد والمساهمة في نموه وتطوره، وذلك من خلال الخدمات والاستثمارات التي تقوم بها في مختلف المجالات للدفع بمسيرة التنمية المستدامة. وقد عرف العالم اليوم بروز ظاهرة حميدة وهي ظاهرة إنشاء المؤسسات الخيرية والوقفية التي تسهم في تحسين ظروف المعيشة للبشرية جمعاء، وربما اللافت للنظر أكثر هو اعتكاف متصدري قائمة أغنياء العالم الغربي (على غرار: بيل غايدس، وورن بافر، وغيرهما) والعالم الإسلامي (على غرار: سليمان بن عبد العزيز الراجحي) على إنشائها وإدارتها وتطوير نشاطها؛ وذلك ما أكسبها سمة الكفاءة والاستدامة، وهذه السمة نادرًا ما كانت موجودة في هذا النوع من المؤسسات من قبل؛ بحيث أصبحت هذه المؤسسات (خاصة الأوقاف) قادرة على ضمان تمويلها الذاتي وضمان نموها أيضًا من جهة، ومن الجهة الأخرى ضاعفت أثرها الاجتماعي ومساهمتها في التنمية المستدامة.

أولًا: مشكلة البحث: يدرس هذا البحث مشكلة بالغة الأهمية وهي مشكلة كفاءة المؤسسة الوقفية في الجزائر بصفة خاصة وفي العالم الإسلامي بصفة عامة، فالجزائر -كغيرها من دول العالم الإسلامي- عرفت مرحلة تاريخية ازدهر فيها الوقف، لكن بعد الحقبة الاستعمارية التي قادها الغرب فيها فقدت سبيل العودة لذلك الازدهار على الرغم من التحرر من براثن الاستعمار؛ ليبقى الوقف في شكل أطلال متناثرة على مختلف أطراف إقليمها الجغرافي.

ومن هنا وجبت إعادة إحياء الوقف بالدرجة الأولى وتنميته بالشكل اللازم، ثم البحث في سبل زيادة مساهمته في التنمية المستدامة في المجتمع؛ وهنا يقترح الباحثان شكلًا جديدًا للمؤسسة الوقفية، اتفقا على تسميته بـ: «المقاولة الوقفية».

والسؤال الجوهري في هذا السياق هو: **كيف يمكن أن تُسهم المقاولة الوقفية في تنمية الوقف، وكذلك تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر عام 2030م؟**

تنبثق من هذا السؤال الجوهري مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية:

أ- ما جوهر المقاولة الوقفية؟

ب- ما أشكال الوقف المنبثقة من تطبيق المقاولة الوقفية على قطاع الوقف؟

ج- ما مدى تأثير الأشكال المستحدثة للوقف على عناصر التنمية المستدامة؟

د- ما الرؤية الأكثر إشراقًا لقطاع الوقف في الجزائر عام 2030م؟

من خلال هذه الاشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية المصاحبة لها يمكن أن نقدم بعض الفرضيات، ومنها:

أ-الإصلاحات التي قامت بها السلطات الوقفية في الجزائر على قطاع الوقف لم تحقق النتائج المأمولة.

ب- يجب استحداث شكل جديد للوقف وللمؤسسة الوقفية يرقى بهما إلى تطلعات المجتمع لقطاع الوقف في حد ذاته، ويزيد في كفاءته ومساهمته في مسيرة التنمية المستدامة.

ج- يمكن أن تكون في هذا الشكل الجديد رؤية مغايرة وأكثر إشراقًا لقطاع الوقف في الجزائر عام 2030م.

كما أن الوقف كمادة بحثية أسال الكثير من الحبر، لكن هناك دراسات قليلة -حسب اطلاع الباحثين- هي التي أشارت إلى ضرورة تغيير الشكل المؤسساتي للوقف، ولعل أهم تلك الدراسات ما يأتي:

1) دراسة «**دور المؤسسات الوقفية في الخدمات الصحية: نماذج وتجارب عالمية**»، **خالد بن إبراهيم القميزي**، طرح الباحث سؤالًا رئيسًا وهو «لماذا نتحدث عن المؤسسات الوقفية في الخدمات الصحية؟»، فكانت بعض إجاباته: بسبب تنامي الاحتياج (زيادة عدد السكان ومتوسط أعمارهم، وتكاليف رعايتهم...)، تعدُّد المنافع وامتداد الضرر كتأثير الصحة على مؤشرات التنمية، الارتباط المهني (رغبة كلٍّ من الأطباء والممرضين، والطلاب والطالبات في العمل الخيري)، الأزمات والكوارث الصحية، كما قام الباحث بعرض العديد من التجارب في مجال مؤسسات الوقف الصحي. توصلت الدراسة إلى العديد من الدروس المستفادة في مجال المؤسسات الوقفية والخدمات الصحية، ومنها:

آفاق العمل الخيري وفرص المؤسسات الوقفية في المجال الصحي متنوعة وواعدة جدًّا، هناك حاجة إلى الإبداع والابتكار لتلبية الاحتياجات المتزايدة للخدمات الصحية، الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوقفية الصحية، واختيار الكفاءات في قيادتها عامل مهم في ديمومتها ونجاحها.

2) تقرير اقتصادي تحت إشراف لجنة برئاسة محمد بن إبراهيم السحيباني، «**تقرير اقتصاديات الوقف**»، (**المملكة العربية السعودية: لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية**)، من بين العناصر التي تم الاعتماد عليها في إعداد هذا التقرير: الزيارات الميدانية لأبرز الجهات الوقفية والمؤسسات المانحة، المراكز الاستشارية المتخصصة ولجان الأوقاف في الغرف التجارية، المشاركة في المؤتمرات والملتقيات وحلقات النقاش المنعقدة حول موضوع التقرير، دراسة تحليلية متعمقة لوثائق الأوقاف في ثلاث مدن (المدينة، الرياض، الدمام) لعامي 1437، 1438هـ. وأهم ما توصلت إليه الدراسة: هناك دور اقتصادي واجتماعي واعد لقطاع الأوقاف في المملكة، هناك اهتمام حكومي بقطاع الأوقاف تُوّج بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، تأسيس بيوت خبرة ومراكز بحثية واستشارية متخصصة في الأوقاف.

3) كتاب «**شركة آفاق الأوقاف المحدودة: مؤسسات وقفية رائدة**»، (**السعودية: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1437هـ/ 2016م**)، اقترح سعادة الشيخ عبد الله بن صالح العوفي فكرة هذا الكتاب، وقام بتمويله جزاه الله خيرًا، وهو يحتوي على تجارب أوقاف سعودية وغربية نجحت في تعويم فكرة الوقف وإدخاله في مجالات الحياة كافة: التعليمية والثقافية والاجتماعية والصحية والاستهلاكية كذلك. يهدف هذا الكتاب إلى إيجاد آفاق للواقفين والنّظّار، ليكون استثمار أوقافهم ومصارفها في المجالات التنموية الملحة التي تلبي احتياجات الناس اليومية وتخلق ولاءً بين عامة الناس ومؤسسة الوقف في المجتمع المسلم. تطرق الكتاب إلى نماذج متميزة من أوقاف عالمية، وكذلك نماذج متميزة من أوقاف محلية كأوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي المتميزة، التي نوعت في أشكال الاستثمار وطرقه بما يتوافق مع روح الإدارة المؤسسية الحديثة وأساليبها، حيث وُجِدت أوقاف (فندقية، زراعية، صناعية، عقارية...)، وساهمت هذه النماذج في تقديم خدمات تنموية في: مجالي السياحة والاقتصاد، توظيف

العديد من الكوادر، الحفاظ على الثروات الوطنية المختلفة ودعم الاقتصاد، إعداد الأبحاث المختلفة وفي مختلف المجالات، تحقيق الأمن الغذائي، إنجاح خطط التنمية الوطنية وتشجيع تصدير المنتجات.

تتفق مجمل هذه الدراسات الثلاث مع هذا البحث في فكرة توسيع دور الوقف في المجتمع، وضرورة زيادة مساهمته في مختلف محاور التنمية المستدامة؛ وهذا لا يكون إلا بإعطائه اهتمامًا خاصًّا، ولعل اختلاف هذا البحث عن فحوى الدراسات الثلاث يتمثل في أن الدراسات السابقة لم تطرح فكرة تغيير الوقف رغم تبنيها فكريًّا عندما ركزت على فكرة الاقتداء بالتجارب الدولية الرائدة؛ وكذلك فإنه على الرغم من وجود الفكرة ضمنيًّا -كما أشرنا- فإن الدراسات السابقة لم تحاول تقديم مقترح واضح المعالم لوقفٍ أكثر كفاءة (مع العلم أن هذه الدراسات الثلاث ودراسات أخرى اقترحت تعديلات جزئية في البنية الهيكلية لإدارة الوقف)، ومن ثم فإن أكثر شيء يميز هذا البحث عما سبقه من دراسات هو المقترح المقدم أي: «**المقاولة الوقفية**»، بالإضافة إلى منهجية البحث التي تتحدث عن رؤية مستقبلية.

ثانيًا: أهمية البحث وأهدافه:

يستمد هذا البحث أهميته من تزايد الاهتمام بدور الوقف في تجميع الأموال، واستثمارها وتنميتها، ومن ثم إنفاقها بقصْد تنمية المجتمعات ومعالجة مشاكلها (استغلال الثروات المتوفرة بكل أنواعها، توفير السلع والخدمات، خلق فرص العمل،... إلخ). كما نهدف من خلال هذا البحث إلى ما يأتي:

أ- إحياء نظام الوقف بشكل يتناسب مع العصر (شكل مقاولة وقفية).

ب- ابتكار شكل جديد للمؤسسة الوقفية (نموذج نظري) مستمد من فكرة المقاولة والمشاريع الصغرى.

ج- رسم (سيناريو) أكثر إشراقًا يجعل من الأوقاف قطاعًا ذاتي التمويل، ومن الممكن أن يكون محركًا لتمكينه من المساهمة بطريقة أكثر كفاءة في مسار التنمية المستدامة.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع: من بين أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة ما يأتي:

أ- حداثة الموضوع في مجال الدراسات الخاصة بموضوع المقاولة الوقفية.

ب- زيادة الوعي بالوقف ونشر ثقافته.

ج- النهوض بالوقف عن طريق الأخذ بالأشكال الحديثة لاستثمارات أموال الوقف.

د- إعطاء فكرة واضحة عن أهمية عملية استثمار الوقف في شكل مقاولات وقفية منتجة ومتنوعة تعود بالنفع على المجتمع كليًّا، كون هذا النوع من الاستثمارات يكاد يكون معدومًا في الجزائر بصفة خاصة والعالم الإسلامي بصفة عامة.

1) **مصطلحات الدراسة:**

أ- التنمية المستدامة: التنمية المستدامة حسب تقرير **برونتلاند** هي «التنمية التي تضمن تلبية الحاجات الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجتهم؛ ويشتمل على مفهومين أساسيين هما:

1) مفهوم «الحاجات»، وبالأخص الحاجات الأساسية لفقراء العالم، والتي يجب إعطاؤها الأولوية القصوى.

2) فكرة القيود المفروضة من قبل دولة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على البيئة.

وهي تنمية تحمل في طياتها التغيير التدريجي للاقتصاد والمجتمع، دون إهمال العدالة في توزيع الموارد البيئية بين أجيال الحاضر والمستقبل»[1].

ومن المتعارف عليه أن للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد (أو محاور) رئيسة[2]، وهي:

3) البعد الاقتصادي.

4) البعد الاجتماعي.

5) والبعد البيئي.

ولخصوصيات هذا البحث فقد أضاف الباحثان بعدين آخرين يريان أنهما مهمَّان جدًّا:

6) البعد السياسي.

7) والبعد الثقافي.

(1) Our Common Futur, Commission, B, UN Documents, 1987, P37.
(2) Le Développement Durable, Baddache F, Paris: Eyrolles, 2010, PP14-15.

ب- المقاولة: كلمة مقاولة قد تحمل في طياتها أربعة أبعاد هي: البيئة، الفرد (أو الأفراد)، عملية، تنظيم (أو منظمة)[1]، وذلك كما يأتي:

1) كبيئة؛ هي: «ظاهرة معقدة متعددة الأبعاد؛ يمكن تفسير خصائصها بالتنوع الكبير الذي يمكن ملاحظته في الوضعية المقاولاتية وفي إنشاء المقاولات».

2) كفرد (أو أفراد)؛ هي: «ذلك الفرد الذي: يحدد فرص الأعمال؛ يقوم بـ: تجميع الموارد؛ تسويق المنتجات والخدمات؛ ينتج المنتج؛ وهو الذي يقوم بإنشاء المنشأة (المنظمة)؛ وهو الذي يستجيب للحكومة والمجتمع».

3) كعملية؛ مرادف لمصطلح ريادة الأعمال (Entrepreneurship)، وهي: «نشاط أو وظيفة وليست فردًا أو مهنة محددة».

4) كتنظيم؛ هي: «جميع الوظائف والأنشطة والإجراءات المرتبطة بإدراك الفرص وإنشاء المنظمات لمتابعتها».

المقاولة من الممكن أن تكون ثلاث ظواهر: «(1) تنظيم «منشأ» يباشر عملًا جديدًا؛ (2) فرد أو أفراد يناصرون أفكار منتجات جديدة في إطار شراكة (أو شركة)؛ و(3) فلسفة «تنظيم المشاريع» تتخلل وجهة نظر المنظمة بأكملها وعملياتها. هذه الظواهر ليست بديلة بطبيعتها (أي تراكمية متبادلة)، ولكنها قد تتعايش كأبعاد منفصلة لنشاط المقاولات داخل منظمة واحدة»[2].

تعريف الباحثين: المقاولة هي تلك المنشأة التي تتميز بالقيادة الرشيدة (والبراغماتية)، وروح المبادرة، والابتكار والاستثمار بهدف خلق القيمة المضافة التي من خلالها يمكن التحسين في متغيرات التنمية المستدامة.

ج- المقاول: أو **رائد الأعمال**: هو «شخص شغوف؛ محب للحرية؛ يقوم ببناء سجن دون قضبان. وهو فرد متحمس لما يفعله، ملتزم تمامًا بأعماله، يستثمر كليًّا في مقاولته. يحب ويسعى للحرية ويبني سجنًا بدون قضبان. لن يكون مستقلًّا، لكنه اختار، هو نفسه، إطار العمل وشروط هذا الارتباط (عدم الاستقلالية)، بما في ذلك تلك الشروط المتعلقة بخروجه في نهاية المطاف»[3].

(1) Entrepreneuriat, Fayolle A, Paris : Dunod, (éd. 2e édition), 2012, P45.

(2) Ba Anh Khoa (2018), D Danny Miller (1983), and the Emergence of the Entrepreneurial Orientation (EO) Construct. In G. J avadian, & Others, Foundational Research in Entrepreneurship Studies (2018, PP53-76). Switzerland AG: Springer Nature, P58.

(3) Entrepreneuriat, Fayolle A, Malakoff : Dunod, (éd. 3e édition), 2017, P79.

الدوافع الرئيسة للمقاول[1]:

1) الحاجة للوفاء.

2) البحث عن الاستقلال.

3) الرغبة في تطوير أفكاره الخاصة.

4) يبحث عن الاعتراف به أو البحث عن مكانة اجتماعية مرموقة.

5) طعم التحدي والرغبة في مواجهة التحديات.

6) الحاجة إلى احترام الذات.

د- المقاولة الوقفية: لا نقصد بالمقاولة الوقفية تغيير ماهية الوقف أو تغيير أركانه أو المساس بأحد ثوابته؛ بل نقصد تغيير نمط إدارته فقط حتى يصبح أكثر كفاءة وثمرة؛ وذلك من خلال النقاط الخمس الآتية:

1 - الناظر المقاول (رائد الأعمال): الفكرة الجوهرية وهي تحويل **ناظر الوقف** من إداري بسيط ينفذ إرادة الواقف دون اجتهاد إلى مقاول (برغماتي) -كما جاء في تعريف المقاول- يبدع ويبتكر؛ ليصبح **رائد أعمال يقتنص فرص الاستثمار والتطوير ويبتعد بالوقف عن التهديدات والمخاطر المحققة**، وذلك بهدف نهائي هو تنمية الوقف وزيادة مساهمته في التنمية المستدامة في المجتمع؛ وذلك بتحويل موارد الوقف من موارد خاملة غير منتجة إلى موارد منتجة تحقق قِيمًا مضافة، مع التركيز على أن ناظر الوقف يجب ألّا يخل بإرادة الواقف أو برسالة الوقف؛ بل وجب عليه أن يجتهد في تحقيق إرادة الواقف الخيرة التي أسس لأجلها الوقف، ثم رسالة الوقف التي كتبتها الشريعة الإسلامية وحددها العلماء بدقة.

وبهذا يصبح الناظر المقاول: ذلك الناظر المتشبع بقيم الوقف وأهدافه، وفي الوقت نفسه الدارس والمتمكن من فنون المقاولة وأدواتها؛ كفكر وتطبيق وخاصة (البرغماتية) في تنفيذ القرارات، وقيادة الوقف لتحقيق رسالته السامية التي رسمتها الشريعة الإسلامية.

وانظر ذلك في معنى الحديث الآتي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: "أَمَا فِي

(1) Ibid., P81.

بَيْتِكَ شَيْءٌ؟: قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: "ائْتِنِي بِهِمَا"، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟" قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا"، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: "اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ"، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا"، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"[1].

وما يستنتج من الحديث السابق أن رسولنا الكريم ﷺ بحكمته أرشد السائل الأنصاري إلى طريقة استغلال موارده الخاملة وتحويلها إلى موارد منتجة، وهي الحكمة المنشودة في ناظر الوقف، أي: إنه لا بد من أن يحافظ على ذلك الموروث الوقفي رسالةً (إرادة الواقف ورسالة الوقف الإسلامي)، وكيانًا (أي: يحفظ وينمي الأصول المادية والمعنوية للوقف).

2 - الاستثمار: نقدم في البداية مفهومًا عامًّا للاستثمار: «المفهوم الكلاسيكي الثاني للاستثمار مشتق من فكرة دوران رأس المال كمخزون. إذا كان لكل عنصر رأسمالي استدامة معينة، أو عمر خدمة، فإنه يلزم وجود بديل معين في كل وحدة زمنية، للحفاظ على إجمالي مخزون رأس المال؛ لذا يجب «استثمار» جزء من الناتج الإجمالي الحالي كل عام؛ من أجل الحفاظ على مخزون رأس المال الثابت»[2].

ثم نشد الانتباه إلى نص كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلقد جاء في الموطأ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[3].

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقم: 1641، 120/2؛ سنن ابن ماجه، كتاب أبواب التجارات، باب بيع المزايدة، حديث رقم: 2198، 316/3.

(2) A Study in the Theory of Investment, Haavelmo T, The University of Chicago Press: Chicago, 1960, P03.

(3) موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم: 12، 251/1.

ومن التعريف المذكور وكلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ يتضح أن أفضل سبيل لاستدامة الوقف وأصوله (النقدية والمالية) هو دمج مفهوم الاستثمار في فلسفة بنائه وإدارته، وهو الأمر الذي ندرجه كجزء مهم من مفهوم «المقاولة الوقفية» المقترح.

3 – المبادرة: وهي القدرة على اقتناص الفرص وتجنب التهديدات، والمبادرة مبنية على روح المخاطرة المعقولة والمحسوبة علميًّا.

4 – توسيع نشاط الوقف: والفكرة أن ينشط الوقف في جميع محاور التنمية المستدامة، ونقصد كلًّا من: المحور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ بالإضافة إلى المحور السياسي والثقافي (تم فصل المحور الثقافي عن الاجتماعي بقصدٍ من الباحث).

5 – الربح (الثمر أو ريع الوقف): وهو محور أساسي في المقاولة الوقفية، فإذا كان جوهر الوقف هو تسبيل الثمرة لوجه الله؛ فلا بد أن نفكر أولًا في استدامة الثمرة ثم تسبيلها، والفكرة أن يكون نشاط الوقف مربحًا، وتوزع الأرباح (الثمرة) في سبل الخيرات؛ وانظر الفكرة في الحديث الآتي:

عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[1].

وما نستنتجه من هذا الحديث (وبما يخدم فكرة البحث): أنه يجب أن نتعامل مع أموال الوقف من منطلق تنميتها وتزكيتها؛ لتكثر ثمرتها وتصيب أكبر عدد من الناس (أي: توسيع وعاء صرف ثمرة الوقف).

والخلاصة أننا نرى أن فكرة «المقاولة الوقفية» تتماشى مع أهم مبادئ الوقف وهو التنمية والديمومة، فهي آلية حديثة لإدارة الوقف تضمن ذلك لا أكثر؛ على شرط أن تبقى رسالة الوقف وشكله العام: وقفًا إسلاميًّا (وفق الضوابط الشرعية).

ونقدم فيما يأتي أمثلة واقعية عن مقاولات وقفية رائدة عالميًّا:

(1) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى، جزء من الحديث رقم: 3642، 207/4.

الجدول رقم (1): مقاولات وقفية رائدة عالميًّا:

التسمية	قصة الوقف	صاحب الوقف	إدارة الوقف	القطاع الذي ينشط فيه	قيمة أصول الوقف	المنتج أو الخدمة الوقفية	طريق تمويل الوقف
أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي	نشأ الوقف من خلال قرار الشيخ سليمان تقسيم ثروته بين أبنائه، وتخصيص ثلثيها للعمل الخيري في حياته؛ وبدأ بأعمال فردية ثم توسعت بعد استشارة خبراء ورجال دين ثقات إلى مؤسسة ثم مؤسسات يجمعها في الأخير الاسم. وكانت رسالة وقفه: **تعظيم النفع وتنمية المجتمع وتحقيق الاستدامة والنماء.**	الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي (رحمه الله).	شركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة.	قطاعات متعددة.	21.46 مليار ريال سعودي سنة 2013م.	• الاستثمار الغذائي والزراعي. • الاستثمار التعليمي والتقني. • الاستثمار المالي والعقاري. • الاستثمار الصناعي.	• هبات الواقف. • مداخيل المشاريع الزراعية والصناعية.
مؤسسة بيل وميلندا غايدس	يعتبر هذا الوقف أضخم وقف مالي خاص عرفه التاريخ البشري؛ أسس سنة 2000م، من طرف صاحب شركة ميكروسوفت بيل غايدس (وزوجته) الشهير كأغنى رجل في العالم المعاصر؛ حيث تنازل عن معظم ثروته. وكانت رسالة الوقف: تعزيز الرعاية الصحية والحد من الفقر المدقع.	بيل وميلندا غايدس.	أمانة المؤسسة (Bill & Melinda Gates Foundation (Trust	الصحة ومحاربة الفقر.	51.9 مليار دولار سنة 2018م.	• محاربة الأمراض والأوبئة عالميًّا (السيدا، الملاريا...). • الرعاية الصحية خاصة للأطفال حديثي الولادة عالميًّا.	• هبة الواقف. • تبرعات كبار المانحين.

هارفارد	هي أقدم جامعة في الولايات المتحدة الأمريكية، أسست سنة ١٦٣٦م، كانت الجامعة تُدعى الكُلِّيَّة الجديدة قبل أن يتم تغيير اسمها إلى جامعة هارفارد؛ تكريمًا لرجل الدِّين القس البروتستانتي جون هارفارد، الذي تبرَّع بنصف ثروته لبنائها، إضافة إلى ٤٠٠ كتاب من مكتبته الخاصَّة لتأسيس الجامعة.	جون هارفارد.	شركة إدارة هارفارد Inc.(HMC)	قطاع التعليم والبحث العلمي.	39.2 مليار دولار سنة 2018م.	• التعليم والبحث العلمي. • منشورات نظام مكتبة هارفارد. • بحوث تطبيقية وبراءات واختراعات في شتى الميادين.	• الهبات، والمساعدات. • محفظة مالية استثمارية.

وقف ويلكوم	أصل الوقف هو شركة (بوروز ويلكوم) متخصصة في صناعة الأدوية، وتحولت بعد ذلك إلى مؤسسة ويلكوم المحدودة لصاحبها ويلكوم، الذي أوصى قبل مماته بوقف كامل رأسمال المؤسسة بعد وفاته وتم تنفيذ وصيته سنة 1936م، على أن يكون الوقف تحت وصاية خمسة أمناء معينين، واختار لتشكيل المجلس التأسيسي للأمناء تحديدًا اختصاصيين قانونيين، ومحاسبًا، وطبيبين متخصصين. رسالة وقفه: **تقديم الأبحاث العلمية والطبية التي تحسن الرفاهية البشرية، وتأسيس التوسع البحثي في تاريخ الطب والمحافظة عليه.**	هنري ويلكوم.	• مجلس أمناء (الأوصياء). • مجلس إدارة مؤسسة ويلكوم.	صناعة الأدوية.	محفظة استثمارية، قدرت أصولها بـ: 25.9 مليار جنيه إسترليني سنة 2018م.	• الأدوية. • البحوث التطويرية في ميدان الصحة والدواء.	• محفظة متنوعة ومتوازنة المخاطرة. • صناديق رأس المال الاستثماري.

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على العديد من المراجع[1].

(1) من بين المراجع التي تم الاعتماد عليها في إعداد هذا الجدول ما يأتي:

- دور المؤسسات الوقفية في الخدمات الصحية: نماذج وتجارب عالمية، خالد بن إبراهيم القميزي، بدون تاريخ.
- مؤسسات وقفية رائدة، شركة آفاق الأوقاف المحدودة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1439هـ.
- وقف ويلكوم، شركة أوقاف الراجحي، المملكة العربية السعودية: شركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة، (2016م).
- https://www.asrhc.com/
- http://gulf.argaam.com/article/articledetail/379385
- https://www.gatesfoundation.org/
- https://www.harvard.edu/about-harvardhttps://wellcome.ac.uk/about-us

أ- المنهج: اختار الباحثان منهج مصفوفة التأثير المتبادل (أو المتقاطع)، والتي تعتبر أيضًا أداة استشرافية بامتياز؛ وذلك بهدف قياس أثر شكل الوقف التقليدي والمستحدث على متغيرات نمو الوقف في مرحلة أولى، ثم قياس أثر المتغيرين أنفسهما بتفاصيلهما على متغيرات التنمية المستدامة؛ ويعرف هذا المنهج كما يأتي:

1) منهج مصفوفة التأثير المتبادل: هو عبارة عن: مقاربة تحليلية لاحتمالات تأثير عنصر في عملية التنبُّؤ. الاحتمالات يمكن تعديلها في ضوء الأحكام المتعلقة بالتفاعلات المحتملة بين العناصر المتنبأ بها. ونحن نعرف بحكم التجربة أن معظم الأحداث والتطورات في بعض الأحيان تتعلق بأحداث وتطورات أخرى[1].

2) مصفوفة التأثير المتبادل: هي عبارة عن: أداة تقويم مستقبلية تستخدم في تحديد القوى الرئيسة لبيئة الشركة، وفي تقدير الآثار الجماعية. يتم تعيين كل قوة أو عامل على درجة (عادة ما بين 10- و 10+) في جدول (مصفوفة) على أساس قوتها وقوة تفاعلاتها. ومن هنا حسب درجة القوة يتم تمييز وفصل القوى «**المحركة**» من القوى «**المثبطة**»[2].

أما تفاصيل استعمال منهج مصفوفة التأثير المتبادل في هذا البحث، فسيتم شرحها عند بناء المصفوفة في الجزء الثاني من هذا البحث.

ب- صعوبات البحث: مر هذا البحث ببعض الصعوبات التي أثرت فيه نوعًا ما، وجعلت الباحثين يبحثان عن حلول خاصة، يمكن اختصارها في النقطتين الآتيتين:

1) نقص البيانات الكمية عن قطاع الوقف في الجزائر، كما أن ما يتوفر منها قديم ولا يخدم إشكالية البحث، مما دفع الباحثين للبحث عن بناء بيانات خاصة من خلال أداة (دالفي).

2) عزوف الخبراء في أداة (دالفي) عن المشاركة في الاستبانة؛ مع اعتراف الباحثين بأن الاستبانة كانت طويلة، ويرجع سبب ذلك إلى محاولة الباحثين تطبيق منهج تحليل الأثر المتقاطع على أصوله.

(1) Cross-Impact Method, Gordon T. J, United Nations University's : Millennium Project Feasibility Study – Phase II, 1994, P04

(2) http://www.businessdictionary.com/definition/cross-impact-matrix.html

المبحث الأول

عرضُ حالةٍ عن الوقف في الجزائر من العهد العثماني إلى غاية اليوم

نعرض في هذا المبحث تطور حالة الوقف في الجزائر منذ الفترة العثمانية إلى يومنا هذا (1514-2021م)[1]، والهدف هو تقويم الوقف في الجزائر، وهل يقف عند إمكانات الجزائر وعند مستوى تطلعات مجتمعها؟ ونهدف كذلك في هذا المبحث إلى إبراز حاجة الجزائر إلى شكل جديد للوقف يرقى به إلى مستوى تطلعاتها.

والجزائر هنا هي مثال فقط، فنحن نعتقد أنه يمكن تطبيق حالة الوقف في الجزائر على معظم البلدان العربية والمسلمة.

المطلب الأول: الوقف في الجزائر من الفترة العثمانية إلى غاية الاستقلال(1514-1962م)

أولًا: الوقف في الجزائر في الفترة العثمانية (1514 - 1830م):

كان الوقف في الجزائر يتخذ شكلين (الذري والخيري)؛ وكانت الأوقاف عبارة عن ثلاث مجموعات (أنواع إن صح التعبير)، منها ما هو موروث من الفترة التي كانت قبل الحكم العثماني، وهي:

أ- أوقاف الحرمين الشريفين.

ب- أوقاف مؤسسة بيت المال.

ج- أوقاف الثكنات والمرافق العامة.

ثانيًا: أهمُّ ما ميَّز المرحلة:

وتميزت الأوقاف في هذه الفترة من الناحية المؤسسية والإدارية بما يأتي:

أ- أوقاف خدمية في معظمها، مثل: منازل وغرف، دكاكين، مخازن، مخابز، مقاهٍ، حمامات، فنادق، بساتين وضِياع، أراضٍ... دور رعاية (للفقراء واليتامى)... ثم ثكنات عسكرية (وكذلك حصون وبروج).

(1) انظر: إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وسبل استثمارها، إبراهيم بن داود وأحمد طعيبة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2016م، ص 1- 23؛ إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، عبد الرزاق بوضياف، رسالة (دكتوراه)، الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005م؛ الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، محمد باوني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 1، 2018م، ص45- 59.

ب- الناظر هو المكلف بالتسيير، وفي الغالب يكون الواقف نفسه.

ج- صلاحيات محدودة للناظر في التصرف في الوقف.

د- خضوع إدارة الوقف لشروط الواقف.

هـ- النظارة؛ وهي عبارة عن إدارة مكونة من القضاة وجماعة الشيوخ النظار الذين يزكون بقرار من أعضاء الديوان ويعينون من طرف (الداي)، بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين (الخوجة والشاوش).

و- نظام رقابة، بحيث يكون الناظر ملزمًا بتقديم تقارير سداسية أو سنوية.

ز- هيئة رقابة هرمية مكونة من وكيل بيت المال وشيخ البلد وتحت إشراف مجلس علمي.

ملاحظة مهمة: اندثرت بعض الدلائل على وجود أساليب إدارية متقدمة، سواء من طرف الدولة أم الأفراد في الفترة العثمانية؛ بسبب الفترة الاستعمارية التي تلتها (محو الاستعمار لمعظم تلك الدلائل)، وعلى الرغم من ذلك توجد آثار تؤكد أن إدارة الأوقاف في الفترة العثمانية كانت تتصف بالكفاءة والتطور، بالنسبة إلى مستوى تطور إدارة الوقف في باقي الدول في الفترة نفسها من التاريخ، بدليل ازدهار الوقف كمًّا ونوعًا في الدولة العثمانية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة في تلك الحقبة من التاريخ.

ثالثًا: الوقف في فترة الاستعمار (1830- 1962م):

استولى الاستعمار الفرنسي على الإدارة العثمانية ومعها إدارة الأوقاف، وطبق قوانين الإدارة الفرنسية ومبادئها عليها، خاصة ما تمخض عن مراسيم (دي برمون) في 8 سبتمبر 1830م[1].

رابعًا: أهمُّ ما ميَّز المرحلة:

أ- تغيير رسالة الوقف ومبادئه (من مبادئ إسلامية إلى أداة ريعية في خدمة المستعمر).

ب- جميع الأوقاف كانت مسخرة لخدمة المستعمر، حتى وإن سمح بإدارتها من قِبل الأفراد الذين كانوا مكلفين بها.

(1) انظر لمزيد من التفاصيل: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي، 2021م.

ج- بداية تفتيت الوقف، ثم بعد ذلك تآكُل الأوقاف كمًّا ونوعًا.

د- لم تكن هناك أي بوادر أو مظاهر لوجود إدارة وقفية تهتم بالوقف أو رعايته أو تثميره.

المطلب الثاني: الوقف في فترة ما بعد الاستقلال (1962-2021م)

أولًا: التشريعات والقوانين التنظيمية للوقف:

بدأت فترة الاستقلال بفوضى في إدارة الوقف، وعلى الرغم من صدور بعض القوانين المتعلقة بالوقف (مرسوم 283/ 64 الصادر في 17/ 9/ 1964م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة؛ الأمر رقم 71/ 73 الصادر في 8/ 11/ 1971م المتضمن قانون الثورة الزراعية) لكنها لم تكن جادة في تنظيمه وتنظيم إدارته؛ واستمر الوضع على ما هو عليه حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم (2000/ 146) المؤرخ في 28/ 6/ 2000م الذي حدد السلطات المركزية المكلفة بإدارة الوقف؛ ثم تلاه القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 27/ 4/ 1991م الذي جاء لوضع الإطار العام لتنظيم الأوقاف وتسييرها وحمايتها؛ ثم تلاه بعد ذلك القانون رقم 1/ 7 المؤرخ في 22/ 5/ 2001م، وهدف إلى خلق آليات جديدة لإدارة الوقف، وإعطائه نظرة اقتصادية مبنية على فكرة استثمار الوقف وتنميته.

ثانيًا: الهيئات العامة لإدارة الوقف في الجزائر في فترة ما بعد الاستقلال (1962-2021م):

منذ صدور المرسوم التنفيذي 2000/ 146 المؤرخ في 28/ 6/ 2000م؛ تم استحداث عدد من الهيئات المركزية التي كُلِّفت بإدارة الوقف على مستوى كلِّي، وهي:

أ- المفتشية العامة: وهي المشرف العام على الوقف تحت سلطة الوزير.

ب- مديرية الأوقاف والحج: مهمتها الرئيسة البحث عن الأوقاف واستثمارها، كما أنها تقوم بمهام أمانة لجنة الأوقاف والأملاك الوقفية.

ج- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية: وهي مكلفة بإصلاح الأوقاف وترميمها، والإشراف على الصفقات والمناقصات المتعلقة بالوقف.

د- لجنة الأوقاف: وهي المكلفة بإدارة الوقف على المستوى الوطني.

هـ- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: وهي مكلفة بإدارة الوقف على المستوى المحلي.

ثالثًا: حوصلة الأملاك الوقفية في الجزائر حتى عام 2021م:

الجدول رقم (1): آخر إحصائيات رسمية ناتجة عن جرْدٍ لمجمل الأملاك الوقفية حتى سنة 2014م:

شكل ملك الوقف	بإيجار	سكنات وظيفية	شاغرة	المجموع
المجموع	4308	4020	1639	9967

المصدر: (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حوصلة عامة للأملاك الوقفية إلى غاية سنة 2014، 2021م).

ما يظهره الجدول السابق [الجدول رقم (1)] هو: المستوى المتدني جدًّا الذي تعرفه الأملاك الوقفية في الجزائر (من ناحية الكم والنوع)؛ فالجزائر بلدٌ يتصف بالموارد المادية والبشرية وعلى الرغم من ذلك لا تتعدى فيه الأملاك الوقفية العشرة آلاف ملك، وربما زادت أو نقصت في السنوات السبع الأخيرة، ومن هنا لا نعتقد أن مستوى التغير كبير، ويدل على ذلك غياب الإحصائيات الرسمية.

رابعًا: أهمُّ ما ميَّز المرحلة:

أ- إلحاق الوقف بالقطاع العام.

ب- مركزية إدارة الوقف، من خلال استحداث هيئات إدارية مركزية وشبه مركزية (مديريات محلية).

ج- صلاحيات محدودة وإدارية بحتة للناظر أو وكيل الأوقاف، تم تحديدها في:

1) المادة 33 من قانون الأوقاف 91/ 10، التي تنص على أنه: «يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف...»، وهو المسير المباشر للعين الوقفية.

2) المادة 45 من القانون رقم 91- 10، التي تكلف الناظر بالسهر على العين الموقوفة.

3) المادتان (13 و14) من المرسوم 98- 381، اللتان حددتا العلاقة بين وكيل الوقف وناظر الوقف.

4) القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية رقم 2/ 3/ 1999م، والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف، لا سيما في المادتين (6، 7)، وإمساك إدارة الحسابات المحلية من قِبل ناظر الوقف تحت رقابة وكيل الوقف.

وقد خلصنا في هذا المبحث إلى ما يأتي:

أن أفضل مرحلة عاشها الوقف في الجزائر كانت الفترة العثمانية، حيث عرف الوقف ازدهارًا لا مثيل له، سواء من حيث أشكال الوقف (النوع) أم عدد الأملاك الوقفية (الكَمّ)، وحتى في انعدام وجود دلائل على طبيعة إدارته آنذاك، إلا أن الموروث الوقفي يدل على حسن الإدارة في تلك الفترة.

ثم جاء الاستعمار الذي فتت الوقف وألحقه بممتلكاته وصاغ القوانين وطبقها لمحوه من الجزائر؛ ليخلق هوة كبيرة في مسار نمو الوقف وتنميته في الجزائر.

للأسف حتى بعد الاستقلال وعلى الرغم من الجهود الحثيثة للدولة الجزائرية والتي لا تزال تبذلها حتى اليوم (سنة 2021م)، بهدف ملء الهوة التي تركها الاستعمار في مسار نمو الوقف وتنميته، فإنها لم توفق بعد في إرجاع مجْد الوقف الجزائري الذي وصل ريعه إلى بلاد الحرمين (عن طريق: أوقاف الحرمين الشريفين) في الفترة العثمانية (ما قبل الاستعمار)، فالإحصائيات أثبتت أنّ ما يوجد من وقفٍ في الجزائر لا يرقى لمستوى الموارد المادية والبشرية لها.

ويعتقد الباحثان أن علة ذلك هي «شكل الوقف» في هذه الفترة (1962–2021م)؛ فحينما أُلحق الوقف بالقطاع العام نفرَ الناس منه وقُتلت روح المبادرة الوقفية لدى الفرد والمجتمع الجزائري، إضافة إلى أسباب أخرى[1].

في الوقت نفسه يعتقد الباحثان أنه لإرجاع الوقف الجزائري إلى مجده وأحسن من ذلك وخاصة الفترة العثمانية؛ يجب ابتكار شكل جديد للوقف وتنميته بما يتماشى مع متطلبات العصر الحديث، وهو ما سنقترحه في المبحث التالي.

ملاحظة أخيرة نذكرها في نهاية هذا المبحث وهي: أن ما يعانيه الوقف في الجزائر يعانيه الوقف أيضًا في الكثير من البلدان العربية والمسلمة؛ لذا ما سنقترحه كنموذج

(1) انظر لمزيد من التفاصيل: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، فارس مسدور، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 12، العدد 3، 2008م، ص175– 214؛ إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وسبل استثمارها، إبراهيم بن داود وأحمد طعيبة.

(أي: المقاولة الوقفية) هو نموذج عام، يمكن تطبيقه في جميع الدول العربية والمسلمة وغير المسلمة أيضًا، وليس حكرًا على الجزائر، أي: هو نموذج يضع حلولًا لمشاكل الوقف المعاصرة إجمالًا بغض النظر عن موقعه الجغرافي.

المبحث الثاني

الرؤية الاستشرافية للوقف «المقاولة الوقفية»

بعد عرض حالة الوقف في الجزائر التي خلصنا فيها إلى أنها لا ترقى إلى مستوى الإمكانات المادية والبشرية التي تزخر بها الجزائر، نحاول في هذا المبحث تقديم طرح معياري استشرافي لما يجب أن تكون عليه حالة الوقف في الجزائر بما يتوافق وإمكاناتها المادية والبشرية، مؤكدين أن المقترح عام ويصلح في معظم البلدان العربية والمسلمة وغير المسلمة التي تتوافق حالة الوقف فيها مع حالة الجزائر، أو حتى الدول التي لها رغبة في تطوير وقفها كمًّا ونوعًا.

وفي هذا المبحث سنقوم ببناء رؤية استشرافية على مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: سنحاول فيها قياس أثر أشكال الوقف على متغيرات نموه وعلى متغيرات التنمية المستدامة، وذلك باستخدام المنهج (الأداة) الذي تم اختياره من قِبل الباحثين (مصفوفة التأثير المتبادل)، وكانت النتيجة مصفوفة الأثر.

المرحلة الثانية: ونحاول فيها بالأداة نفسها –مع إجراء تغيير نمطي في بنائها– قياس الزمن اللازم لتغير الشكل المؤسسي للوقف من الشكل التقليدي إلى الشكل المستحدث؛ لنركز بعد ذلك على قياس الزمن اللازم، حتى يظهر أثر الشكل المستحدث للوقف على متغيرات نمو الوقف وكذلك متغيرات التنمية المستدامة، وهذا كله في مصفوفة ثانية (مصفوفة الزمن).

ملاحظة مهمة: تم ملء المصفوفتين اللتين سيأتي عرضهما في هذا الجزء من البحث ببيانات، وهذه البيانات تم إنتاجها من خلال أداة (دالفي) التي تعتمد في الأساس على استبانة توزع على الخبراء في موضوع البحث. وقد قمنا في هذا البحث بتصميم استبانة وزعناها على خبراء في ميدان الوقف والاقتصاد الإسلامي، وتعد هذه العملية المرحلة

الأولى في عملية بناء المصفوفتين اللتين سنفصلهما فيما سيأتي من هذا الجزء، والهدف من هذه المرحلة هو استبانة آراء الخبراء بأسئلة دقيقة تصب في صلب الإشكالية؛ ليتم بعد ذلك تحليلها باستخدام برنامج (SPSS25)، ثم نقوم بتجميع جميع المتوسطات المرجحة عن الإجابات المقدمة والتي تمثل الاتجاه العام لآراء الخبراء، وبهذه البيانات تتم تغذية المصفوفتين، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: وصف الاستبانة

نصف في هذا الجزء عملية جمع آراء الخبراء عن طريق «**الاستبانة**»، وذلك من خلال توضيح جميع الخطوات التي قمنا بها من بداية العملية إلى نهايتها وفق متطلبات أداة (دالفي).

أولًا: معلومات عن الاستبانة:

أ- العينة المستهدفة: 50 خبيرًا وُجِّهت لهم الدعوة لملء استمارة الاستبانة.

ب- عدد الأسئلة المطروحة: 115 سؤالًا.

ج- تمت الاستعانة بموقع متخصص في تصميم الاستبانة وتوزيعها، وهو:

https: / /www.quicksurveys.com

وكانت نتائج عملية الاستبانة كما يأتي:

1) الزمان: أُطلقت عملية الاستبانة في تاريخ (24/ 1/ 2019م)، ثم تم إغلاقها في تاريخ (5/ 2/ 2019م).

2) المكان: وُزعت أماكن وجود الخبراء في أثناء الإجابة عن الاستبانة على ثماني دول، وهي: البحرين، الجزائر، اليمن، المغرب، السعودية، تونس، ماليزيا، مصر.

3) عدد الخبراء المشاركين فعلًا: 27 خبيرًا ملأوا الاستمارة بشكل تام.

ثانيًا: معلومات عن الخبراء:

يكشف الجدولان التاليان عن طبيعة الأشخاص الذين شاركوا في الاستبانة، وهل كانوا فعلًا خبراء في مجال الوقف؟ وذلك كما يأتي:

الجدول رقم (2): أعلى درجة علمية محصلة:

	الوزن	التكرار	النسبة (%)	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الاتجاه العام
ليسانس	1	1	3.70	3.30	0.82	تأهيل جامعي/ ما بعد (الدكتوراه)
(ماستر/ ماجستير)	2	3	11.11			
(دكتوراه)	3	10	37.03			
تأهيل جامعي/ ما بعد (الدكتوراه)	4	13	48.14			
المجموع	/	56	100			

المصدر: البيانات مجمعة من الاستبانة.

بعد القراءة الإحصائية* للجدول رقم **(2)**، يتضح لنا أن الاتجاه العام** للذين شاركوا في ملء الاستبانة هم من رتبة «**البروفيسور**»، أي: إنّ مؤهلهم العلمي (تأهيل جامعي/ ما بعد الدكتوراه).

الجدول رقم (3): عدد سنوات الخبرة في مجال الوقف:

	الوزن	التكرار	النسبة (٪)	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	الاتجاه العام
أقل من 3 سنوات	1	9	33.33	2.52	1.28	7- 10 سنوات
3–6 سنوات	2	4	14.81			
7–10 سنوات	3	5	18.51			
أكثر من 10 سنوات	4	9	33.33			
المجموع	/	56	100			

المصدر: البيانات مجمعة من الاستبانة.

* التحليل الإحصائي للاستبانة تم باستخدام برمجية (SPSS.25)؛ حيث تم حساب كل من: التكرار، الانحراف المعياري، والمتوسط المرجح.

** يحدد الاتجاه العام بناءً على قيمة المتوسط المرجح.

بعد القراءة الإحصائية للجدول رقم **(3)**، يتضح لنا أن الاتجاه العام للذين شاركوا في ملء الاستبانة يملكون خبرة في مجال الوقف، وتتراوح هذه الخبرة ما بين سبع وعشر سنوات (7-10 سنوات). من خلال قراءة الجدولين ذوَي الرقمين **(1 و2)** نلاحظ أن أغلب الذين شاركوا في ملء الاستبانة هم من رتبة «**بروفيسور**»، ولهم خبرة في مجال الوقف تتراوح ما بين سبع وعشر سنوات، ومن ثَم يمكن الحكم عليهم بأنهم **خبراء في مجال الوقف**.

ثالثًا: تحليل اتساق الاستبانة:

تم تحليل اتساق الاستبانة ببرنامج (SPSS25)؛ لاستكشاف ما إذا كان قابلًا للتحليل أم لا؟ وذلك من خلال حساب معامل الاتساق (**ألفا كرونباخ**) الشهير، وكانت المخرجات كما هي موضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (4): تحليل اتساق الاستبانة (Reliability) من خلال معامل(ألفا كرونباخ):

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

		N	
Cases	Valid	27	
	Excluded[a]	0	
	Total	27	

a. Listwise deletion based on all variables procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of
.987	

المصدر: مخرجات برنامج (SPSS.25).

من خلال قراءة الجدول رقم **(4)** نلاحظ أن معامل (**ألفا كرونباخ**) قُدِّر بحوالي **0.98**، وهو أكبر من **0.7**، ومنه يتبين أن الاستبانة تكون متسقة وقابلة للتحليل.

المطلب الثاني: قياس أثر أشكال الوقف على متغيرات نموه وعلى متغيرات التنمية المستدامة

بهدف قياس أثر أشكال الوقف على متغيرات نموه وعلى متغيرات التنمية المستدامة؛ قمنا ببناء مصفوفة تأثير متبادل لقطاع الوقف، وذلك كما يأتي:

أولًا: بناء مصفوفة الأثر: تم بناء مصفوفة الأثر (المصفوفة رقم: **1**) من خلال تجميع أشكال الوقف التقليدية (وهي الأشكال المعروضة في الجزء الأول من هذا البحث)، ثم قمنا باستحداث أشكال جديدة، ثم افترضنا أن كل أشكال الوقف (التقليدية والمستحدثة) تؤثر على متغيرات نمو الوقف ومتغيرات التنمية المستدامة التي حددناها بدقة، وتأتي تفاصيل العملية على النحو الآتي:

أ- المتغيرات (V):

1) أشكال الوقف القديمة: تم تجميع الأشكال التي عرضناها في الجزء الأول من البحث في خمسة أصناف، وهي مجمل الأشكال التي عرفتها الجزائر تقريبًا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك كما يأتي:

(**V**1) مساجد، ومدارس قرآنية، ومكتبات وقفية.

(**V**2) مساكن، ومحلات تجارية ومهنية.

(**V**3) أراضٍ وعقارات وقفية مختلفة.

(**V**4) مصحات، ودور رعاية صحية.

(**V**5) مرشات، وحمامات.

2) أشكال الوقف المستحدثة: استحدثنا مجموعة جديدة من أشكال الوقف تم تجميعها في أصناف خمسة؛ من خلال دمج مفهوم الوقف (من خلال الأشكال القديمة للوقف) والمقاولة وكذلك أهم القطاعات الاقتصادية، وذلك كما يأتي:

(**V**6) مقاولات علمية وثقافية ودينية (مساجد، مدارس تعليم دينية وعلمية، جامعات، مراكز بحث وتطوير...).

(**V**7) مقاولات فلاحية (الإنتاج الفلاحي: إنتاج الخضر والفواكه، إنتاج اللحوم...).

(**V**8) مقاولات صناعية (مصانع إنتاجية بمختلف أنواعها).

(V9) مقاولات خدماتية (النقل، الصحة، التعليم، السياحة...).

(V10) مقاولات مالية (صناديق استثمار، مؤسسات إقراض، مؤسسات مضاربة...).

ب- الفرضيات (H): حتى نتمكن من مقارنة شدة التأثير بين أشكال الوقف القديمة وتلك المستحدثة؛ تم بناء الفرضيات من خلال استهداف قياس أثر الوقف بأشكاله القديمة والمستحدثة على متغيرات (محاور) نمو الوقف كهدف وسيط، ثم استهداف متغيرات (محاور) التنمية المستدامة كهدف نهائي، وذلك كما يوضحه الشكل التالي:

1) الفرضيات المتعلقة بنمو الوقف:

(H1) زيادة عدد الأوقاف (بمختلف الأشكال).

(H2) زيادة مداخيل الأوقاف (النقدية والعينية).

(H3) زيادة حجم الاستثمار في الوقف (كمًّا ونوعًا).

(H4) زيادة وعاء مصاريف الوقف (الموقوف عليهم: لمس فئات أكثر من المستفيدين من الوقف).

(H5) تحسين الأداء الوظيفي للوقف (أن يقوم الوقف بدوره الديني بالدرجة الأولى، ثم الخيري، الاجتماعي والاقتصادي، ...).

2) الفرضيات المتعلقة بالتنمية المستدامة:

(H6) تحسن أداء المتغيرات الاقتصادية (معدل النمو، القضاء على البطالة، التوزيع العادل للثروة...).

(H7) تحسن أداء المتغيرات البيئية (القضاء على التلوث، الحفاظ على الموارد الطبيعية...).

(H8) تحسن أداء المتغيرات الاجتماعية (القضاء على الجريمة، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر...).

(H9) تحسن أداء المتغيرات السياسية (الشفافية، الحكم الراشد...).

(H10) تحسن أداء المتغيرات الثقافية (نشر قيم الدين الإسلامي بالدرجة الأولى، سلامة الفكر، توعية المجتمع...).

والرسم البياني الآتي يوضح لنا آلية بناء نموذج الوقف المقترح:

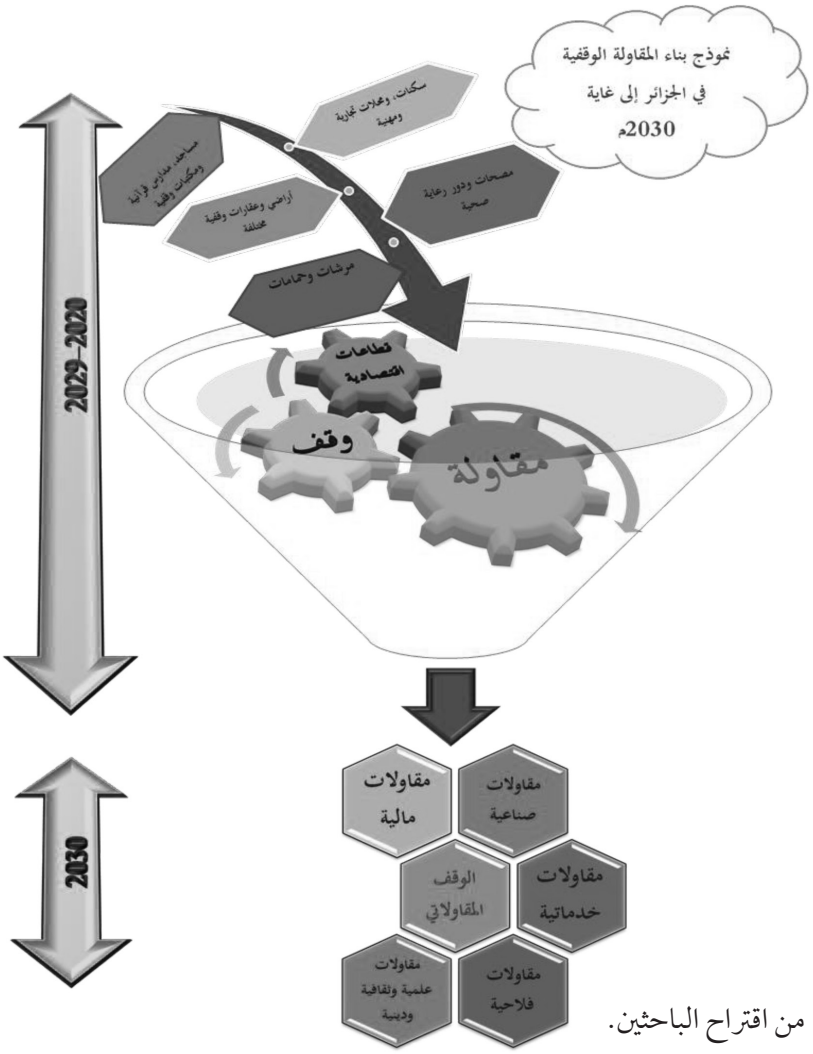

المصدر: من اقتراح الباحثين.

ملاحظة مهمة: تم ملء مصفوفة الأثر (المصفوفة رقم: 1) بالمتوسطات المرجحة المجمعة من الاستبانة التي تمثل الاتجاه العام لآراء الخبراء، والتي كان الهدف منها قياس أثر أشكال الوقف التقليدية والمستحدثة على كل من: متغيرات نمو الوقف ومتغيرات التنمية المستدامة.

ثانيًا: مصفوفة رقم (1): مصفوفة الأثر:

		الأشكال القديمة للوقف						الأشكال المستحدثة للوقف						نسبة الزيادة في الأثر (%)
		مساجد، مدارس قرآنية ومكتبات وقفية	سكنات، ومحلات تجارية ومهنية	أراضي وعقارات وقفية مختلفة	مصحات ودور رعاية صحية	مرشات وحمامات	متوسط الأثر للمحور	الأثر الكلي للمحور	مقاولات علمية وثقافية ودينية	مقاولات فلاحية	مقاولات صناعية	مقاولات خدماتية	مقاولات مالية	متوسط الأثر للمحور	الأثر الكلي للمحور	
		V1	V2	V3	V4	V5			V6	V7	V8	V9	V10			
زيادة عدد الأوقاف	H1	3.19	3.15	3.00	3.19	2.74	**3.05**	**15.27**	3.26	2.89	3.07	3.22	3.19	**3.13**	**15.63**	**2.36**
زيادة مداخيل الأوقاف	H2	2.74	3.22	3.11	2.81	2.67	**2.91**	**14.55**	3.07	2.93	3.26	3.15	3.30	**3.14**	**15.71**	**7.97**
زيادة حجم الاستثمار في الوقف	H3	2.59	3.15	3.07	2.78	2.56	**2.83**	**14.15**	3.04	2.93	3.07	3.19	3.19	**3.08**	**15.42**	**8.98**
زيادة وعاء مصاريف الوقف	H4	2.74	3.04	2.85	2.89	2.56	**2.82**	**14.08**	3.04	3.00	3.11	3.07	3.11	**3.07**	**15.33**	**8.88**
تحسين الأداء الوظيفي للوقف	H5	3.19	3.07	2.81	3.15	2.59	**2.96**	**14.81**	3.26	3.00	3.07	3.11	3.00	**3.09**	**15.44**	**4.25**
متوسط الأثر على نمو متغيرات الوقف		**2.89**	**3.13**	**2.97**	**2.96**	**2.62**	**2.91**	**14.57**	**3.13**	**2.95**	**3.12**	**3.15**	**3.16**	**3.10**	**15.51**	**6.45**

إجمالي الأثر على نمو متغيرات الوقف		**14.45**	**15.63**	**14.84**	**14.82**	**13.12**	**14.57**	**72.86**	**15.67**	**14.75**	**15.58**	**15.74**	**15.79**	**15.51**	**77.53**	**6.40**
تحسن أداء المتغيرات الاقتصادية	H6	2.78	3.04	2.89	2.70	2.56	**2.79**	**13.97**	3.04	3.04	3.15	3.04	3.04	**3.06**	**15.31**	**9.59**
تحسن أداء المتغيرات البيئية	H7	2.48	2.44	2.59	2.63	2.52	**2.53**	**12.66**	2.96	2.74	2.48	2.67	2.56	**2.68**	**13.41**	**5.92**
تحسن أداء المتغيرات الاجتماعية	H8	2.78	2.89	2.59	2.74	2.52	**2.70**	**13.52**	3.07	2.67	2.93	2.96	2.78	**2.88**	**14.41**	**6.58**
تحسن أداء المتغيرات السياسية	H9	2.44	2.41	2.30	2.48	2.19	**2.36**	**11.82**	2.89	2.48	2.67	2.74	2.52	**2.66**	**13.3**	**12.52**
تحسن أداء المتغيرات الثقافية	H10	3.22	2.89	2.89	2.89	2.78	**2.93**	**14.67**	3.37	2.93	2.81	2.93	2.70	**2.95**	**14.74**	**0.48**
متوسط الأثر على التنمية المستدامة		**2.74**	**2.73**	**2.65**	**2.69**	**2.51**	**2.66**	**13.33**	**3.07**	**2.77**	**2.81**	**2.87**	**2.72**	**2.85**	**14.23**	**6.75**
إجمالي الأثر على التنمية المستدامة		**13.70**	**13.67**	**13.26**	**13.44**	**12.57**	**13.31**	**66.64**	**15.33**	**13.86**	**14.04**	**14.34**	**13.60**	**14.23**	**71.17**	**6.79**
	المتوسط	**2.81**	**2.93**	**2.81**	**2.83**	**2.57**	**2.79**	**13.95**	**3.10**	**2.86**	**2.96**	**3.01**	**2.94**	**2.97**	**14.87**	**6.59**
	المجموع	**8.15**	**9.30**	**8.11**	**8.26**	**5.67**	**7.90**	**39.49**	**1.00**	**8.59**	**9.63**	**0.07**	**9.37**	**9.73**	**48.66**	**6.57**

ثالثًا: قراءة المصفوفة رقم (1)، وتحليل الأثر المتقاطع:

أ- نتائج جزئية:

1) من خلال قراءة السطر الأول للمصفوفة (**H1**) يتضح أن الأشكال المستحدثة للوقف تزيد في عدد الأوقاف بنسبة إجمالية تقدر بحوالي 2.36%، مقارنةً بالأشكال التقليدية للوقف، والشكل الأكثر تأثيرًا هو الوقف في شكل **مقاولة خدماتية (V9)**، وهذا يعطينا فكرة أن الوقف ينتشر أكثر عندما يأخذ الشكل الخدماتي.

2) من خلال قراءة السطر الثاني للمصفوفة (**H2**) يتضح أن الأشكال المستحدثة للوقف تزيد في مداخيل الوقف بنسبة إجمالية تقدر بحوالي 7.97%، والشكل الأكثر تأثيرًا هو الوقف في شكل **مقاولة مالية (V10)**، وهذا يعطينا فكرة أن الوقف يحقق مداخيل أكبر في شكله المالي.

3) من خلال قراءة السطر الثالث للمصفوفة (H3) يتضح أن الأشكال المستحدثة للوقف تزيد في حجم الاستثمار في الوقف بنسبة إجمالية تقدر بحوالي 8.98%، مقارنةً بالأشكال التقليدية للوقف، والشكل الأكثر تأثيرًا هو الوقف في شكل **مقاولة خدمية أو مالية (V9,V10)**، وهذا يعطينا فكرة أن الوقف يجذب الاستثمارات بشكل أكبر في شكله الخدماتي أو المالي.

4) من خلال قراءة السطر الرابع للمصفوفة (**H4**) يتضح أن الأشكال المستحدثة للوقف تزيد في حجم وعاء مصاريف الوقف بنسبة إجمالية تقدر بحوالي 8.88%، مقارنةً بالأشكال التقليدية للوقف، والشكل الأكثر تأثيرًا هو الوقف في شكل **مقاولة صناعية أو مالية (V8,V10)**، وهذا يعطينا فكرة أن الوقف يزيد في وعاء مصاريفه (الموقوف عليهم) بشكل أكبر في شكله الصناعي أو المالي.

5) من خلال قراءة السطر الرابع للمصفوفة (**H5**) يتضح أن الأشكال المستحدثة للوقف تحسن في الأداء الوظيفي للوقف بنسبة إجمالية تقدر بحوالي 4.25%، مقارنةً بالأشكال التقليدية للوقف، والشكل الأكثر تأثيرًا هو الوقف في شكل **مقاولات علمية وثقافية ودينية (V6)**، وهذا يعطينا فكرة أن الوظيفة الأساسية للوقف هي علمية، وثقافية، ودينية، ويتحسن أداؤها عند تبني الفكر المقاولاتي.

6) من خلال قراءة السطر الرابع للمصفوفة (H6) يتضح أن الأشكال المستحدثة للوقف تحسن من أداء المتغيرات الاقتصادية بنسبة إجمالية تقدر بحوالي 59.9%، مقارنةً بالأشكال التقليدية للوقف، والشكل الأكثر تأثيرًا هو الوقف في شكل **مقاولات صناعية** (V8)، وهذا يعطينا فكرة أن الوقف في شكل مقاولة صناعية هو الأكثر تأثيرًا في النشاط الاقتصادي.

7) من خلال قراءة السطر الرابع للمصفوفة (H7) يتضح أن الأشكال المستحدثة للوقف تحسن من أداء المتغيرات البيئية بنسبة إجمالية تقدر بحوالي 5.92%، مقارنةً بالأشكال التقليدية للوقف، والشكل الأكثر تأثيرًا هو الوقف في شكل **مقاولات علمية، وثقافية، ودينية** (V6)، وخالفت هذه النتيجة توقعات الباحثين؛ حيث كان من المتوقع أن الوقف في شكل **مقاولات فلاحية** (V7) هو الشكل الأكثر تأثيرًا في تحسين الأداء البيئي، لكن كان للخبراء رأي آخر، وعلى الرغم من ذلك بقيت فرضية الباحثين مقبولة بحيث جاء تأثير المقاولة الفلاحية هو الثاني من حيث القوة.

ومع هذا يعتقد الباحثان أن رأي الخبراء هو الأرجح؛ لأن التأثير البيئي هو فكرة أكثر منه واقع، أي: إن لم تكن فيه عقيدة وإيمان بحماية البيئة لن يكون فيه أثر إيجابي حتى ولو كان الوقف في شكل مقاولة فلاحية؛ فالفكر المقاولاتي إن لم يضبطه الفكر البيئي سيستنزف الموارد الطبيعية (الفلاحية)، ولن تكون فيه ديمومة (أو استدامة) لا للوقف ولا للبيئة.

8) من خلال قراءة السطر الرابع للمصفوفة (H8) يتضح أن الأشكال المستحدثة للوقف تحسن من أداء المتغيرات الاجتماعية بنسبة إجمالية تقدر بحوالي 6.58%، مقارنةً بالأشكال التقليدية للوقف، والشكل الأكثر تأثيرًا هو الوقف في شكل **مقاولات علمية، وثقافية، ودينية** (V6) ، وهذا يعطينا فكرة أن الوقف في شكل **مقاولات علمية، وثقافية، ودينية** (V6) هو الأكثر تأثيرًا في النشاط الاجتماعي.

9) من خلال قراءة السطر الرابع للمصفوفة (H9) يتضح أن الأشكال المستحدثة للوقف تحسن من أداء المتغيرات السياسية بنسبة إجمالية تقدر بحوالي 12.52%، مقارنةً بالأشكال التقليدية للوقف، والشكل الأكثر تأثيرًا هو الوقف في شكل **مقاولات**

علمية، وثقافية، ودينية(V6) ، وهذا يعطينا فكرة أن الوقف في شكل **مقاولات علمية، ثقافية، ودينية (V6)** هو الأكثر تأثيرًا في النشاط السياسي.

10) من خلال قراءة السطر الرابع للمصفوفة **(H10)** يتضح أن الأشكال المستحدثة للوقف تحسن من أداء المتغيرات السياسية بنسبة إجمالية تقدر بحوالي 0.48%، مقارنةً بالأشكال التقليدية للوقف، والشكل الأكثر تأثيرًا هو الوقف في شكل **مقاولات علمية، ثقافية، ودينية (V6)** ، وهذا يعطينا فكرة أن الوقف في شكل **مقاولات علمية، وثقافية، ودينية (V6)** هو الأكثر تأثيرًا في النشاط الثقافي.

ب- نتائج فرعية:

1) الأشكال المستحدثة للوقف تحسن بشكل كبير في المتغيرات السياسية **(H9)**، فالاقتصادية **(H6)**، فالاجتماعية **(H8)**، ثم البيئية **(H7)**، وأخيرًا الثقافية **(H10)**.

2) الأشكال المستحدثة للوقف تحسن بشكل عام الأداء الوظيفي للوقف **(H5)**.

3) الأشكال المستحدثة للوقف تزيد بشكل أكبر في حجم الاستثمار في الوقف **(H3)**، ثم تزيد في وعاء مصاريف الوقف **(H4)**، ثم تزيد في مداخيل الأوقاف **(H2)**، وأخيرًا عدد الأوقاف **(H1)**.

4) متوسط وإجمالي أثر شكل الوقف كمقاولات مالية **(V10)** على نمو متغيرات الوقف هما الأكبران بين جميع أشكال الوقف المذكورة، ثم يأتي شكل الوقف كمقاولات فلاحية **(V7)**، ثم كمقاولات خدماتية **(V9)**، ثم كمقاولات علمية وثقافية ودينية **(V6)**، وأخيرًا كمقاولات صناعية **(V8)**.

5) متوسط وإجمالي أثر شكل الوقف كمقاولات علمية وثقافية ودينية **(V6)** على متغيرات التنمية المستدامة هما الأكبران بين جميع أشكال الوقف المذكورة، ثم يأتي شكل الوقف كمقاولات خدماتية **(V9)**، ثم كمقاولات صناعية **(V8)**، ثم كمقاولات فلاحية **(V7)**، وأخيرًا كمقاولات مالية **(V10)**.

6) متوسط وإجمالي الأثر لأشكال الوقف المستحدثة في متغيرات نمو الوقف أكبر بحوالي (6.45، 6.40%) من الأثر الممكن تحقيقه عند الاحتفاظ بأشكال الوقف القديمة.

7) متوسط وإجمالي أثر أشكال الوقف المستحدثة في متغيرات التنمية المستدامة أكبر بحوالي (6.75، 6.79%) من الأثر الممكن تحقيقه عند الاحتفاظ بأشكال الوقف القديمة.

8) متوسط وإجمالي الزيادة في الأثر لأشكال الوقف المستحدثة في متغيرات التنمية المستدامة (6.75، 6.79%) أكبر من متوسط وإجمالي تأثيرها في متغيرات نمو الوقف (6.45، 6.40%).

ج- نتيجة كلية: الأشكال المستحدثة للوقف تزيد من الأثر المتوسط والكلي على جميع مواطن التأثير المرتبطة بالوقف (متغيرات الوقف، ومتغيرات التنمية المستدامة)، بنسبة قدرت بـ: 6.58%، مقارنة بالأشكال القديمة للوقف، وهذا يعني وجوب تبني فكرة تغيير شكل الوقف وصبغه بصبغة المقاولة.

المطلب الثالث: قياس زمن التأثير

بالطريقة نفسها التي تم بها بناء مصفوفة الأثر وتعبئتها تم بناء مصفوفة الزمن (المصفوفة رقم: 2) وتعبئتها، وهذه الأخيرة كان الهدف منها قياس الزمن اللازم لتغيير شكل الوقف من التقليدي إلى المستحدث، ثم قياس زمن ظهور أول تأثير لأشكال الوقف المستحدثة على كلٍّ من: متغيرات نمو الوقف ومتغيرات التنمية المستدامة.

أولًا: مصفوفة رقم (2): مصفوفة الزمن:

	المتوسط المرجح	الزمن اللازم لكل شكل	الاتجاه العام	متوسط المحور	اتجاه المحور	الزمن اللازم لكل محور
H1 – ما الزمن اللازم لتحول الوقف من الشكل التقليدي إلى الشكل المستحدث؟						
مقاولات علمية، وثقافية، ودينية	2.48	4-6 سنوات	2	2.42	2	4-6 سنوات
مقاولات فلاحية	2.30	4-6 سنوات	2			
مقاولات صناعية	2.85	7-9 سنوات	3			
مقاولات خدماتية	1.96	4-6 سنوات	2			
مقاولات مالية	2.52	4-6 سنوات	2			

H2 – ما الزمن اللازم لظهور أول مظاهر أثر شكل الوقف في العمود على متغيرات نمو الوقف؟						
مقاولات علمية، وثقافية، ودينية	2.26	4–6 سنوات	2	2.28	2	4–6 سنوات
مقاولات فلاحية	2.11	4–6 سنوات	2			
مقاولات صناعية	2.44	4–6 سنوات	2			
مقاولات خدماتية	2.07	4–6 سنوات	2			
مقاولات مالية	2.52	4–6 سنوات	2			
H3 – ما الزمن اللازم لظهور أول مظاهر أثر شكل الوقف في العمود على متغيرات التنمية المستدامة؟						
مقاولات علمية، وثقافية، ودينية	2.70	7–9 سنوات	3	2.73	3	7–9 سنوات
مقاولات فلاحية	2.59	4–6 سنوات	2			
مقاولات صناعية	2.89	7–9 سنوات	3			
مقاولات خدماتية	2.52	4–6 سنوات	2			
مقاولات مالية	2.96	7–9 سنوات	3			

ثانيًا: تحليل المصفوفة رقم (2):

أ- من خلال قراءة الجزء الأول لمصفوفة الزمن (**H1**) يتضح أنه حتى يتم تغيير شكل الوقف في المجتمع، من الأشكال القديمة إلى الأشكال الحديثة، تلزمنا مدة تتراوح ما بين الأربع والست سنوات، وهذا بصفة عامة؛ أما بصفة خاصة فتغيير شكله إلى **مقاولة صناعية** يستلزم وقتًا أكثر بقليل، حدده الخبراء بمدة زمنية تتراوح بين سبع وتسع سنوات.

ب- من خلال قراءة الجزء الثاني لمصفوفة الزمن (**H2**) يتضح أنه حتى نلمس أول

مظاهر تأثير الأشكال الحديثة على متغيرات نمو الوقف في حد ذاته؛ تلزمنا –حسب آراء الخبراء– مدة تتراوح ما بين الأربع والست سنوات.

ج– من خلال قراءة الجزء الثالث لمصفوفة الزمن (H3) يتضح أنه حتى نلمس أول مظاهر تأثير الأشكال الحديثة على متغيرات التنمية المستدامة؛ فإنه تلزمنا –حسب آراء الخبراء– مدة تتراوح ما بين السبع والتسع سنوات بصفة عامة؛ وأما بالنسبة لشكلي المقاولة الفلاحية والخدماتية بصفة خاصة فإنه تلزمنا مدة أقل، فالأمر يحتاج لمدة تتراوح ما بين الأربع والست سنوات.

ثالثًا: الرؤية المستقبلية لقطاع الوقف في الجزائر عام 2030م:

وهنا نضع تصورًا عامًّا لآلية مساهمة المقاولة الوقفية في تنمية الوقف، وزيادة مساهمته في التنمية المستدامة في الجزائر سنة 2030م؛ وذلك في ثلاث مراحل أساسية كما يأتي:

أ– المرحلة الأولى (مرحلة التحويل):

وهي مرحلة تمتد من سنة 2020م حتى الفترة الزمنية (2024–2026م)؛ فكما تم الوصول إليه في مصفوفة الزمن (المصفوفة رقم: 2)، فهذه المرحلة تحتاج إلى مدة زمنية تمتد من أربع إلى ست سنوات، ويمكن اعتماد ترتيب أحداث التغيير الآتي:

1) الخطوة الأولى: السعي لتغيير شكل الوقف ليصبح مقاولات مالية (V10)، فأثرها هو الأكبر على نمو متغيرات الوقف، كما أبرزته النتائج الفرعية لتحليل مصفوفة الأثر (المصفوفة رقم: 1).

2) الخطوة الثانية: استحداث مقاولات علمية وثقافية ودينية (V6)، لزيادة الأثر على متغيرات التنمية المستدامة؛ حسب تحليل نتائج المصفوفة رقم (1) أيضًا.

3) مواصلة عملية التغيير ليتم استحداث باقي أنواع المقاولات الوقفية بعد ذلك.

ملاحظة: تم تفضيل البداية بالتغيير الذي يمس متغيرات نمو الوقف قبل متغيرات التنمية المستدامة، لأن:

4) ذلك هو الأصل، فلا يمكن أن نزيد الأثر في متغيرات التنمية المستدامة من دون بناء وقفي منسجم ومستدام يطرح أثرًا مقبولًا وقابلًا للقياس.

5) الأثر على متغيرات نمو الوقف يظهر أسرع (تلزمه فترة تمتد من 4 سنوات إلى 6 سنوات) من الأثر على متغيرات التنمية المستدامة (يلزمه مدى زمني يمتد من 7 سنوات إلى 9 سنوات)، وهذا هو الظاهر في مصفوفة الزمن (المصفوفة رقم: 2).

ب- المرحلة الثانية: مرحلة المفاضلة بين الأشكال:

تأتي هذه المرحلة مطلع الفترة الزمنية (2024- 2026م)، أي: عند بداية ظهور آثار أشكال الوقف المستحدثة على متغيرات التنمية المستدامة؛ حسب مصفوفة الزمن (المصفوفة رقم: 2)، وهي مرحلة يتم فيها قياس آثار أشكال الوقف المستحدثة على أرض الواقع، وقياس مساهمة كل شكل على متغيرات نمو الوقف وكذلك متغيرات التنمية المستدامة، وإنشاء سلم ترتيبي لتفضيلات الشكل.

ج- المرحلة الثالثة والأخيرة: مرحلة بناء النموذج:

وهي مرحلة تبدأ في الفترة الزمنية (2027- 2029م)؛ حسب مصفوفة الزمن (المصفوفة رقم: 2)، وفي هذه المرحلة الثالثة والأخيرة يتم استخدام نتائج التغيرات في بناء نموذج وضعي لقطاع وقف معياري مستدام، قادر على الزيادة في معدل نمو الوقف، كما هو قادر على الزيادة في مساهمة الوقف في التنمية المستدامة.

ويمكن اختصار النموذج في الرسم البياني الآتي:

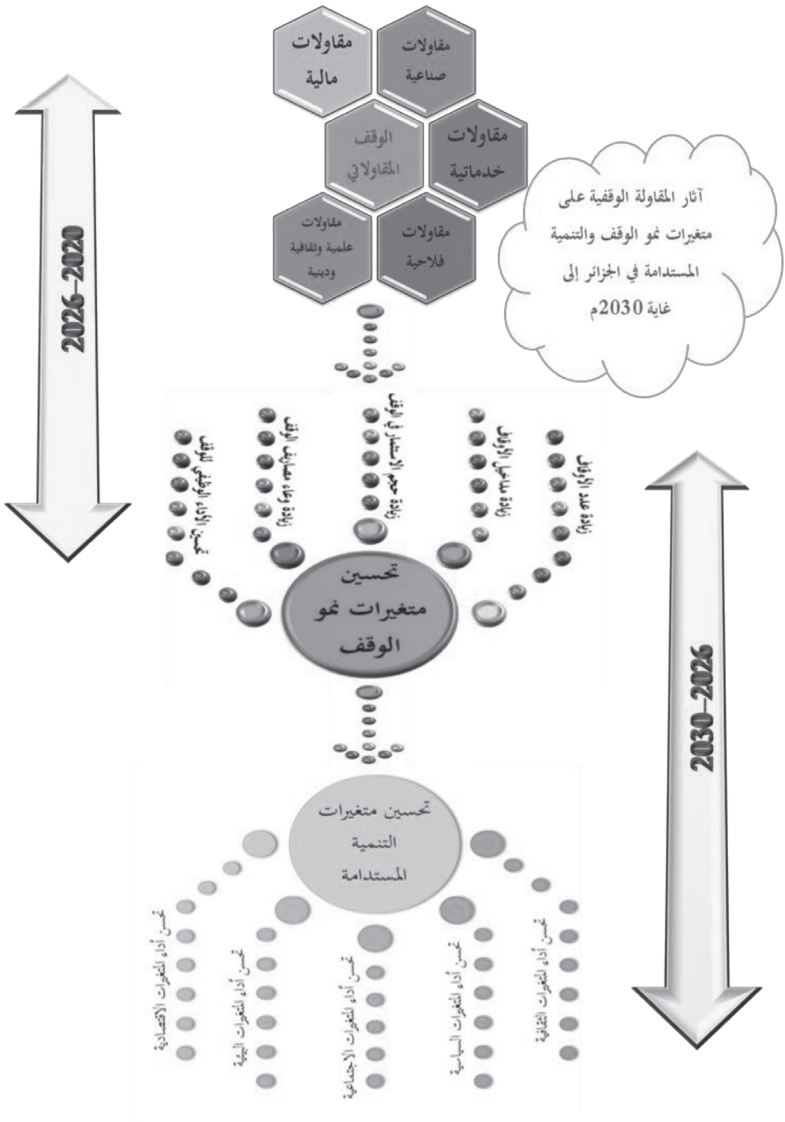

المصدر: من اقتراح الباحثين.

د- إجمالًا مما سبق؛ يمكن رؤية شكل الوقف في الجزائر سنة 2030م بالشكل الآتي:

1) تحسُّـن في أداء متغـيرات نمـو الوقـف بـما يزيـد عـلى (6.45، 6.40%)، كمتوسـط وإجمـالي أثـر.

2) تحسُّن في أثر الوقف في متغيرات التنمية المستدامة بما يزيد على (6.75، 6.79٪)، كمتوسط وإجمالي أثر.

3) نموذج جديد لقطاع الوقف مبني على الكفاءة والأداء المتميز، يمكن أن يعمم على دول العالم الإسلامي كافة.

الخاتمة

أولًا: الخلاصة:

خلصت الدراسة إلى أن قطاع الوقف في الجزائر في عصرنا هذا، لم يرقَ للمستوى المطلوب الذي يوازي إمكاناته، بحيث لم يتطور ليصل حتى إلى المستوى الذي كان عليه قبل المرحلة الاستعمارية (خاصة إبان الدولة العثمانية)، وذلك على الرغم من محاولات الإصلاح (وترسانة) القوانين التي سنتها السلطات؛ بغية إعادة تنظيمه وإعادة الاعتبار له؛ وذلك -حسب اعتقاد الباحثين- يعود إلى الشكل المؤسساتي الهزيل الذي توجد عليه المؤسسة الوقفية اليوم في الجزائر.

كما خلصنا أيضًا -ومن خلال استبانة آراء الخبراء- إلى أن تغيير شكل الوقف من الشكل التقليدي إلى الشكل المستحدث، أي: «**المقاولة الوقفية**»، من شأنه أن يحسِّن في متغيرات نمو الوقف في حد ذاته، وفي الوقت نفسه يزيد في الأثر الإيجابي على متغيرات (محاور) التنمية المستدامة.

في النهاية قدمنا رؤية مستقبلية لشكل الوقف في الجزائر عام 2030م، وهي رؤية أكثر إشراقًا عند تبني المقاولة الوقفية، بحيث يكون الوقف عبارة عن مؤسسة وقفية تتصف بالكفاءة والتطور، وترقى إلى مستوى تطلعات المجتمع في التنمية المستدامة.

ثانيًا: التوصيات:

أ- الوقف وعلى اختلاف أشكاله (التقليدية أو المستحدثة) له أهمية بالغة في المجتمع؛ لذا على العالم الإسلامي وخاصة الجزائر إيلاء الوقف الاهتمامَ اللازم والنهوض به كقطاع مساهم في عملية التنمية المستدامة.

ب- أصبح من الضروري تغيير شكل المؤسسة الوقفية؛ لذا يجب الاجتهاد أكثر في بناء نماذج أكثر كفاءة لها.

ج- المقاولة الوقفية شكل جديد طموح؛ لذا على دول العالم الإسلامي وخاصة الجزائر التفكير في هذا الطرح بجدية وإعطاؤه الفرصة اللازمة لإحداث التغيير المنشود.

المراجع

المراجع العربية:

1) إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وسبل استثمارها، إبراهيم بن داود، وأحمد طعيبة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2016م، المجلد 2، العدد 2.

2) إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، عبد الرزاق بوضياف، 2005م، رسالة (دكتوراه)، باتنة، جامعة الحاج لخضر.

3) الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، فارس مسدور، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 2008م، المجلد 12، العدد 3.

4) حوصلة عامة للأملاك الوقفية إلى غاية سنة 2014م، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2/ 8/ 2021م، تم الاسترداد من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: https://bit.ly/3ijm0FF

5) دور المؤسسات الوقفية في الخدمات الصحية: نماذج وتجارب عالمية، خالد بن إبراهيم القميزي، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون تاريخ.

6) شركة آفاق الأوقاف المحدودة: مؤسسات وقفية رائدة، شركة آفاق، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1439هـ.

7) شركة أوقاف الراجحي، وقف ويلكوم، المملكة العربية السعودية، شركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة، 2016م.

8) الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، محمد باوني، مجلة العلوم الإنسانية، 2018م، المجلد 29، العدد 1.

9) وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2/ 8/ 2021م، تم الاسترداد من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: https://bit.ly/3fnKo7c

References in Arabic:

1) Managing endowment properties in Algeria and ways to invest them, Ibrahim bin Daoud and Ahmed Taiba, Journal of Legal Studies, 2016 AD, Volume 2, 2nd issue.

2) Managing Endowment Funds and Ways to Invest It in Islamic Jurisprudence and Algerian Law, Abdel Razzaq Boudiaf, 2005 AD, (PhD), Batna, Hadj Lakhdar University.

3) Algerian Waqfs between extinction and investment, Faris Masdour, Journal of Economics, Management and Trade Sciences, 2008, Volume 12, 3rd issue.

4) General summary of endowment properties until the year 2014, Ministry of Religious Affairs and Endowments, 2/8/2021AD, retrieved from the Ministry of Religious Affairs and Endowments: https://bit.ly/3ijm0FF

5) The Role of Waqf Institutions in Health Services: Global Models and Experiences, Khalid bin Ibrahim Al Qumaizi, Kingdom of Saudi Arabia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, n.d.

6) Afaq Awqaf Company Limited: Leading Endowment Institutions, Afaq Company, Kingdom of Saudi Arabia, King Fahd National Library, 1439 AH.

7) Al Rajhi Endowment Company, Waqf Welcom, Kingdom of Saudi Arabia, Suleiman bin Abdulaziz Al Rajhi Endowment Holding Company, 2016.

8) Administrative Bodies of Waqf Management in Algerian Legislation, Mohamed Baouni, Journal of Human Sciences, 2018, vol. 29, 1st issue.

9) The status of the Waqf under the French occupation, Ministry of Religious Affairs and Endowments, 2/8/202 AD, retrieved from the Ministry of Religious Affairs and Endowments: https://bit.ly/3fnKo7c

Foreign References:

1) Ba Anh Khoa , D. (2018). Danny Miller (1983) and the Emergence of the Entrepreneurial Orientation (EO) Construct. In G. Javadian, & Others, Foundational Research in Entrepreneurship Studies. Switzerland AG: Springer Nature.

2) Baddache , F. Le développement durable. Paris: Eyrolles. 2010.

Commission, B. Our Common Future. UN Documents. 1987.

3) Fayolle, A. Entrepreneuriat (éd. 2e édition). Paris: Dunod.2012.

4) Fayolle, A. Entrepreneuriat (éd. 3e édition). Malakoff: Dunod. 2017.

5) Gordon, T. J. Cross-Impact Method. United Nations University's : Millennium Project Feasibility Study – Phase II. 1994.

6) Haavelmo, T. (1960). A Study in the Theory of Investment. The University of Chicago Press: Chicago. 1960.

روابط المواقع (تم الاطلاع والتأكد من الروابط آخر مرة في تاريخ: 25/ 2/ 2019م):

1) http://gulf.argaam.com/article/articledetail/379385

2) http://www.businessdictionary.com/definition/cross-impact-matrix.html

3) https://wellcome.ac.uk/about-us

4) https://www.asrhc.com/

5) https://www.gatesfoundation.org/

6) https://www.harvard.edu/about-harvard

7) https://www.quicksurveys.com

الأبحاث

المؤسسات الخيرية الخليجية ومرحلة (كوفيد-19)
«ركائز الدور الحالي وتصور لمهام المستقبل»

"Gulf Philanthropic Foundations and COVID-19: Pillars of Current Role and a Vision for Future Tasks"

د. ريهام أحمد خفاجي*

الملخص:

تواجه البشرية -منذ بدايات عام 2020م وحتى الآن- أزمة انتشار جائحة (كوفيد- 19) في معظم دول العالم. وتبحث هذه الورقة مدى امتلاك المؤسسات الخيرية الخليجية للمقومات اللازمة لاضطلاعها بدور مجتمعي فعال في التغلب على تبِعات هذه الجائحة في دولها. وتفترض أن هذه المؤسسات تتمتع بالعديد من ركائز القوة والإمكانيات البشرية والمادية التي تؤهلها للقيام بهذا الدور، في حين تفتقر إلى البعض الآخر الضروري لتحسين كفاءتها وفعاليتها. ويوظف المنهج الوصفي التحليلي في الجزء الأول من الدراسة لتتبع هذه الركائز واستكشاف المقومات المعنية، وبيان مواطن الضعف المأمول تطويرها. وتطرح الدراسة في جزئها الثاني تصورًا للمهام المستقبلية المنوطة بالمؤسسات الخليجية في المجالات المجتمعية العاجلة والآجلة للتعامل مع تبِعات الجائحة، متبوعًا بعدد من التوصيات المعينة على تنفيذه. وتقارن الورقة المأمول خليجيًّا بالجهود المجتمعية النظيرة في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية ذات التجارب الناجحة والاستجابة العاجلة والفعالة لإلحاح تبِعات الجائحة، مع إشارات إلى

* أستاذ مساعد، قسم الدراسات الدولية - جامعة زايد- الإمارات العربية المتحدة، rihamamahrous@hotmail.com.

بعض الإسهامات التي قدمتها المؤسسات الخليجية في مجتمعاتها منذ بدء الجائحة لبيان مواضع تطويرها.

الكلمات المفتاحية:

(المؤسسات الخيرية الخليجية، (كوفيد- 19)، المؤسسات الخيرية الغربية، دول الخليج، العمل الخيري).

Abstract:

Since the beginning of 2020, most countries worldwide have struggled in the face of the COVID-19 pandemic. This paper investigates the extent to which Gulf philanthropic foundations' capabilities are able to contribute to the effectiveness of its local societal role in overcoming the ramifications of the pandemic within their respective countries. This paper argues that these foundations do indeed enjoy both human and financial resources that enable them to play the aforementioned role, nonetheless, still lack other necessary requirements that could enhance their effectiveness and efficiency. The first part of the study uses descriptive analytical methods to identify the existing capabilities and resources, as well as the missing ones. The second part of the study, complemented by relevant recommendations, proposes a future vision, both on the short and long terms, for Gulf philanthropic foundations' urgent and forthcoming societal tasks dealing with the consequences of the ramifications of the current pandemic. The paper also compares this proposed vision for Gulf philanthropy to its American and European counterparts which have developed successful and effective responses to the COVID-19 pandemic. This comparison also covers some fruitful local efforts by Gulf foundations since the start of the current outbreak, followed by the paper's identification of areas of improvement.

Keywords:

(Gulf Philanthropic Foundations, COVID-19, Western Philanthropic Foundations, Gulf States, Philanthropy).

«لا بد أن نستعد للتصدي للأوبئة المحتملة كما نستعد لمواجهة الحروب»

بيل جيتس، رئيس شركة مايكروسوفت، في محاضرة عامة عام 2015م.

تواجه البشرية –منذ بدايات عام 2020م وحتى الآن– إحدى أكثر الأزمات العالمية خطورة في السنوات الأخيرة متمثلة في انتشار جائحة (كوفيد– 19) في معظم دول العالم. وبالإضافة إلى الاحتياجات الطبية العاجلة تظهر تبِعات صحية واقتصادية واجتماعية، تتضح تأثيراتها تباعًا على المجتمعات باختلاف مستويات تقدمها وثقافاتها ومصادر دخلها. وبالنظر إلى عدم قدرة الحكومات مهما بلغت إمكانياتها المادية على التصدي منفردة لهذه التبِعات، فإن ذلك يستدعي تكاتفًا من القطاع الخيري والجمعيات الأهلية المحلية. وتتمتع المؤسسات الخيرية في المجتمعات الإسلامية بمقومات متعددة للاضطلاع بأدوار رائدة في لحظات الأزمات وما تحتاج إليه من إغاثة عاجلة، والمشاركة بفعالية في التخطيط الإستراتيجي وتنفيذ مشروعات متوسطة المدى وطويلة المدى أيضًا[1].

وتسعى هذه الورقة للإجابة عن تساؤل حول مدى امتلاك المؤسسات الخيرية الخليجية تحديدًا للمقومات اللازمة لاضطلاعها بدور مجتمعي فعال في التغلب على تبِعات فيروس (كوفيد– 19) في دولها. وتفترض الدراسة أن هذه المؤسسات تتمتع بالعديد من ركائز القوة والإمكانيات البشرية والمادية التي تؤهلها للقيام بهذا الدور، وفي المقابل تفتقر إلى البعض الآخر الضروري لتحسين كفاءتها وفعاليتها. ويوظف المنهج الوصفي التحليلي في الجزء الأول من الدراسة لتتبع هذه الركائز واستكشاف المقومات المعنية، وبيان مواطن الضعف المأمول تطويرها. واستكمالًا لذلك؛ تطرح الدراسة في جزئها الثاني تصورًا للمهام المستقبلية المنوطة بالمؤسسات الخيرية الخليجية في المجالات المجتمعية العاجلة والآجلة للتعامل مع تبعات جائحة (كوفيد– 19)، متبوعًا بعدد من التوصيات المعينة على تنفيذه. وتقارن الورقة المأمول خليجيًّا بالجهود المجتمعية النظيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية لما كان لها من سابق تجارب ناجحة واستجابة عاجلة وفعالة لإلحاح تبِعات الجائحة، مع إشارات إلى بعض الإسهامات التي قدمتها المؤسسات الخليجية في مجتمعاتها منذ بدء الجائحة لبيان مواضع تطويرها.

(1) لتحليل البعد الزمني في العمل الخيري الإسلامي، انظر: الوقف والزمن، ودروس «ال(كوفيد– 19)»، أسرة التحرير، مجلة أوقاف، العدد 39، السنة 20، ربيع الأول 1442/ نوفمبر 2020م، ص9– 13.

المبحث الأول

ركائز دور المؤسسات الخيرية الخليجية

«المتاح والمأمول»

لا يُستدعى دور المؤسسات الخيرية الخليجية للتفعيل في مرحلة ما بعد (كوفيد– 19) من العدم، بل تتمتع هذه المؤسسات بالكثير من الركائز التي تمكنها من الاضطلاع بدور نشط لمواجهة التأثيرات العاجلة والتبِعات الآجلة للجائحة، إلا أنها في المقابل تفتقر إلى بعض المقومات التي مكنت نظيراتها في الولايات المتحدة والدول الأوروبية من التعامل الكفء مع الأزمة الحالية. وفي ضوء ذلك نعرض ركائز القوة المتاحة للمؤسسات الخيرية الخليجية قبل الولوج فيما ينقصها من الركائز اللازمة لتطوير إدارتها لهذه الأزمة، والاستفادة منها في التعامل مع طوارئ مستقبلية.

أولًا: ركائز القوة المتاحة للمؤسسات الخيرية الخليجية:

تتميز تركيبة المؤسسات الخيرية الخليجية ومجتمعاتها بدرجة عالية من **التنوع** القابل للاستثمار بصورة بناءة. وينطوي التنوع بدايةً على تنوع مجتمعي ما بين مواطني الخليج والفئات الوافدة من العديد من الثقافات. وهذا التنوع هو الأمر الذي يثري آليات الاستجابة للأزمات، ويعضد من تكاتف أطياف المجتمع بما يدحض تصورات البعض حول كون الوافدين عبئًا على المجتمعات المتلقية. وبينما وجد المواطنون والوافدون أنفسهم معًا في مواجهة حالة من الإغلاق التام وتقييد التنقل بين الدول، تكفلت هذه الفئات بواجبات مهنية رائدة في التعامل مع الجائحة على الأصعدة الطبية والتعليمية والاجتماعية. كما قدم الوافدون المتطوعون خبرات مجتمعاتهم في التعامل مع كوارث إنسانية وملمات طارئة بأقل الإمكانيات المادية الممكنة[1]. ويتصل التنوع في الخليج أيضًا بتعدد الصيغ المؤسسية الخيرية التي تضم الجمعيات النسائية والمؤسسات العائلية

(1) لمزيد من التفاصيل حول تطوع الوافدين في دول الخليج، انظر: متطوعو الكويت... سر مواجهة البلاء، جريدة البيان الإماراتية، 9 مايو 2020م، https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2020-05-09-1.3853483، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م؛ الإمارات تحقق بالتطوع مهام إسناد نوعية لجميع فئات المجتمع، وزارة تنمية المجتمع بالإمارات، 4 ديسمبر 2020م، https://www.mocd.gov.ae/ar/media-centre/news/4/12/2020/news4-12-2020.aspx، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م؛ 40 ألف متطوع من 155 جنسية في الإمارات منذ ظهور «كورونا»، أحمد عابد، جريدة الإمارات اليوم، 24 مارس 2021م، https://www.emaratalyoum.com/local-section/health/2021-03-24-1.1469816، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

والمسؤولية الاجتماعية للشركات وقطاع الأعمال والمؤسسات الحكومية ذات الأدوار الخيرية[1]. ويخاطب هذه التنوع العديد من الفئات مستخدمًا أنشطة متباينة، ويسعى لتلبية احتياجات الجميع من خلال شبكة من الأنشطة الخيرية والمجتمعية في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والعناية الأسرية، يسهل تعهدها والبناء عليها في أثناء التصدي لتبِعات الجائحة.

وتزخر البيئات الخليجية **بالموارد المالية** التي تعد ركيزة أساسية لممارسة الأدوار المجتمعية العاجلة والآجلة. فالمجتمعات الخليجية ذات مستوى معيشي ودخل مرتفع، كما أن تلبية الدول للاحتياجات الأساسية لمواطنيها مكنتهم من تقديم التبرعات السخية. وكذلك تعقد المؤسسات الحكومية وقطاع الأعمال شراكات متعددة مع المؤسسات الخيرية توفر للأخيرة موارد ماليةً للأنشطة الحالية ورصيدًا إستراتيجيًّا للتخطيط المستقبلي، وتمكن هذه الوفرة المالية المؤسسات الخيرية من المشاركة في جهود الإغاثة العاجلة والتنمية المستدامة فيما وراء حدود مجتمعاتها ودولها[2].

ولا تقل ضرورة توفر العنصر البشري أهميةً عن إلحاح الموارد المالية. فثقافة «الفزعة» والإغاثة راسخة في المجتمعات الخليجية[3]، ويعلي ارتباط التطوع بأجر الآخرة من همم المشاركين. وعمدت الحكومات الخليجية في السنوات الأخيرة إلى تشجيع فئات المجتمع المختلفة –وبخاصة الشباب– على التطوع، وسنّت القوانين المنظمة للتطوع، مثل: قانون تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي الصادر لعام 2018م[4]، ومثيله في قطر الصادر في عام 2019م، واللائحة التنظيمية للعمل التطوعي الصادرة في السعودية في

(1) العمل الخيري الخليجي... النشأة والتطور، ريهام أحمد خفاجي، مجلة مداد لدراسات العمل الخيري، جدة، مركز مداد للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، 2010م، ص30– 31.

(2) لمزيد من التفاصيل حول الإمكانيات المالية للمؤسسات الخيرية الخليجية، انظر: العمل الخيري الخليجي... النشأة والتطور، ريهام أحمد خفاجي، ص23– 24؛ ولجهود جمع التبرعات في فترة كورونا، انظر: المانحون العرب يشاركون في دعم الاستجابة العاجلة لفيروس (كوفيد– 19)، لويز ردفيرز، موقع «زمن العطاء»، 21 أبريل 2020م، https://2u.pw/PIuxQ، تم الاطلاع في: 16 سبتمبر 2021م.

(3) على غرار حملة «فزعة للكويت»، انظر: «فزعة للكويت»... حملة بوجه كورونا، موقع سبوتنيك، 28 مارس 2020م، https://2u.pw/bSbdu، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

(4) قانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن تنظيم العمل التطوّعي في إمارة دبي، تم الاطلاع في: 28 سبتمبر 2021م، https://2u.pw/N6bjk.

عـام 2020م[1]. وبـات التطـوع إحـدى الآليـات الرئيسـة في تنظيـم الفعاليـات الاجتماعيـة والاقتصاديـة والرياضيـة الخليجيـة. وتـم توظيـف التطـوع بكثافـة بـين الشـباب مـن مواطنـي دول الخليـج ووافديهـا في أثنـاء العـام المنـصرم للمسـاعدة في تقديـم الخدمـات الاجتماعيـة والتعليميـة والصحيـة العاجلـة. ففـي المملكـة العربيـة السـعودية، سُـجل عـبر منصـة التطـوع الصحـي في أثنـاء الشـهور الأولى لانتشـار الجائحـة قرابـة 157 ألـف متطـوع، أكمـل قرابـة ثمانيـة الآلاف منهـم أكثـر مـن 340 ألـف سـاعة تطوعيـة في فـترة وجيـزة[2]. وتلقـت الجمعيـات الخيريـة الكويتيـة والبحرينيـة آلاف المتطوعـين للعمـل في الرعايـة الطبيـة وتوفـير الخدمـات (اللوجسـتية)[3]، ويمهـد ذلـك لتوظيـف طويـل المـدى لهـذه المـوارد البشريـة القيمـة.

تتوفـر للمؤسسـات الخليجيـة **البنيـة التحتيـة** الضروريـة لتسـهيل تقديـم خدمـات الإغاثـة العاجلـة والداعمـة لتخطيـط برامـج تنمويـة طويلـة المـدى، حيـث تتمتـع مجتمعاتهـا بخطـوط الاتصـالات والمرافـق العامـة وطـرق المواصـلات وخدمـات البريـد والشـحن الـبري والبحـري والجـوي، وتصنـف عالميًّـا ضمـن الأعـلى تجهيـزًا[4]. وتقفـز جاهزيـة البنيـة التحتيـة بخطـط التنميـة خطـوات عـدة إلى الأمـام تسـمح بتطلعـات رائـدة للمؤسسـات الخيريـة في تطويـر مجتمعاتهـا عـلى مسـتوى الجـودة والكفـاءة، فـلا تحتـاج هـذه المؤسسـات مثـلًا إلى التركيـز عـلى بنـاء المـدارس ممـا يمكنهـا مـن متابعـة جـودة التعليـم وتطويـره. ويوفـر ذلـك أيضًـا جـزءًا مـن طاقـة المؤسسـات الخليجيـة للمشـاركة في أنشـطة إغاثيـة وتنمويـة إقليميـة وعالميـة.

---

(1) اللائحـة التنظيميـة للعمـل التطوعـي بالسـعودية، 22 ينايـر 2020م، https://2u.pw/McOrn، تم الاطـلاع في: 28 سـبتمبر 2021م.

(2) 3 ملايـين مسـتفيد مـن خدمـات متطوعـي مركـز التطـوع الصحـي في مناطـق المملكـة المختلفـة، أخبـار وزارة الصحـة السـعودية، 2 مايـو 2020م، https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-13-004.aspx تم الاطـلاع في: 31 أكتوبـر 2021م.

(3) الشـباب الخليجـي والمجتمـع المدنـي في الصفـوف الأماميـة لمكافحـة فيـروس كورونـا، محمـد اليوسـف، معهـد دول الخليـج العربيـة فـي واشـنطن، 30 مـارس 2020م، https://agsiw.org/ar/gulf-youth-and-civil-society-mobilize-to-fight-the-coronavirus-arabic/، تم الاطـلاع في: 16 سـبتمبر 2021م.

(4) ترتيـب دول مجلـس التعـاون عالميًّـا في مؤشـر الطـرق ومؤشـر جـودة البنيـة التحتيـة مـن بـين 141 دولـة في العالـم عـام 2019م، المركـز الإحصائـي لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، https://gccstat.org/ar/center/docs/infographics?direction=asc&limit=5&limitstart=810، تم الاطـلاع في: 31 أكتوبـر 2021م.

تمتلك جُلّ المؤسسات الخيرية الخليجية **رؤية إنسانية** مستمدة من التعاليم الدينية الإسلامية والتقاليد المجتمعية العربية التي تعلي من قيم العطاء والخيرية والتسامح تجاه البشرية جمعاء. ولطالما توافرت الآليات اللازمة لوضع هذه القيم موضع التطبيق، مثل: الزكاة والصدقات والوقف، وذلك لمصلحة الإغاثة العاجلة والتنمية المستدامة التي تحافظ على دوام خير عمل ابن آدم. ويوفر عطاء الوقف على الوجه الأخص استقلالية مالية للمؤسسات الخيرية في مواجهة تقلبات المانحين أو توازنات الدعم الحكومي، ويمنح الأنشطة الاجتماعية استدامة إستراتيجية، إضافة إلى كونه تجليًّا للفعالية الأهلية لسد ثغرات اجتماعية واقتصادية من منطلق ديني وأخلاقي. ولا تفرق هذه الآليات في العطاء والحفظ والعناية بين الطير والحيوان والإنسان في تناغم مبدع بين مكونات الكون. وتؤسس هذه الرؤية لبلورة خطط وإستراتيجيات عابرة للأزمنة والأمكنة، متخطيةً التباين الثقافي والديني في منحى أخلاقي صالح ومصلح.

ثانيًا: ركائز ضعف المؤسسات الخيرية الخليجية والمأمول تطويرها:

وعلى الرغم مما تتمتع به المؤسسات الخيرية الخليجية من مقومات رئيسة للتعامل مع الأزمات والتصدي لها، فإنها تفتقر أيضًا إلى جملة من الركائز التي ترفع كفاءتها وفعاليتها في التعاطي مع الأزمات. وترتبط الركائز المأمولة بالآتي: تطوير الدولة للأطر القانونية المنظمة للمؤسسات الخيرية؛ وبناء المؤسسات الخيرية لقدراتها الذاتية؛ وتأسيس شراكات محلية وإقليمية ودولية، مما تتعين مناقشته والخروج بتوصيات إزاءه في ضوء تجارب غربية ناجحة في التعامل تحديدًا مع تبِعات الجائحة الحالية.

1) الإطار القانوني:

تحصل المؤسسات الخيرية والمجتمعية المختلفة في الدول كافة على تراخيص عملها بموجب برامج عمل تقدمها للجهات المعنية لضمان الشفافية وعدم التعارض مع نظيراتها، مما يسهل بدوره إتمام عمليات المراقبة والمساءلة لأنشطة المؤسسات والتدقيق المالي على مصادر دخلها ومصروفاتها. ومنذ بداية الألفية الثالثة، شهد العمل الخيري والاجتماعي الخليجي تنظيمًا متزايدًا للأطر القانونية المنظمة له، إلا أن الكثير منها لا يزال يقيد عملية تأسيس الجمعيات الخيرية، ويفرض عليها رقابة مالية وإدارية مشددة،

في حين تتضاءل في المقابل المساءلة الداخلية تجاه الأعضاء[1]. وبالنظر إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية المحلية والعالمية الحالية، فإن الحكومات الخليجية باتت في حاجة إلى إعادة النظر في الأطر القانونية المنظمة للعمل الخيري؛ لضمان سرعة استجاباتها للأزمات الطارئة وتكيفها مع الحاجات المتنوعة لما بعد الجائحة.

ويُنصح بأن تتسم **الأطر القانونية بدرجة عالية من المرونة وسرعة الاستجابة والتكيف**، بحيث يُسمح للمؤسسات الخيرية بتعديل تراخيصها للقيام ببرامج جديدة، أو على الأقل إمكانية إجراء تعديل جوهري على برامجها الجارية لتلائم الاحتياجات المستجدة، بدون المساءلة القانونية أمام السلطات الحكومية أو المانحين. وفي هذا الصدد، وفرت الدول الأوروبية والولايات المتحدة استجابات ملهمة في تكييف الأطر القانونية للتعامل مع تحولات أنشطة المؤسسات الخيرية المحلية، مع الاستمرار في متابعتها ومساءلتها بصورة مرنة، فوعدت مفوضية منظمات المجتمع المدني التابعة للحكومة البريطانية بتقليل القيود القانونية على تغيير الجهات الخيرية والمجتمعية لأنشطتها المعتمدة في تراخيصها؛ مراعاة للاحتياجات المتزايدة في مجالات مستجدة حاليًا. وأكدت المفوضية أن الفترة الحالية تتسم بعدم اليقين، ولذلك فستطبق مقاربة تشريعية مرنة وعملية قدر الإمكان لضمان المصلحة العامة، وتعمل على توعية المانحين ومساعدتهم على التفكير في النتائج طويلة المدى لقراراتهم على مؤسساتهم الخيرية. وأكدت المفوضية أنها ستعطي الأولوية لتسجيل الأنشطة المتعلقة بالفيروس وتبِعاته وإصدار تصاريح تشغيلها ومتابعة تقارير أدائها[2].

وفي حال تعذر إجراء تعديلات على الأطر القانونية الخليجية، يفضل اتجاه المؤسسات الخيرية إلى تصميم **برامج ذات طبيعة مرنة تستهدف قطاعات واسعة من المستفيدين، مع إمكانية التعديل الجزئي المستمر على طرق تنفيذها**. فمثلًا، يمكن تصميم برامج تعليمية لرفع المهارات التقنية ودعم التحصيل العلمي في آن واحد. وفي

(1) لمزيد من التفاصيل حول القوانين المنظمة للعمل الخيري في دول الخليج، انظر: العمل الخيري الخليجي... النشأة والتطور، ريهام خفاجي، ص25– 29.

(2) Coronavirus (COVID-(19) Guidance for the Charity Sector: Guidance to help with running your charity during the coronavirus (COVID-(19) pandemic, The Charity Commission, 7 April 2020, https://www.gov.uk/guidance/coronavirus-covid-(19)-guidance-for-the-charity-sector, retrieved on Sep 16th, 2021.

إجراء مشابه، وقّع عدد من المؤسسات المانحة الأمريكية تعهدًا بتسهيل الإجراءات اللازمة لتقديم المنح لمتلقيها، وضمان المرونة مع المتلقين، وتوفير الدعم اللازم للشركاء والمجتمعات المحلية عن طريق تيسير المتطلبات (اللوجستية) والتقارير المتوقعة من قِبل المتلقين في أثناء فترة الأزمة. ووعد الموقعون أيضًا بتقديم دعمهم خارج آليات المنح التقليدية، ودعم صناديق الطوارئ في المنظمات المحلية الهادفة للتعامل مع الفئات المهمشة واحتياجاتها في التصدي للتبِعات الصحية والاقتصادية لفيروس (كوفيد- 19)[1]. ويُنصح بمحاكاة هذه النوعية من الممارسات في التجربة الخليجية واستمرارها لفترة ممتدة للتغلب على التبِعات قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى، مع ضرورة الالتزام بقواعد الشفافية والمحاسبة للمتلقين وفقًا لمعايير مرنة.

2) بناء القدرات:

أ- التمويل:

على الرغم من وفرة التبرعات التي تتلقاها المؤسسات الخيرية الخليجية، فإنها تتسم بتباين توزيعها على الجهات المختلفة والبرامج المتنوعة، وتخضع للموسمية والتذبذب، ويؤثر ذلك على دعم برامج بعينها مقابل عدم الاهتمام بأخرى، كما يحد من قدرة المؤسسات على الاستجابة الفورية للأزمات العاجلة، وأيضًا التخطيط التنموي المستقبلي. ولذلك، تبرز **الحاجة إلى تطوير قطاع الأوقاف الخليجي**، واعتباره مصدرًا أساسيًّا من مصادر التمويل المستدام للعديد من الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، وتأسيس شبكة متكاملة من آليات استثماره والرقابة عليه تراعي ضوابطه الشرعية ورسالته الاجتماعية. وخطت بعض المجتمعات الخليجية -مثل الكويت والمملكة العربية السعودية- خطوات مهمة في هذا الصدد من خلال ابتكار الصناديق الوقفية ومشروعات استثمار الوقف[2].

(1) The Role of Philanthropy During the Coronavirus Pandemic, David Maurrasse, March 24th, 2020, Columbia Climate School, https://news.climate.columbia.edu/202024/03//philanthropy-role-coronavirus-pandemic/, retrieved on Sep 16th, 2021.

(2) إحياء نظام الوقف في مصر: قراءة في التجارب العالمية، ريهام خفاجي وعبد الله عرفان، مركز جون جيرهارت للعمل الخيري والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 2012م، ص7.

وعلى الرغم من أصالة ثقافة الوقف في المجتمعات الخليجية، فإن الوقف لمصلحة المؤسسات الخيرية المستقلة لا يزال في بداياته، وما زالت هذه المؤسسات من جانبها بحاجة إلى التأكيد على مهنية أنشطتها وشفافية معاملاتها بما يؤهلها لجذب مزيد من الوقفيات وإدارتها بكفاءة. ولتخطي هذه الإشكالية؛ أسست بعض دول الخليج منصات رقمية لجمع التبرعات والتمويل الجماعي لدعم مشروعات اجتماعية واقتصادية محلية، وتضمن هذه المنصات نزاهة وشفافية إدارة الأموال المتلقاة، وتهدف إلى زيادة الفعالية الاجتماعية للمواطنين، وتعميق مشاركتهم في العمل العام، بالتزامن مع تنمية ثقتهم في الجهات المتلقية. فمثلًا، تقدم منصة «يلا غيف» الإماراتية خدمات مرخصة لجمع التبرعات والتمويل الجماعي عبر الإنترنت، ولا تسمح إلا للمؤسسات الخيرية المسجلة محليًّا بفتح حسابات خيرية، وتندرج المبادرات الفاعلة بها في إطار برامج البيئة والطبيعة، والبرامج الاجتماعية، والصحة والطب، والإغاثة، وغيرها من الأنشطة المعتمدة[1].

وفي إطار العمل الجماعي، قد تسعى المؤسسات الخليجية **لتأسيس صناديق تمويل جماعية** للتغلب على نقص التمويل لدى البعض منها أو عدم استقرار مدخوله، وجلبًا لمزيد من التبرعات في إطار قانوني. وهذا الأمر هو الذي قامت به المنظمات المجتمعية المحلية في عدد من الولايات الأمريكية لدعم أنشطتها الفورية في مكافحة تبِعات انتشار الوباء والتعامل مع نتائجه، فلم يقتصر جهدها على تنظيم حملات جماعية لجمع التبرعات، بل امتد لمأسسة الأموال المتلقاة بصورة مستدامة في صناديق تمويل مستعدة دائمًا لتلقي التبرعات وإدارتها، مما سترد عليه أمثلة لاحقًا.

وعلى الرغم من تواتر التوقعات بانخفاض التمويل الخيري بسبب الأزمة الاقتصادية المتوقعة، فإن تجارب مماثلة كشفت عن غير ذلك. وترتكز فرضية الصعوبات التي يواجهها القطاع الخيري في أثناء الأزمات الاقتصادية على أن الأفراد سيعانون من الضيق المالي وتقل قدرتهم على العطاء، بالتزامن مع تزايد أعداد المحتاجين وتنامي الطلب على الجهات الخيرية والمجتمعية. وأثبتت دراسة أجريت على القطاعين (الخيري والديني) في ماليزيا بعد الأزمة المالية عام 2008م عكس ذلك، حيث تزايدت الأموال

(1) لمزيد من التفاصيل، انظر: موقع منصة «يلا غيف»: https://yallagive.com/ar

المدفوعة للزكاة والمخصصة للأعمال الخيرية، خاصةً مع ارتفاع أسعار الذهب وزكاته[1]. وأخيرًا، تمكنت 30 جمعية كويتية من جمع تبرعات بقيمة 28 مليون دولار في أقل من يوم لمساعدة الأسر المتضررة من الجائحة الحالية[2]. وعلى الرغم من أن الكساد المالي في الولايات المتحدة أدى إلى انخفاض معدلات العطاء في عامي 2008م و2009م بقرابة 7% ثم 6.6% على التوالي، فإن العطاء زاد مجددًا منذ عام 2010م ثم 2011م، كما احتفظ العطاء الفردي بنسبته نفسها من دخول الأفراد، وزاد الدعم المقدم لبنوك الطعام في 40 مدينة أمريكية بنسبة 2.2% منذ 2007م إلى 2008م، وبنسبة 31% منذ 2008م إلى 2009م[3]. وبلغت التبرعات المقدمة للتجاوب مع ثماني كوارث طبيعية في الولايات المتحدة فيما بين عامي 2017م و2020م –بما يشمل الفترة الأولى عقب انتشار فيروس (كوفيد- 19)– قرابة المليار دولار عالميًّا، قدمت جهات خيرية أمريكية منها 182 مليون دولار كعطاء فوري، والبقية تعهدات بمبلغ 898 مليون دولار[4]. ويوضح ذلك تدفق العطاء فيما بعد الأزمات العالمية، وليس العكس.

ويتصل بذلك **تحدي كفاءة إدارة هذه الموارد ومساءلة إنفاقها**، ويمكن الاقتداء بالحالة البريطانية في هذا السياق، فقد أنشئ «صندوق الائتمان الوطني للطوارئ» لتنسيق جهود جمع التبرعات وتوزيعها، وهو ردٌّ فعل على غياب التنسيق وعدم المساءلة في توزيع التبرعات التي جُمعت بعد حريق أحد الأبراج السكنية في لندن عام 2019م. ويعد إنشاء هذا الصندوق محاكاة للجنة طوارئ الكوارث التي تتعامل مع استجابة الجمعيات الخيرية البريطانية للكوارث الإنسانية خارج البلاد. وبالتزامن مع الأزمة الحالية، جمع صندوق الائتمان الوطني للطوارئ 12.5 مليون جنيه إسترليني في أسبوع واحد لمكافحة تبِعات (كوفيد- 19)، ويعمل هذا الصندوق على تنسيق الجهود

(1) Global Financial Crisis and Philanthropy: Malaysian Case, Janice L. H. Nga, Cosmopolitan Civil Societies Journal, Vol.7, No.2, 2015, http://dx.doi.org/10.5130/ccs.v7i2.4442, retrieved on Sep 16th, 2021, pp. 24-25.

(2) الشباب الخليجي والمجتمع المدني في الصفوف الأمامية لمكافحة فيروس كورونا.

(3) Charitable Giving and the Great Recession, Rob Reich & Christopher Wimer, The Russell Sage Foundation and The Stanford Center on Poverty and Inequality, October 2021, https://inequality.stanford.edu/sites/default/files/CharitableGiving_fact_sheet.pdf, retrieved on Sep 16th, 2021.

(4) Coronavirus Giving Tops $1 Billion Worldwide, Dan Barks, The Chronic of Philanthropy, May 7th 2020, https://www.philanthropy.com/article/coronavirus-giving-tops-1-billion-worldwide/, retrieved on Sep 16th, 2021.

التطوعيــة في جمــع التبرعــات لمصلحــة الجمعيــات الخيريــة العاملــة في الخطــوط الأماميــة، والهادفــة لمســاعدة الفئــات المهمشــة في التغلــب عــلى التأثــيرات الاجتماعيــة للفــيروس، وأشــار مســؤولوه إلى أن الأفــراد قدمــوا مليــون جنيــه إســترليني، في حــين جــاءت بقيــة الدعــم مــن قِبــل الــشركات والمؤسســات المانحــة. وتــم توزيــع 2.5 مليــون جنيــه فــورًا مــن خــلال شــبكة مــن 46 مؤسســة محليــة تغطــي أنحــاء البــلاد المختلفــة. وتســاعد هــذه المؤسســات عــلى تقديــم الدعــم في الخطــوط الأماميــة مــن خــلال الإغاثــة الغذائيــة والمنــح المقدمــة لمجموعــات تصــل إلى المجتمعــات الفقــيرة، وكذلــك منظــمات عاملــة مــع كبــار الســن وذوي الاحتياجــات الخاصــة والضعفــاء والمهمشــين[1].

وفي إجــراء مشــابه، دشــنت الهيئــة الخيريــة الإســلامية حملــة «فزعــة للكويــت» بالتعــاون مــع 41 جمعيــة خيريــة محليــة فــور انتشــار الجائحــة، واســتجابت الحملــة لنــداء أمــير البــلاد الراحــل الشــيخ صبــاح الأحمــد الصبــاح للتعبــير عــن التضامــن بــين جميــع فئــات المجتمــع في مواجهــة تبِعــات فــيروس (كوفيــد- 19)[2]، إلا أن الحملــة لم تتــم مأسســتها عــلى غــرار النمــوذج البريطــاني.

ب- المتطوعون:

زاد الاعتــماد عــلى المتطوعــين في تنفيــذ البرامــج الاجتماعيــة؛ نظــرًا لتنامــي الخدمــات المطلوبــة، ومحدوديــة القــدرات الماليــة للمؤسســات الخيريــة عــلى التوســع في التوظيــف. ويشــير العديــد مــن الباحثــين إلى أن الأزمــة الماليــة في عــام 2008م كشــفت عــن أنــه في أثنــاء الأوقــات الصعبــة تكــون الجهــات الخيريــة هــي الأكثــر قــدرة عــلى تعبئــة المــوارد -خاصــة المــوارد البشريــة- لمواصلــة العمــل بــدون الحاجــة إلى الحوافــز الاقتصاديــة، والتــي بدورهــا تواجــه محدوديــة إزاء الاحتياجــات المتناميــة[3].

وبالإضافــة إلى التنظيــم القانــوني المتزايــد للعمــل التطوعــي -كــما ســبق الذكــر- قدمــت

(1) UK disaster relief fund raises £12.5m in a week for coronavirus efforts, The Guardian, March 27th, 2020, https://2u.pw/a5TkF.

(2) «فزعة للكويت»... حملة بوجه كورونا، مرجع سابق.

(3) Foundation Grantmaking during the 2008–2009 Economic Collapse, editors, Nonprofit Quarterly, March 1st, 2009, https://nonprofitquarterly.org/foundation-grantmaking-during-the-2008-2009 economic-collapse/, retrieved on Sep 16th, 2021.

الجمعيات الخيرية في البحرين والكويت، مثل: الجمعية الطبية الكويتية وجمعية الخالدية الشبابية، آلاف المتطوعين للعمل في الصفوف الأمامية في مواقع الحجر الصحي والفحوصات الطبية والمستشفيات، إلى جانب دورهم في تعقيم المباني وتوفير الخدمات (اللوجستية) في مواقع الحجر الصحي[1]. وفي هذا السياق، يُنصح **بتوفير تدريب سابق للمتطوعين قبل الاستفادة منهم**؛ تأكيدًا على مهاراتهم، وضمانًا لعدم إهدار الموارد في تنفيذ البرامج بصورة خاطئة، كما يُفضل **إجراء تقويم دوري لمشاركاتهم** بهدف المتابعة والمساءلة، وإبراز التجارب المبدعة ومحاكاتها.

ج- المراكز البحثية وبيوت الخبرة:

يجب ألّا يقع عبء تخطيط البرامج وتقويمها فقط على العاملين بالمؤسسات الخيرية وقياداتها، بل تبرز مهام المراكز البحثية وبيوت الخبرة للمعاونة في رصد الاحتياجات ودراسة الحلول وبحث جدواها والمشاركة في تصميم البرامج، وتضطلع هذه المراكز فيما بعد بتقويم فعالية البرامج المطبقة وكفاءتها المالية والإجرائية، بحيث تحلل الاستثمارات والإدارة المالية والتنفيذية، وكذلك ترصد الإنجازات غير القابلة للقياس الكمي مع تحليلها كيفيًّا لبيان تأثيرها الاجتماعي[2]. وتشارك المراكز البحثية ودور الخبرة في التخطيط الإستراتيجي لأهداف المؤسسات الخيرية وبرامجها المستقبلية لتحقيق التوازن بين الاحتياجات الآنية والأهداف الآجلة. ويزخر النموذج الغربي بالعديد من هذه المراكز الداعمة للمؤسسات الخيرية، والتي تعمل بصورة دائمة على متابعة الاحتياجات ودمجها في البرامج، وتقويم الأخيرة بدورها لبيان ملاءمتها للواقع. فهناك مركز دراسات المجتمع المدني التابع لجامعة جونز هوبكنز الأمريكية، والذي عكف على تقديم متابعة شهرية لحالة العمل المدني والخيري في أعقاب انتشار جائحة (كوفيد-19) من حيث الوظائف المفقودة في القطاع أو استعادتها لاحقًا، ومدى كفاءة تطبيق البرامج العاجلة، والتمويل المقدم لها. كما تتخصص بعض المراكز البريطانية في تقديم الاستشارات المتعلقة بدعم الأثر الاجتماعي وتقويمه؛ كمركز Analysis, Good Social Finance،Social Impact Lab,Inspiring Impact. وطورت هذه الجهات

(1) الشباب الخليجي والمجتمع المدني في الصفوف الأمامية لمكافحة فيروس كورونا، مرجع سابق.

(2) إحياء نظام الوقف في مصر: قراءة في التجارب العالمية، ريهام خفاجي وعبد الله عرفان، ص12.

مقاييس للتأثير الاجتماعي يمكن تطبيقها على العديد من البرامج المختلفة، بالإضافة إلى تصميمها لمقاييس معنية بقياس الأثر لبرامج بعينها[1].

وتشح هذه المراكز في دول الخليج بصورة عامة، باستثناء عدد من الجهات العاملة في مجال دارسات الوقف أو بناء قدرات المتطوعين. ومما يؤكد أهميتها زيادة أعدادها نسبيًّا في السنوات الأخيرة في السعودية على الوجه الأخص، مثل: مركز (غدن) للاستشارات وبناء القدرات، والمركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، ومركز المسؤولية الاجتماعية، ولجنة الأوقاف بالمنطقة الشرقية، ومركز (ميادين) للدراسات الإستراتيجية. ويضطلع بعضها بتقديم استشارات قانونية وشرعية للمؤسسات الخيرية، وتوفير تدريب للعاملين بها[2]. وتطرق وقف الكويت للعمل الإنساني بتأسيسه لمركز (فنار) إلى سد ثغرة توثيق الأعمال الإنسانية والتطوعية الكويتية وإبرازها محليًّا وعالميًّا[3]، إلا أن القليل منها هو الفعال في التخطيط الإستراتيجي وتصميم البرامج وتقويمها لمحدودية مواردها المادية والبشرية، وبالنظر إلى المأمول منها فلا يزال أكثر من المنجز.

3) تأسيس شراكات محلية وإقليمية ودولية:

يعد عقد الشراكات والتنسيق فيما بين المنظمات الخيرية من جهة، وبينها وبين الجهات الحكومية والخاصة من جهة أخرى مانعًا لإهدار الموارد أو تكرار البرامج، خاصة في فترات الأزمات غير المسبوقة، إضافة إلى تمكينه الجهات المشاركة من توسيع الفئات المستهدفة من برامجها والتأكيد على كفاءتها واستدامتها[4]، إلا أنه يجب التحوط من احتمالية الهيمنة الحكومية على تخطيط أولويات العمل الخيري أو التنافس معه في الموارد

(1) لمزيد من التفاصيل حول أدوار المراكز البحثية الغربية في مجال القطاع الخيري، انظر: المراكز البحثية الغربية والعمل الخيري: شراكة مجتمعية ودروس مستفادة، ريهام أحمد خفاجي، أعمال مؤتمر تكافل 2013م: المؤتمر السنوي الثالث للعمل الخيري العربي والمشاركة المدنية، مركز جون جيرهارت للعمل الخيري والمشاركة المدنية، القاهرة، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 2013م، ص101– 110؛

COVID-19 Jobs Update, August 2021: Nonprofits add just 42,000 workers in August as job recovery slows, Chelsea Newhouse, Center for Civil Society Studies, Baltimore: Johns Hopkins University, September 13, 2021. http://ccss.jhu.edu/august-2021-jobs/ retrieved on October 31st, 2021.

(2) لمزيد من التفاصيل حول أنشطة هذه المراكز، انظر: https://www.medadcenter.com/; ghadan.com.sa

(3) انظر: الموقع الإلكتروني لوقف الكويت للعمل الإنساني (فنار): https://www.fanarkwt.com/

(4) «الشؤون» واتحاد الجمعيات الخيرية: شراكة لعبور الأزمة، جريدة القبس الكويتية، 8 مارس 2020م، https://alqabas.com/article/5758480، تم الاطلاع في: 15 سبتمبر 2021م.

المالية. وتؤسس الشراكات الإقليمية والدولية للاستفادة من أفضل التجارب والخبرات في المجتمعات والثقافات الأخرى، ومن ثَم يجب تقصي فرص تكييفها وتطبيقها في المجتمعات الخليجية. وتستدعي جهود عقد الشراكات قيام المؤسسات الخليجية برفع كفاءة ومهنية أنشطتها، وتقويمها وفقًا للمعايير الإدارية والمالية المتعارف عليها عالميًّا، والانخراط في أنشطة الشبكات الخيرية الدولية للتعريف ببرامجها، والالتحاق بقواعد بيانات هذه الشبكات للترويج لأدوار المؤسسات المحلية والمزايا المحتملة لشراكاتها الإقليمية والدولية.

واستلهامًا من التجارب الغربية، وفرت مفوضية المجتمع المدني التابعة للحكومة البريطانية قاعدة بيانات حول الجهات الخيرية المختلفة ومناطق عملها وتخصصاتها، وذلك بهدف تحقُّق الجمعيات الخيرية من وجود جهات أخرى لديها القدرة على تقديم الخدمة في مجالها بصورة أفضل، والتنسيق معها لتوصيل الخدمات. وشددت المفوضية على ضرورة اهتمام كل جهة خيرية أو محلية أو حكومية بتعظيم فوائد المتفعين من خدماتها وضمان استدامتها قدر الإمكان، ونصحت مجالس الأمناء في الجهات الخيرية بالاستجابة السريعة والتكيف مع الأوضاع فيما بعد (كوفيد- 19) على حسب تخصصاتها؛ فالجمعيات الدينية يمكنها تقديم الدعم النفسي، في حين تركز الجهات ذات الاهتمام الخيري العام على مناطق محلية بعينها أو منافع عامة، مع ضرورة التأكد من عدم وجود قيود على الأهداف المرغوب فيها، أو الحاجة إلى تعديل الوثائق المطلوبة. ويمتد التنسيق والتعاون إلى الشراكات مع الجهات الحكومية وقطاع الأعمال مما يوفر للمؤسسات الخيرية موارد مالية وخبرات بشرية أساسية، إضافة إلى دمجها كمكون رئيس في مجال التنمية المجتمعية المستدامة[1]. وفي هذا السياق، اهتم نائب الرئيس الهندي منذ بداية الأزمة بحثّ حكام الولايات ومسؤوليها على تحفيز مؤسسات المجتمع المدني المحلية وتسهيل أنشطتها لمكافحة الفيروس والتعامل مع تبِعاته، ودعا القطاع المدني وقطاع الأعمال إلى عقد شراكات مع الهيئات الحكومية للتعاطي مع الأزمة الحالية[2].

(1) Coronavirus (COVID-(19) Guidance for the Charity Sector: Guidance to help with running your charity during the coronavirus (COVID-(19) pandemic, The Charity Commission, 7 April 2020, https://www.gov.uk/guidance/coronavirus-covid-(19)-guidance-for-the-charity-sector, retrieved on Sep 16th, 2021.

(2) Encourage civil society groups, private sector to partner with govt in fight against coronavirus: VP to Governors, LGs, The Economist Times, March 27th, 2020, https://economictimes.indiatimes.com/news/politics-and-nation/encourage-civil-society-groups-private-sector-to-partner-with-govt-in-fight-against-coronavirus-vp-to-governors-lgs/articleshow/74847383.cms?from=mdr, retrieved on Sep 16th, 2021.

وخطت المؤسسات الخليجية خطوات مهمة في هذا الصدد، حيث عقدت العديد من الشراكات بين المؤسسات الخيرية المحلية وحكوماتها والشركات الكبرى لتوفير خدمات الدعم والإغاثة العاجلة فور انتشار فيروس (كوفيد- 19). وأكدت المؤسسات الخليجية دورها الإقليمي بتقديم هذه الخدمات في دول أخرى بالشراكة مع حكوماتها المحلية أو بالتعاون مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة. فمثلًا، امتدت مبادرات المسؤولية الاجتماعية المحلية لقطاع الأعمال الإماراتي إلى عدد من الدول العربية والآسيوية المتضررة من تبِعات فيروس (كوفيد- 19). كما قدمت المؤسسات الخيرية الكويتية والقطرية دعمًا للاجئين السوريين في لبنان وشمال سوريا بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1]، إلا أن هذه الجهود لا تزال مفتقرة إلى الغطاء المؤسسي والتعاقدي طويل المدى، إضافة إلى موسميتها الواضحة التي تقلل من تأثيرها التنموي المستدام.

وتمثل المنظمات المحلية ركيزة أساسية في أي شراكة أو تنسيق لمعالجة تبِعات الوضع الحالي، بالنظر إلى سهولة نفاذها في مجتمعاتها، وإدراكها لأولوياتها. وتؤكد منظمة العطاء العالمي أن المنظمات المحلية هي الأكثر تجذرًا في بيئاتها، ومن الأفضل تموضعًا لقيادة خطط طويلة المدى للحد من الفيروس ولاحقًا تبِعاته. وأشار الباحثان (مينج هو ومارك سيدل) إلى توسع أدوار مؤسسات المجتمع المدني الصينية عقب الأزمة، حيث استطاعت تعبئة العديد من المتطوعين والعمل مع أسر العمال وزيادة التكاتف والتضامن في المجتمعات المحلية[2]. وتعد المنظمات المحلية الأقدر على تعبئة الموارد البشرية والخيرية

(1) على سبيل المثال، انخرط العديد من الشركات الإماراتية في مبادرات للمسؤولية المجتمعية لمصلحة مجتمعها المحلي وعدد من المجتمعات الأخرى. انظر: «المسؤولية الاجتماعية».. مبادرات محلية امتدت إلى دول ولاجئين خلال «كورونا»، جريدة الإمارات اليوم، 30 مارس 2021م، 71(19)1.147-03-30-2021/business/local/com.emaratalyoum.www://https، تم الاطلاع في: 16 سبتمبر 2021؛ «توقعات بمزيد من مبادرات المسؤولية المجتمعية للشركات»، جريدة البيان الإماراتية، 20 مارس 2020م، 1.3808117-03-20-2020/news-and-reports/across-the-uae/ae.albayan.www://https، تم الاطلاع في: 16 سبتمبر 2021م.

ومارست الجمعيات الكويتية والقطرية دورًا إغاثيًا بالتعاون مع الأمم المتحدة، انظر: جمعية صندوق رعاية المرضى الكويتي تقدم مساهمة للمفوضية لدعم النازحين داخليًا في شمال سوريا، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 30 أبريل 2020م، https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/4/5eaab4d14.html، تم الاطلاع في: 16 سبتمبر 2021؛ قطر الخيرية تقدم مساهمة زكاة للمفوضية لدعم 6600 أسرة سورية لاجئة في لبنان، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 22 أغسطس 2021م، https://2u.pw/KJe4h، تم الاطلاع في: 16 سبتمبر 2021.

(2) Civil Society and COVID in China: Responses in an Authoritarian Society, Ming Hu and Mark Sidel, Nonprofit and Voluntary Sector Quarterly, 2020, Vol.49(6). p.1173–1181, DOI: 10.1177/0899764020964596.

لتقديم الدعم الفوري والمرن لقطاعات الخدمات. وتوفر صناديق التمويل المحلية الطارئة درجة من السيولة الضرورية لمعالجة التبِعات المتفاقمة والاحتياجات المحلية الطارئة، ولذلك قامت المؤسسات المحلية في الولايات المتحدة بتأسيس العديد من صناديق التمويل للتعامل مع الاحتياجات المتباينة، سواء احتياجات الرعاية الصحية المتزايدة، أم دعم الأطفال خارج المدارس، أم شبكات الحماية العاجلة لدعم فاقدي الوظائف.

ومن أمثلة مبادرات المؤسسات المانحة لدعم المنظمات والجمعيات المحلية الحالية، تأسيس صندوق تمويل في مدينة سياتل، باستضافة مؤسسة سياتل، لتوفير موارد مرنة للمنظمات المحلية العاملة في الجبهات الأمامية مع فئات مصابة بالفيروس في ولاية واشنطن، ويتكون صندوق التمويل من تحالف جهات خيرية وحكومية وشركاء من قطاع الأعمال لتمويل برامج لمواجهة التبعات الصحية والاقتصادية لانتشار الفيروس، وتلقى الصندوق قرابة 13 مليون دولار فور تدشينه. كما تم تأسيس صندوق تمويل بروكلين، باستضافة مؤسسة بروكلين المحلية، لمساعدة السكان المحليين غير القادرين، ولمواجهة تبعات انتشار الفيروس الحالية واللاحقة في مجالات الصحة والاقتصاد والجوانب الاجتماعية، ويقدم التمويل منحًا للمنظمات المحلية التي توفر خدمات في الصف الأول للفئات المهمشة خاصة في مجتمعات السود. ولم تكن الجهات المحلية هي فقط المستجيبة لتأسيس تمويل محلي لمواجهة الفيروس، فقد أُسس صندوق تمويل مدينة نيويورك، باستضافة مؤسسة كارنيجي، وبميزانية قدرها 75 مليون دولار، ويقدم صندوق التمويل منحًا وقروضًا لدعم المنظمات غير الهادفة للربح في مدينة نيويورك، وذلك لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتغلب على الخسائر المادية ومواصلة تنفيذ البرامج[1].

وأُسست في أثناء العقد الماضي عدة صناديق تمويل خليجية حكومية أو شبه حكومية محلية ذات أغراض اجتماعية، مثل: صندوق تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة العماني

(1) The Role of Philanthropy During the Coronavirus Pandemic, David Maurrasse, March 24th, 2020, Columbia Climate School, https://news.climate.columbia.edu/202024/03//philanthropy-role-coronavirus-pandemic/, retrieved on Sep 16th, 2021.

(إنماء)، وصندوق دعم المشاريع السعودي، وبيت الزكاة الكويتي[1]. وتدير المؤسسات الخيرية بعض الأنشطة الاجتماعية القابلة للمأسسة في صورة منظمات محلية لديها نفوذ وكفاءة أعلى من نظيراتها العاملة على النطاق الوطني عامةً. ولا ينقص هذه المنظمات الناشئة الموارد البشرية، بقدر ما تفتقر أحيانًا إلى تنمية مواردها المالية وإيجاد الغطاء القانوني المناسب لتفعيل برامجها، كما أن المنظمات المحلية يسهل دمجها في خطط التنمية الوطنية بصورة مستدامة، لا سيما أن برامجها تسهم في تنمية الفعالية المجتمعية الهادفة للشباب الخليجي.

المبحث الثاني
المؤسسات الخيرية الخليجية في مرحلة ما بعد (كوفيد- 19)
«المهام المستقبلية»

إن أبرز متطلبات الدور المستقبلي للمؤسسات الخيرية الخليجية فيما بعد (كوفيد-19) هو المشاركة في الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما الجهات والفئات المتضررة من انتشار الفيروس على المدين (القصير والطويل)؟ وكيف يمكن مساعدتها على تخطي تبِعات الأزمة الحالية؟ وهل يمكن تلافي حدوث مثل هذه التبِعات عند وقوع أزمات في المستقبل، أو على الأقل الحد منها؟ ومن ثم، فإن دور المؤسسات الخليجية يتمثل في إجراء مسح لتحديد المتضررين، وتقويم مستويات تضررهم وكيفيتها، وتصميم برامج هادفة لمساعدتهم، وأخيرًا التخطيط لمنع تكرار مثل هذه الأضرار مستقبلًا، وبلورة برامج مرنة للتعامل معها حال حدوثها.

أولًا: مسْحٌ للقطاعات المتضررة:

مَثَّل انتشار جائحة (كوفيد- 19) مفاجأة لدول العالم كافة، ومن ثم كانت النتائج والتأثيرات مبهمة في البداية، ولا يزال الكثير منها محل استكشاف للتعرف على التبِعات طويلة المدى. وتشارك المؤسسات الخيرية في رصد القطاعات الحيوية المتأثرة بانتشار

(1) لمزيد من التفاصيل عن أنشطة هذه الصناديق، انظر:
موقع صندوق تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة العماني: https://www.smefoman.com/arabic/index.php؛ موقع صندوق دعم المشاريع السعودي: https://www.mof.gov.sa/psf/Pages/default.aspx؛ موقع بيت الزكاة الكويتي: https://www.zakathouse.org.kw/

الجائحة، فلا بد من إجراء مسح للقطاعات والفئات المتضررة، وتحديد مستويات تضررها قبل البدء في تصميم البرامج الخيرية الداعمة لهذه القطاعات، بالإضافة إلى تصميم خطة طويلة المدى لتجنب تكرار هذه الأضرار. وتضررت القطاعات التالية في الخليج بسبب انتشار الجائحة، وهي القطاعات التي سنشير إلى أبرز تحدياتها وربطها بالدور المستقبلي للقطاع الخيري، وذلك على النحو الآتي:

1- القطاع الصحي:

على الرغم من كفاءة القطاع الصحي الخليجي، فإن الانتشار الواسع للجائحة صعّب من قدرة المستشفيات على الاستيعاب الفوري للأعداد المتزايدة من مرضى ال(كوفيد- 19)، سواء الحالات الخطيرة أم الأقل خطورة. وارتبط بذلك الاحتياج الشديد إلى الكوادر الطبية بصورة ملحة، كما ظهر نقص المعدات والمستلزمات الطبية، خاصة في ضوء التنافس العالمي فيها، وعدم قدرة الإنتاج المحلي على تغطية الطلب المتصاعد. وفي المراحل الأولى لانتشار الجائحة، فاقم ضعفُ الوعي الصحي لدى بعض فئات المجتمع المختلفة من انتشار العدوى وزيادة الطلب على المرافق الطبية.

2- القطاع الاقتصادي:

أبرزت التبِعات الفورية لانتشار الجائحة انخفاض درجة مرونة القطاع الاقتصادي الخليجي للأزمات الطبيعية المفاجئة. إن إغلاق المراكز التجارية والقطاعات الاقتصادية المتنوعة ووقف حركة السفر الدولي والتنقل الداخلي كبَّدا العديد من القطاعات الاقتصادية خسائر جسيمة، وخاصة القطاعات الخدمية والتجارية، وصاحب ذلك هبوط شديد في أسعار النفط المورد الأساسي لجُلّ مدخول الدول الخليجية[1]. واستدعى ذلك تسريح الآلاف من العمالة في القطاعات الخدمية والتبادل التجاري وتجارة التجزئة والتسويق وقطاع النقل الجوي والبري. وحدث انخفاض حاد في الأسواق المالية، مما ينبئ بتدني معدلات الاستثمار المحلي والأجنبي على المديين (القصير والمتوسط). وتأثر قطاع البنوك نتيجة العجز عن سداد القروض بالتزامن مع سحب الودائع لتلبية الاحتياجات الفورية أو تغطية الخسائر العاجلة. ومن ثم، يُتوقع انخفاض القدرات

(1) Even Wealthy Gulf Countries Hit by Falling Oil Prices, Continuing COVID Crisis, Dale Gavlak, Voice of America, Sep 10, 2020, https://www.voanews.com/middle-east/even-wealthy-gulf-countries-hit-falling-oil-prices-continuing-covid-crisis, retrieved on Sep 15th, 2021.

الشرائية، حتى مع إعادة فتح المرافق التجارية، بسبب تسريح العمال أو تقليل رواتبهم، كما زادت الحاجة إلى المنتجات الغذائية المحلية بسبب انخفاض معدلات النقل والتصدير العالمي، وظهرت محدودية القدرات المحلية على ضمان الأمن الغذائي، حيث تعتمد دول الخليج على استيراد ما بين 80% و90% من احتياجاتها الغذائية، وإن تكفلت الفوائض المالية الخليجية بتأمين مخزون غذائي إستراتيجي بالرغم من ارتفاع الأسعار بسبب زيادة الطلب وانخفاض العرض[1].

3- القطاع الاجتماعي:

كشفت الجائحة عن بعض جوانب القصور في الخدمات الاجتماعية، خاصة المتعلقة بالفئات الأكثر احتياجًا للرعاية من كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وأيضًا من العمالة الوافدة المهمشة التي يفتقر بعض أفرادها إلى الغطاء القانوني لإقامته. وتعذر أحيانًا توفير العناية الكافية اللازمة لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة تجنبًا لالتقاطهم العدوى بسبب توقف حركة التنقل أو عدم خبرة المرافقين. وشهدت المجتمعات –في ظاهرة عالمية– ارتفاع معدلات الطلاق والمشاكل الأسرية بسبب التزام أفراد الأسرة منازلهم لفترة طويلة وممتدة بدون أنشطة هادفة[2]، كما زادت حالات الهلع والقلق والهواجس النفسية مع المخاوف الطبية والاقتصادية، خاصة مع إغلاق المساجد ودور العبادة الداعمة للأنشطة الروحية.

4- القطاع التعليمي:

في ظاهرة غير مسبوقة عالميًّا، انقطع ملايين الطلاب عن التحصيل العلمي الضروري بسبب إغلاق المدارس للدواعي الصحية، وبالنظر إلى طبيعة المفاجأة غابت أحيانًا البدائل الإبداعية للتعويض عن تلقي التعليم المباشر في المدارس. وارتباطًا بالجانب الاقتصادي، عجزت بعض الأسر عن استكمال سداد المصروفات الدراسية

(1) انظر: جائحة «كوفيد– 19» وإشكالية الأمن الغذائي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نورة الحبسي، أبو ظبي، مركز ترينـدز للبحوث والاستشارات، 23 نوفمبر 2020م، https://2u.pw/NVsyu، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م؛
كورونا يدفع الحكومات الخليجية نحو إعادة فتح ملف الأمن الغذائي، كفاية أوليـر، جريدة الإندبندنت العربية، 13 أبريل 2020م، https://2u.pw/OY65u، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

(2) فيروس كورونا: لماذا ارتفعت حالات الانفصال والطلاق بعد تفشي الوباء؟ مادي سافيدج، موقع البي بي سي العربية، 8 ديسمبر 2020م، https://www.bbc.com/arabic/vert-cap-55235408، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

نتيجة لتضرر أوضاعهم المالية، وتم تسريح العديد من المدرسين والعاملين بالقطاع الخدمي المتصل بالتعليم لعدم قدرة المدارس على سداد رواتبهم[1].

5- القطاع التقني:

اتضحت هشاشة القدرات التقنية في عدد من القطاعات الحكومية والخاصة التي سعت لاستبدال الخدمات الإلكترونية بالخدمات المباشرة، لتقليل انتشار العدوى مع ضمان قضاء الحاجات. وباستثناءات محدودة، كشف تحول الطلاب إلى أسلوب الدراسة عن بُعد في دول الخليج عن تحديات البنية التحتية، ومدى كفاءة تكنولوجيا التعليم وتدريب الكوادر الأكاديمية والإدارية في العديد من المدارس والجامعات التي طبقت هذا النظام التعليمي للتغلب على توقف التحصيل العلمي الحضوري[2]، وأيضًا بينت شريحة من الطلاب ضعف قدراتها التقنية في التعامل مع الحواسيب بصورة تعليمية بما يتخطى تطبيقات التواصل الاجتماعي وعمليات الشراء والبيع.

وبناء على هذا المسح للقطاعات المتضررة من انتشار الجائحة وبيان مواضع ضررها، تتشكل المهام المستقبلية للمؤسسات الخيرية الخليجية.

ثانيًا: جهود التعامل مع القطاعات المتضررة:

بالإضافة إلى المتابعة والتقويم المتواصلين للقطاعات المتضررة وحجم ضررها، فلا بد من معالجة هذه الأضرار بتصميم برامج مناسبة لتقليل الخسائر واستثمار الفرص المتاحة، إضافة إلى استخلاص الدروس في حال حدوث أزمات لاحقة. وفي ضوء المسح السابق للأضرار في دول الخليج، يمكن استلهام التجارب الغربية في التعامل مع الجائحة والتخطيط لما بعدها. ورشحت مفوضية المجتمع المدني البريطانية المجالات التالية، باعتبارها قريبة إلى أهداف الجمعيات الخيرية ومجالات عملها حاليًا، بما يمكن تطبيقه على احتياجات ما بعد الوباء، وتمثلت هذه القطاعات في: دعم جهود مواجهة

(1) لمزيد من التفاصيل حول الأضرار المباشرة وغير المباشرة على الطلاب والعاملين في مجال التعليم عالميًا من جراء انتشار جائحة (كوفيد- 19)، انظر: موجز سياساتي: التعليم أثناء جائحة كوفيد- 19 وما بعدها، موقع منظمة الأمم المتحدة، أغسطس 2020م، https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/policy_brief_-_education_during_covid-19_and_beyond_arabic.pdf، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

(2) وداعًا لنظام التعليم التقليدي وأهلًا بعصر التعليم الجديد، غالب الرفاعي، الإمارات، جامعة العين، 19 نوفمبر 2020م، https://aau.ac.ae/ar/blog/goodbye-to-the-traditional-education-system-and-welcome-to-the-new-education-era، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

الفقـر، والمسـاعدة في التغلـب عـلى العـوز والمعانـاة، ومعاونـة كبـار السـن، وتقويـة التعليـم وتطويـر حيـاة الشـباب، وتحسـين الرعايـة الصحيـة[1]. كـما طـرح جاكـوب هارولـد -أحـد مسـؤولي المؤسسـات الخيريـة الأمريكيـة- الأطـر التاليـة كأولويـات المؤسسـات الخيريـة في سـياق مواجهتهـا للأزمـات الطارئـة، وهـي: الإنقـاذ العاجـل للفئـات المتـضررة، والإغاثـة الفوريـة للقطاعـات المتأثـرة، وعـلى المـدى المتوسـط هنـاك التعـافي وإعـادة البنـاء، وأخـيرًا بلـورة سياسـات مرنـة للتعاطـي مـع المسـتقبل، ويـرى هارولـد أن هـذه الأطـر تتخطـي كونهـا أطـرًا تنظيميـة مؤسسـية إلى كونهـا تعـبر عـن التحديـات النفسـية التـي يشـعر بهـا الأفـراد إزاء الكـوارث، وهـي: الخـوف والاحتياجـات غـير النهائيـة وعـدم اليقـين التـالي[2]. وفي ضـوء ذلـك، نصيـغ تصـورًا للمهـام المسـتقبلية للمؤسسـات الخليجيـة للتعامـل مـع عـدة قطاعـات متـضررة مـن جائحـة (كوفيـد-19)، سـواء عـلى صعيـد الإغاثـة الفوريـة أم التخطيـط اللاحـق، وذلـك عـلى النحـو الآتي:

1- البطالة وانكماش الناتج المحلي:

قـدَّرت منظمـة العمـل الدوليـة أن الأزمـة الحاليـة سـتؤدي إلى فقـدان 5 ملايـين عامـل لوظائفهـم في الـدول العربيـة، وحـذرت مـن أن الإشـارات المتتاليـة حـول احتماليـة أن يكـون الكسـاد المتوقـع أسـوأ مـن المتصـور سـتؤدي إلى عـدم تحفيـز توليـد الوظائـف أو التعـافي كـما هـو مأمـول. وفاقـم الانخفـاض الحـاد في أسـعار البـترول معـدلات الانكـماش في الناتـج المحـلي الإجمـالي في دول الخليـج لتصـل إلى 3.2% في عـام 2020م، ويتوقـع في حـال اسـتمرار الأزمـة تضاعـف الخسـارة لتصـل إلى 7.1%[3]. ويتمثـل الشـق العاجـل مـن دور المؤسسـات الخيريـة الخليجيـة في تصميـم برامـج لبنـاء قـدرات القـوى العاملـة، وتقديـم المسـاعدة التقنيـة لهـا بهـدف إعدادهـا للتعامـل مـع التقلبـات الحاليـة في سـوق العمـل، وتقديـم استشـارات في مجـال التوظيـف للعاطلـين عـن العمـل. وفي حـالات وظائـف العمالـة الأقـل مهـارة،

(1) Coronavirus (COVID-(19) Guidance for the Charity Sector: Guidance to help with running your charity during the coronavirus (COVID-(19) pandemic, The Charity Commission, 7 April 2020, https://www.gov.uk/guidance/coronavirus-covid-(19)-guidance-for-the-charity-sector, retrieved on Sep 16th, 2021.

(2) In the COVID Cyclone, Philanthropy Can Lean on Lessons from Disaster Aid, Jacob Harold, The Chronicle of Philanthropy, 1040676X, Vol.32, Issue.8, June 2021, retrieved on Sep 16th, 2021.

(3) وقائع وآفاق في المنطقة العربية: مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية (2019- 2020م)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بيروت، الأمم المتحدة، 2020م، ص32- 38.

يمكن توفير برامج تدريبية لتطوير مهارات هؤلاء العمال لملاءمة وظائف مستحدثة في سوق العمل، ونجحت المؤسسات الخيرية في أثناء الشهور الأولى من انتشار الجائحة في مساندة فئات من العمالة الوافدة المخالفة لقوانين الإقامة، والتي أحجمت عن التعاون مع الجهات الحكومية، واستطاعت المؤسسات توعيتهم بالمرض، وتوزيع المواد الغذائية عليهم خاصة في فترات الحظر الكلي، وكانت حلقة الوصل بينهم وبين الدولة.

ويُنصح بقيام المؤسسات الخيرية بإجراء مسح للوظائف المرغوب فيها وترتيبها وتصنيفها، أو الاستعانة بمسوح أجرتها جهات حكومية أو خاصة، لتحديد أولويات سوق العمل وتصميم برامج التأهيل على أسس واضحة. وفي أثناء هذه الفترة، يتعين على هذه المؤسسات المشاركة في صياغة خطط تنموية شاملة أن تراعي المستجدات التقنية والصحية والاقتصادية في تصميم البرامج اللاحقة لإعداد المواطنين وبناء قدراتهم، وتسكين العمالة الوافدة في إطارها بكفاءة.

2- الاقتصاد:

تشكل الأزمة الاقتصادية الحالية وتبِعاتها تحديًا مزدوجًا للمؤسسات الخيرية، سواء في قدرتها على الحصول على تمويل لبرامجها، أم في تصميم هذه البرامج وتنويعها لسد احتياجات المتلقين[1]. وتطرح الخبرة الغربية مقاربتين للتصدي لهذا التحدي؛ تتمثل أولاهما في **تقديم العديد من الحوافز للمؤسسات المانحة والشركات الكبرى** للمساهمة في دعم المؤسسات الخيرية والمجتمعية، مثل: التسهيلات الضريبية أو الإعفاءات الإجرائية وغيرها، وهي الحوافز التي طالما استبعدتها دول الخليج لعدم تطبيق نظام الضرائب بها، إلا أنه طبق في السنوات الأخيرة مما يسهل تقديم مثل هذه الحوافز. وتوظيفًا لهذه المقاربة؛ وقع الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب في شهر أبريل 2020م زيادة النسبة المعفاة من الضرائب من التبرعات لتصل إلى ما يعادل 100% من دخل الفرد. وقدمت ولاية نيويورك تسهيلات ضريبية للراغبين في المشاركة بتمويل ائتمان نيويورك المحلي البالغة قيمته 75 مليون دولار لمكافحة الأزمة الحالية وتبِعاتها. وارتبطت المقاربة الثانية **بتقديم منح وقروض حسنة للجهات الخيرية الصغيرة والمؤسسات المحلية لدعم**

(1) Charities Fighting Coronavirus Are Left Struggling, Ollie Williams, Forbes, Mar 24, 2020, https://www.forbes.com/sites/oliverwilliams124/03/2020//charities-fighting-coronavirus-are-left-struggling/?sh=5a9218797d6e, retrieved on Sep 16th, 2021.

استمرار برامجها. فعلى سبيل المثال، تعهد الملياردير مايكل بلومبرج عمدة نيويورك الأسبق والمرشح الرئاسي السابق بدعم التمويل الهادف لتقديم منح وقروض بدون فوائد لوكالات الخدمة الاجتماعية، والتي طالما ناضلت من أجل الحصول على مثل هذا الدعم[1].

وبصورة عامة، نصح الخبراء في الولايات المتحدة بتسريع خطط العطاء طويل المدى، ولذلك قدمت بعض المؤسسات الغربية الكبرى بقية تمويلاتها ومِنَحها المستحقة لمنظمات المجتمع المدني نظرًا إلى الحاجة الشديدة في الوقت الحالي، مثل ما تلقته جمعية الشبان المسيحيين من أحد داعميها. والحجة في هذا الصدد أن الداعمين خصصوا بالفعل هذه التمويلات وتم احتسابها من خصوماتهم الضريبية، وبالتالي هم أصحاب قرار ميعاد المنح، والأفضل حاليًا تسريعها. وبالنسبة لبرامج المؤسسات الخيرية، فمن الضروري مبدئيًّا استمرارها في توفير برامجها الحالية للحفاظ على الحركة الاعتيادية لهذا الجزء من التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية، فمثلًا قدمت منظمة «أصدقاء الأطفال» العاملة منذ 27 عامًا في الولايات المتحدة -كما ذكر مؤسسها- شيكات الدعم المعتادة لمتلقيها، على الرغم من مخاوف المؤسسة من الأزمة المالية نتيجة إلغاء عدد من فعاليات جمع التبرعات، وأيضًا توسعت مؤسسة «الأمل لمرضى الاكتئاب» في ولاية نيويورك المعنية بمساعدة الأفراد الذين يعانون من الاكتئاب وقامت بتقديم خدمة الدعم النفسي المنزلي[2].

ويُنصح بأن تُصَمّم المؤسسات الخيرية -خاصة المحلية- برامج تأهيل وتنمية للأسر المنتجة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تنامى دورها في المجتمعات الخليجية في أثناء السنوات الأخيرة بهدف تطوير كفاءتها، ودعم المتضررين منها من جراء الأزمة الحالية. وأشار تقرير ندوة عقدتها كلية جون كينيدي التابعة لجامعة هارفارد حول «استجابة القطاع الحكومي والمجتمع المدني» للتعامل مع الأدوار المتوقعة للمؤسسات الخيرية الأمريكية إلى ضرورة دعم المؤسسات الخيرية المساهمة في الاستثمارات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي، وتحفيز الأفراد على الاستثمار فيها، وتشجيع إنتاج السلع

(1) How Philanthropists Are Helping During the Crisis, Paul Sullivan, New York Times, March 27, 2020, https://www.nytimes.com/202027/03//your-money/philanthropy-coronavirus.html, retrieved on Sep 16th, 2021.

(2) Ibid.

الغذائية بالموارد المتاحة في البيئة، مع تقديم استشارات أو تنظيم دورات تعريفية في هذا المجال[1]. وتستطيع المؤسسات الخيرية الخليجية دعم عمليات بيع التجزئة في القطاعات المتضررة من الأزمة الحالية بعقد شراكات تجارية معها، أو توفير قروض حسنة لتجار التجزئة لدعم استمرارهم حتى استعادة قدراتهم المالية، أو التكفل بدفع رواتب العمالة لفترة زمنية محددة.

ووفقًا لمجلة شبكة تحالف المنظمات الخيرية الأمريكية، فقد قدمت المؤسسات الخيرية الأمريكية الدعم الاقتصادي من خلال: توفير أرصدة مالية عاجلة، وقروض بدون فوائد، وتمويل طوارئ، والتحول من التمويل المقيد إلى التمويل غير المقيد للسماح للمتلقين بأعلى درجات المرونة، والتواصل مع الجهات المتلقية في وقت مبكر لاستكشاف احتياجاتهم لتلقي المنح المخصصة لهم بالفعل[2]. وتستطيع المؤسسات الخليجية المانحة الاقتداء بهذه الآليات عند توزيع منحها فيما بعد الجائحة، وكذلك لا بد من تشجيع المؤسسات الخيرية ذات الأوقاف النقدية على الاستثمار في أسواق الأسهم منخفضة المخاطر والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للوقف للاستفادة من الارتفاع المتوقع بعد انتهاء الأزمة، كما يمكنها المساهمة في سداد ديون غير القادرين بسبب فقدان الوظائف أو خفض الرواتب، مع تقديم الاستشارات حول التوظيف أو وسائل زيادة الدخل، ويتم الالتزام بسداد هذا الدعم في إطار جدول زمني مرن بدون فوائد.

3- التقنية:

لم يمنع توافر البنية التحتية الأساسية للاتصالات والتقنية في دول الخليج من بروز عدة مشكلات عند التحول لتقديم الخدمات أو التعلم عن بعد، وارتبط جُلّ هذه

(1) How the Public Sector and Civil Society Can Respond to the Coronavirus Pandemic, Harvard Kennedy School, March 10th, 2020, https://www.hks.harvard.edu/faculty-research/policy-topics/health/how-public-sector-and-civil-society-can-respond-coronavirus, retrieved on Sep 15th, 2021.

(2) More U.S. Companies and Foundations Mobilize for Covid-(19) Relief Efforts (Coronavirus Grants Roundup), M.J. Prest, The Chronicle of Philanthropy, March 30th, 2020, https://www.philanthropy.com/article/more-u-s-companies-and-foundations-mobilize-for-covid-(19)-relief-efforts-coronavirus-grants-roundup/, retrieved on Sep 16th, 2021; How Grants Can Commit to Meaning Changes a YerAfter Covid, Tonya Allen, Kathleen Enright, Hilary Pennington, The Chronicle of Philanthropy, 1040676X, Vol.33, Issue.6, April 22nd, 2021, retrieved on Sep 16th, 2021.

الصعوبات بكفاءة الأفراد من الكوادر التدريسية والإدارية ومزودي الخدمات في التعامل مع التطبيقات التقنية المختلفة، وبدرجة أقل مدى توافر البنية التحتية اللازمة وقدرتها على استيعاب الاستخدام المكثف والمتزامن للخدمات التقنية[1]. وقد تشارك المؤسسات الخيرية بفعالية لسد الثغرة الأولى، فتصمم عددًا من البرامج الهادفة لرفع كفاءة الأفراد والمؤسسات المختلفة في مجال التقنية، وتستعين في مجال تقنية الخدمات بمستشارين متطوعين من الشركات الكبرى ذات الاهتمام التقني، أو تستقدم خبراء مدربين في إطار دورات لتقديم استشارات متخصصة حول تفعيل الخدمات التقنية في البنوك أو الشركات الصغيرة.

تضاف إلى ذلك مطالبة أكاديميين بضرورة تعديل المناهج الدراسية، وابتكار محتوى مواكب للتحولات التقنية، بالتزامن مع تدريب الطلاب على مهارات البحث وتقصي المعرفة[2]. وفي هذا السياق، تستطيع المؤسسات الخيرية عقد شراكات مع جهات تعليمية حكومية وخاصة للمساهمة في تطوير المحتوى التعليمي وتغيير ثقافة المجتمع إزاء التعليم عن بعد. وظهر بالفعل العديد من المنصات التعليمية الحكومية في دول الخليج كافة، ومثلت منصة «مدرسة» إحدى مبادرات مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم العالمية نموذجًا متميزًا في هذا الصدد، فالمنصة المدشنة منذ سبتمبر 2018م توفر محتوى تعليميًّا باللغة العربية في مواد العلوم والرياضيات واللغة العربية لطلاب المراحل التعليمية المختلفة من رياض الأطفال وحتى الصف الثاني عشر، وعقدت شراكات مع منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والأمم المتحدة للطفولة والأمومة (اليونيسيف)، ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، إضافة إلى عدد من الجهات المحلية والإقليمية[3]. وهي تجربة قابلة للتكرار من جانب المؤسسات الخيرية العاملة في مجالات متنوعة، خاصة مع إمكانية توفيرها بموارد معقولة لمصلحة الاهتمام المتزايد بهذا المجال، وتفتح آفاق الشراكات مع المنصات الإلكترونية الإقليمية والدولية للاستفادة من خبراتها المتراكمة.

(1) وداعًا لنظام التعليم التقليدي وأهلًا بعصر التعليم الجديد، غالب الرفاعي، مرجع سابق.

(2) وداعًا لنظام التعليم التقليدي وأهلًا بعصر التعليم الجديد، المرجع السابق.

(3) منصة «مدرسة»، https://madrasa.org.

4- التعليم:

إن دور المؤسسات الخيرية في دعم الجهود التعليمية يشمل العمل على مستويين؛ يقترب أولهما من الاحتياجات العاجلة، في حين يركز ثانيهما على بلورة رؤية طويلة المدى للتصدي لمواطن الضعف ومواجهة التحديات. فعاجلًا، تستطيع المؤسسات الخيرية تعبئة المتطوعين لمساعدة الطلاب على استكمال تحصيلهم العلمي في إطار حلقات للتقوية أو مساعدات فردية، فلا يزال الطلاب -حتى مع عودتهم التدريجية للنظام الحضوري في المدارس- محتاجين إلى تعويض ما فقدوه من التحصيل في أثناء الفترة السابقة[1]، ومن هنا فقد يتم تصميم برامج دائمة لتقديم المساعدات التعليمية للطلاب الذين يعانون من ضعف في التحصيل العلمي، وصغار السن الذين فقدوا مراحل تأسيسية في مسيرتهم التعليمية.

وآجلًا، لا بد من مشاركة المؤسسات الخيرية في التخطيط لمعالجة جوانب القصور، وتنفيذ هذه المخططات على المدى الطويل، فمثلًا باتت التقنيات التعليمية والتعلم عن بعد أحد المكونات الضرورية في التعليم المعاصر، وأصبح الافتقار إلى مهاراتهما من جوانب الخلل الخطير. وبالنظر إلى تمتع المجتمعات الخليجية بالمقومات المالية اللازمة لتوفير هذه التقنيات، فإن المؤسسات الخيرية يقع عليها عبء إعداد الكوادر البشرية وتدريبها وتأهيلها في هذا المجال، سواء من الطلاب أم المعلمين أم الفئات المساندة للخدمات التعليمية، لا سيما أن ذلك لا يتعلق تحديدًا بأوقات الطوارئ بل بدعم التعليم النظامي بصورة عامة.

5- الخدمات الاجتماعية:

قامت المؤسسات الخيرية والمجتمعية الخليجية بدور مهم في دعم الخدمات الاجتماعية المتنوعة وتمويلها على المستوى العاجل للمتضررين من الأزمة الحالية[2]، ويلزم استمرار

(1) انظر: توصيات منتدى التعليم الخليجي الافتراضي الثاني: منتدى التعليم الخليجي الافتراضي يوصي بإعادة النظر في المحتوى الدراسي للصفوف الأول لمواجهة الفاقد التعليمي، وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، 11 أغسطس 2021م، https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2993002&Language=ar، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م؛ منتدى التعليم الخليجي ناقش «أثر جائحة كورونا على التعليم»، جريدة الأنباء الكويتية، 12 أغسطس 2021م، https://2u.pw/Ow1k6، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

(2) على سبيل المثال، انظر: جمعيات سعودية تكثف الجهود لمساعدة المحتاجين وسط جائحة كورونا، أيمن مسلم، 18 مايو 2020م، رويترز، https://www.reuters.com/article/idARAL8N2CU7C1، تم الاطلاع في: 16 سبتمبر 2021م؛ 58 مليونًا دعم «خيرية محمد بن راشد» لمكافحة «كورونا»، موقع مؤسسة محمد بن راشد للأعمال الخيرية والإنسانية، 20 مايو 2020م، https://mbrch.gov.ae/ar/news، تم الاطلاع في: 16 سبتمبر 2021م.

هـذا الـدور عـلى المـدى الطويـل لإعانـة المتضرريـن مـن تبِعاتهـا. ومـن المبـادرات الغربيـة القابلـة للمحـاكاة في المجتمعـات الخليجيـة، توفـير مؤسسـة أمريكيـة 1.4 مليـون دولار لتمويـل الجهـات الخيريـة لمسـاعدة الأطفـال والأسر خاصـة الأشـد احتياجًـا في منطقتهـا الجغرافيـة، وتتلقـى هـذه الجهـات الخيريـة منحًـا فوريـة بقيمـة 25 ألـف دولار لتنفيـذ أفـكار إبداعيـة للتركيـز عـلى تبِعـات الوبـاء في مجتمعاتهـا المحليـة. ولا بـد مـن الالتفـات لأولويـة دعـم المنظـمات الخيريـة التـي تسـتهدف الفقـراء وتُقـدّم الخدمـات في المجتمعـات المحليـة. وقـد أوضحـت دراسـة مشـتركة لمؤسسـة (راسـل سـاج) ومركـز جامعـة سـتانفورد -أجريـت عـن الفقـر وعـدم المسـاواة- أن تقديـم الدعـم المـالي لبنـوك الطعـام زاد في 40 مدينـة أمريكيـة مـا بـين عامـي 2008م و2009م، كـما أن منـح المؤسسـات الموجهـة للمناطـق ذات النسـبة العاليـة مـن البطالـة زادت مـن 19% مـن إجمـالي المنـح في عـام 2008م إلى 65% في عـام 2009م[1].

ونصـح تقريـر نـدوة جامعـة هارفـارد بتقديـم المؤسسـات الخيريـة -وخاصـة ذات الطابـع الدينـي- الاستشـارات النفسـية والدعـم للمتضرريـن مـن فقـدان الوظائـف والأزمـة الاقتصاديـة، وكذلـك الذيـن يعانـون مـن نوبـات الهلـع والقلـق بسـبب الخـوف مـن الوبـاء، وأيضًـا توفـير استشـارات زوجيـة ونفسـية بسـبب المشـكلات الناجمـة عـن امتـداد فـترات الحظـر المنـزلي أو التبِعـات الاجتماعيـة للأزمـة الاقتصاديـة[2].

وعـلى المـدى الطويـل، تسـاعد المؤسسـات الخيريـة عـلى إظهـار الدعـم النفـسي، وتعبئـة الأفـراد للتعبـير عـن الجوانـب الإنسـانية، وبلـورة قدراتهـم عـلى العطـاء والمسـاندة، فمثـلًا ظهـر العديـد مـن المبـادرات في الولايـات المتحـدة والـدول العربيـة للتقليـل أو الإعفـاء مـن الإيجـارات لمـدد متفاوتـة[3]. ويمكـن للمؤسسـات الخيريـة اسـتثمار هـذه المبـادرات في تعميـق

(1) Charitable Giving and the Great Recession, Rob Reich & Christopher Wimer, The Russell Sage Foundation and The Stanford Center on Poverty and Inequality, October 2021, https://inequality.stanford.edu/sites/default/files/CharitableGiving_fact_sheet.pdf, retrieved on Sep 16th, 2021; Foundation Grantmaking during the 2008–2009 Economic Collapse, editors, Nonprofit Quarterly, March 1st, 2009, https://nonprofitquarterly.org/foundation-grantmaking-during-the-20082009-economic-collapse/, retrieved on Sep 16th, 2021.

(2) How the Public Sector and Civil Society Can Respond to the Coronavirus Pandemic, Harvard Kennedy School, March 10th, 2020, https://www.hks.harvard.edu/faculty-research/policy-topics/health/how-public-sector-and-civil-society-can-respond-coronavirus, retrieved on Sep 15th, 2021.

(3) The Role of Philanthropy During the Coronavirus Pandemic, David Maurrasse, March 24th, 2020, Columbia Climate School, https://news.climate.columbia.edu/202024/03//philanthropy-role-coronavirus-pandemic/, retrieved on Sep 16th, 2021.

الروابط الاجتماعية المحلية، وتوظيفها لتحفيز المزيد من المساهمات المجتمعية البناءة، ولفت الانتباه إلى قضايا عدم المساواة والمناداة بتعديل الأوضاع فيها، أو ما يماثلها من قضايا اقتصادية أو سلبيات اجتماعية، مثل: التعامل مع كبار السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو نقص الرعاية الصحية أو تدني أجور فئات محددة[1]. ودفع تقرير ندوة جامعة هارفارد باتجاه التعاون بين المؤسسات الخيرية والهيئات الدينية للتوعية برؤى واجتهادات مستحدثة في عدد من القضايا، مثل: العلاقة بين تأدية العبادات وضرورات الحفاظ على النفس والصحة العامة، أو المسؤولية الاجتماعية التشاركية للأفراد، وما شابه ذلك من قضايا. وازدهرت هذه النوعية من الشراكات في دول الخليج تحت وطأة خطورة انتشار العدوى، وما تبعها من وقف الصلوات في المساجد ودور العبادة المختلفة لفترات متفاوتة، وتعليق أداء العمرة والحج باستثناء أعداد قليلة ووفقًا لضوابط صارمة.

6- الصحة:

يصعب اضطلاع المؤسسات الخيرية بجهد فردي في هذا المجال، ومن هنا يمكنها العمل بالتنسيق والشراكات مع الجهات الحكومية أو القطاع الخاص. فعلى المدى القصير، تصمم المؤسسات الخيرية منفردة أو بالتعاون مع غيرها برامج إرشادية لرفع الوعي الصحي والتدريب على المعلومات الطبية الأساسية تحسبًا لأي طوارئ طبية مستقبلية، وكذلك قد تساهم في شراكات لتطوير القطاع الطبي كالمستشفيات والمراكز العلاجية، وتحسين خدماتها وتدريب الكوادر العاملة بها، وتأسيس المزيد من هذه المراكز بالتعاون مع المؤسسات المحلية لضمان وصول الخدمات الصحية إلى المناطق النائية[2].

وعلى المدى الطويل، تُفضل مبادرة المؤسسات الخيرية بعقد شراكات مع الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال لتأسيس مراكز بحثية على مستوى عالٍ من الكوادر البشرية

(1) انظر في هذا السياق: رؤية دارين والكر الرئيس التنفيذي لمؤسسة فورد الخيرية:

Rebuilding our post-COVID world together, Darren Walker, Ford Foundation, March 24th, 2021, https://www.fordfoundation.org/just-matters/just-matters/posts/rebuilding-our-post-covid-world-together/, retrieved on Sep 16th, 2021.

(2) انظر: تجربة المؤسسات الخيرية المحلية في مقاطعة أورانج بولاية كاليفورنيا الأمريكية:

Questions and Answers for OC Philanthropy in the Times of COVID, Shelley Hoss, Orange County Business Journal, March 22nd, 2021, p.53, www.ocbj.com, retrieved on Sep 16th, 2021.

والتجهيزات التقنية. فمثلًا، أُعلن عقب انتشار الجائحة عن تعاون بين مؤسسة بيل وميلندا جيتس ومؤسسة (ويلكم) البريطانية الراعية لعدد من المراكز البحثية الطبية وصندوق تمويل تأثير (ماستركارد) لتسريع البحث عن دواء للوباء الحالي من خلال تطوير لقاحات وتقويمها ونشرها، وتعهد الشركاء بتمكين متساو لجعل المنتجات الدوائية متاحة في دول العالم الفقيرة[1]. وفي إيطاليا قدمت المؤسسات المانحة 40 مليون يورو لدعم نظام الرعاية الصحية والقطاع الثالث، وأُعلن عن تأسيس صندوق تمويل وطني مشترك لمعالجة النتائج الحالية للوباء والتفاعل مع التبِعات المستقبلية ومخاطبة الشركاء والمانحين من ذوي الصلات مع المؤسسات الخيرية، وترعى الصندوق مؤسسة آكري العاملة منذ عام 1990م في مجال بنوك الادخار للمؤسسات المانحة التابعة أصلًا للبنوك، وتوفر لها الخدمات والتدريب وطرح المبادرات وإدارة المشروعات على المستوى الوطني[2].

وبصورة بنيوية، أشارت ندوة جامعة هارفارد إلى أن الأمريكيين يعتمدون على التأمين الصحي الخاص، وأظهر الوباء الحالي أن صحة كل فرد في المجتمع تعتمد على الأفراد الأقل تلقيًا للعناية والتأمين الصحي. وقياسًا على ذلك في المجتمعات الأخرى، فإن العناية بصحة الأفراد في الفئات المهمشة والأضعف والأكثر احتياجًا باتت ضرورة اجتماعية وضمانة لصحة الأفراد كافة، ولذلك تصدى القطاع الحكومي الأمريكي لقيادة جهود الحد من تبِعات الوباء، وقدم مبلغ 8 مليارات دولار في تمويل طوارئ للبحوث وتطوير علاج فعال[3]. ويمكن للقطاعات الحكومية الطبية الخليجية لعب

(1) Bill & Melinda Gates Foundation, Wellcome, and Mastercard Launch Initiative to Speed Development and Access to Therapies for COVID-(19), Mastercard.com, March 10th, 2020, https://newsroom.mastercard.com/press-releases/bill-melinda-gates-foundation-wellcome-and-mastercard-launch-initiative-to-speed-development-and-access-to-therapies-for-covid-(19)/, retrieved on Sep 16th, 2021;

انظر: تقويم سلوك المانحين وعطائهم في مرحلة ال(كوفيد– 19):

Philanthropy's Failed Covid Test, Benjamin Soskis, The Chronicle of Philanthropy, 1040676X, Vol.32, Issue.8, June 2021, retrieved on Sep 16th, 2021.

(2) Coronavirus emergency: Foundations allocate 40 million Euros, Donors and Foundations Networks in Europe, March 18th 2020, https://dafne-online.eu/news/coronavirus-emergency-foundations-allocate-40-million-euros/, retrieved on Sep 16th, 2021.

(3) How the Public Sector and Civil Society Can Respond to the Coronavirus Pandemic, Harvard Kennedy School, March 10th, 2020, https://www.hks.harvard.edu/faculty-research/policy-topics/health/how-public-sector-and-civil-society-can-respond-coronavirus, retrieved on Sep 15th, 2021.

دور مماثل في المنطقة بعقد شراكات متعددة المستويات مع المؤسسات الخيرية والمجتمعية والمحلية، ويشمل ذلك: التعامل مع الطوارئ، وتقصي التبِعات الاقتصادية، والتغلب على نقص المعلومات أو عدم دقتها عن الوباء وانتشاره. ويستطيع القطاع الحكومي والمؤسسات الخيرية توفير التدريب وتوظيف أفراد المجتمع للتعامل مع الحالات الطبية الطارئة في مجتمعاتهم المحلية وجيرانها، وكذلك تقديم الرعاية لمزودي الخدمات الصحية والحفاظ عليهم من العدوى، ودعمهم نفسيًّا، وإلا تعرضت الجهات الطبية للإغلاق نتيجة نقص الكوادر كما حدث في تورونتو في أثناء وباء السارس 2003م.

ثالثًا: توصيات للتخطيط لبرامج المؤسسات الخيرية الخليجية المستقبلية:

قدمت شركة (سي سي اس) لجمع التبرعات –وهي شركة استشارية إستراتيجية لجمع التبرعات تشارك المنظمات غير الهادفة للربح في السعي للتغيير الهادف– مجموعة من التوصيات للمؤسسات الخيرية؛ لمساعدتها في إعداد خطط إستراتيجية للتعامل مع فترة عدم اليقين الاقتصادي.

ويمكن استعراض هذه التوصيات لإثراء جهود المؤسسات الخليجية عند تخطيط برامجها الرامية للتصدي لتبِعات انتشار جائحة (كوفيد- 19):

1) لا بد من إعادة التأكيد على رسالة المؤسسة، وبذل جهود لتوضيح هذه الرسالة. إن هدف المؤسسة لا ينتفي مع الصعوبات الاقتصادية، بل بالعكس تزيد أهميته، فقد اضطرت بعض المؤسسات الخليجية منذ بداية الجائحة إلى الاضطلاع بمهام متنوعة في مجالات متعددة كتصدٍّ عاجل للأزمة المفاجئة، وتحتاج مجددًا عند التخطيط الإستراتيجي لبرامجها إلى استعادة التركيز على أهدافها الأساسية لضمان إحراز الكفاءة والفعالية في تخصصاتها.

2) ينبغي التأكد من تعريف المانحين بشروع المؤسسة في وضع خطة لعدة سنوات، والتيقن من خططهم للمنح والدعم في حالة التردي الاقتصادي، ولا بد أن يعرف المانحون أن رؤية المؤسسة ورسالتها لا تزالان مهمتين وتحتاجان إلى الاستمرارية. إن انتقال جهود المؤسسات الخليجية من الاستجابة السريعة للأزمات الطارئة إلى اتجاه

تصميم برامج طويلة المدى يحتاج إلى إقناع المانحين ومساندتهم لهذه الخطط، وما يقترن بذلك من تحويل الدعم المالي من تبرعات آنية إلى أوقاف مستدامة، وهو الأمر الذي مهدت له ثقافة الوقف المتجذرة في المجتمعات الخليجية، ويعد تفعيلها هو واجب الوقت.

3) التخطيط لمزيد من التواصل مع المانحين حتى قبل ظهور مؤشرات انخفاض التبرعات، ومشاركة رسالة المؤسسة وتأثيرها واحتياجها لهم. وتستطيع المؤسسات الخليجية تخطي هذا التحدي في حال تأمينها لأوقاف خاصة بها تضمن استدامة أنشطتها حتى مع تذبذب التبرعات.

4) دمْج قيادات المتطوعين في التخطيط والسماح لهم بتقديم مشورتهم حول الإستراتيجية المزمع بناؤها حتى يمكن التأكد من التزامهم تجاه المؤسسة بغض النظر عن حالة الكساد. وقد تخطى الشباب الخليجي بنجاح مرحلة المشاركة في الأنشطة التطوعية، وبات مؤهلًا لتولي التخطيط وتقديم المشورة حول أنشطة المؤسسات الخيرية، ومن ثم يجب إفساح المجال للقيادات الشبابية للإبداع في تصميم البرامج المجتمعية وتنفيذها[1].

وفي إطار مجموعة أخرى من التوصيات، أوضحت نتائج استبانة أجرتها السفارة الهولندية في روسيا في عام 2009م حول «العمل الخيري في سياق الأزمة الاقتصادية» وجود تفاوت بين المنظمات غير الحكومية -في جاهزيتها- في التعامل مع الأزمات الاقتصادية، إلا أن الكثير منها نجح في تنويع مصادر دخله أو اهتم بمحاولة التنويع بجدية. واستطاع جلها بناء إستراتيجياته حول الاهتمامات التي يمكنها جلب التبرعات والتمويل، وهو الأمر الذي ينطبق بدرجةٍ ما على المؤسسات الخيرية الخليجية في المرحلة الحالية. فبعض هذه المؤسسات تغلب سريعًا على تحديات التمويل بجمع التبرعات وعقد الشراكات مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص جلبًا للموارد المالية والخبرات الإدارية، في حين تعثر بعضها الآخر ماليًّا، إلا أن تبِعات الجائحة أفرزت بدورها العديد

(1) What Fundraisers Can Lean from the Great Recession, Tyler Mach, CCS Fundraising, September 19th, https://ccsfundraising.com/what-fundraisers-can-learn-from-the-great-recession/, 2019, retrieved on Sep 16th, 2021.

من المجالات محل العناية وذات الفرص المتزايدة في جلب التبرعات، كالتدريب التقني والدعم التعليمي.

وكذلك، تلقت المؤسسات المجتمعية الروسية مزيدًا من الاستشارات حول الحقوق القانونية والاقتصادية والاستشارات في التوظيف والتدريب المهني وتنمية المشروعات الصغيرة بهدف رفع كفاءتها وزيادة مهنية أنشطتها. ويُنصح باتباع المؤسسات الخليجية المسلك ذاته، خاصة في ضوء التغيرات المتسارعة في خريطة الاحتياجات والإمكانيات فيما بعد الجائحة. كما تقدم شركات القطاع الخاص الروسية نموذجًا يمكن احتذاؤه خليجيًّا، فوفقًا للاستبانة انخرطت مع موظفيها في برامج خيرية باعتبارها أولوية قصوى، ولفتت الانتباه لأهمية التأثير الاجتماعي لبرامج العمل الخيري والمسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال، وضرورة التنسيق مع الشركات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني. ومن الجدير بالذكر، شيوع أقسام المسؤولية الاجتماعية لدى شركات قطاع الأعمال الخليجية، والأولى حاليًا إعطاؤها مزيدًا من الرعاية والاهتمام، ودمجها بفعالية في الخطط التنموية المحلية. وتمثلت أبرز التحديات التي واجهت المؤسسات الروسية في: ضرورة تطوير الأداء المهني، ولذلك اهتمت بتحسين التقنيات ودمج الجديد منها واتقان التخطيط المالي؛ وزيادة كفاءة البرامج؛ والتصدي لعدم وضوح معنى مفهوم الكفاءة ومعايير قياسها. وتعاني بعض المؤسسات الخليجية من الضعف المؤسسي ذاته، ويفتقر عدد منها إلى المعايير المهنية لتقويم أدائه، مما يولد ارتجالية في تصميم البرامج وتنفيذها مع غياب تحديد عوائدها الاجتماعية، ومن هنا يمكنها الاقتداء بنظيرتها الروسية في دعم الكفاءة المهنية والرقابة المؤسسية على أنشطتها[1].

(1) Philanthropy in the Context of the Economic Crisis: 2009 Survey Results, CAF Russia & ZIRCON™ Research Group & PricewaterhouseCoopers Donors Forum, 2009, https://www.cafonline.org/about-us/publications/2009-publications/philanthropy--the-economy, retrieved on Sep 16th, 2021, pp. 822-.

الخاتمة

توصيات عملية للمؤسسات الخيرية والمجتمعية الخليجية:

1) استكمال البرامج الخيرية الحالية مع إبداء درجة من المرونة للتكيف السريع مع الطوارئ والمستجدات، ويقصد بها مواصلة تنفيذ الأنشطة المعتادة، وتعديل بعض مكوناتها لتلائم الأزمات العاجلة. فمثلًا، الأنشطة التعليمية والتدريبية تُصمّم بقابلية للدمج بين التعليم الحضوري والتعليم عن بُعد، وهذا هو ما يمكن تطبيقه على برامج التفاعل الاجتماعي والدعم النفسي وحتى تقديم الاستشارات الطبية عن بُعد، بناءً على ما جرى العمل به بالفعل في فترات الحظر الكلي في دول الخليج.

2) ابتكار جملة من الآليات لجمع التبرعات واستثمارها لتوفير موارد مالية مستدامة، ويتصدر الوقف الآليات الأكثر استدامة واستقلالية في مجال تمويل العمل الخيري، مما يشجع المؤسسات الخليجية على إطلاق حملات دعائية وتوعوية واسعة النطاق لمصلحة الوقف، وتوفير وسائل مبدعة لجذب واقفين جدد من خلال مراعاة القدرات المالية المختلفة وتنويع مصارف الوقف. وتأتي الصناديق الوقفية محددة الغرض والصكوك الوقفية في صدارة الآليات الناجحة، ويُنصح بالتوسع فيها وتطوير أدائها الإداري والمهني.

3) تصميم ميزانية المؤسسات الخيرية لتضمن وجود احتياطيات تُستدعى عند الطوارئ والأزمات، ويجب ألّا يُكتَفى بتمرير التبرعات الآنية إلى المنتفعين، بل استثمار قدر منها لضمان تشغيل البرامج عند تذبذب عملية التبرع. وعلى غرار الشركات التجارية قد توفر المؤسسات الخيرية قرابة 10% من دخلها سنويًّا لهذا الغرض، ويجب الأخذ في الاعتبار كفاءة استثمار هذا الاحتياطي، ومراقبته بصورة دورية منعًا للفساد.

4) إجراء مسح شامل لنتائج الأزمة الحالية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة، بالتعاون مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص، فلا بد أن تبنى جهود التخطيط الإستراتيجي على دراية ومعرفة كاملة بالحاجات والفرص والتحديات على أرض الواقع. وتُجري الحكومات الخليجية مسوحًا دورية لجل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في دولها، وهذا المسح هو ما يمكن مشاركة المؤسسات الخيرية فيه والاستفادة من نتائجه.

5) إجراء دراسات استشرافية في ضوء المؤشرات الحالية لاستكشاف التحديات

المستقبلية المختلفة. إن تصميم البرامج على المدى الطويل لا بد أن يراعي التغييرات اللاحقة؛ منعًا لإهدار الموارد وضمانًا لفعالية هذه الأنشطة، فيتم تجميع الإحصائيات والمؤشرات المتاحة وتحليلها لبلورة احتمالات مستقبلية، والتخطيط لبرامج مرنة قابلة للتكيف مع هذه الاحتمالات.

6) وضْع قاعدة بيانات شاملة بالمؤسسات الخيرية والمجتمعية ومجالات عملها والفئات المستهدفة منها وأماكن تنفيذها لبرامجها، وإضافة جهات القطاع الخاص ذات برامج المسؤولية الاجتماعية، والتواصل معها لدعم جهودها، حيث باتت من الواضح صعوبة اضطلاع جهة أو قطاع منفرد بالمهام التنموية في المجتمعات الخليجية. وتحتاج الشراكات المأمولة بين القطاعات المتنوعة إلى وجود الحد الأدنى من التعريف بمؤسساتها العاملة لتوزيع المهام فيما بينها، وضمان الكفاءة والفعالية.

7) اتخاذ المؤسسات الخيرية قرارات حاسمة باتجاه تطوير قياداتها ومجالس الأمناء القائمة على تصميم البرامج ورسم الخطط الإستراتيجية، حيث يتطلب نجاح هذه المؤسسات تحسين أداء قياداتها الإدارية، بما يعني حسن اختيارهم وتوزيع المهام بينهم وفقًا لمعايير الكفاءة، وممارسة الرقابة الدورية حسب قواعد منضبطة ومحايدة.

8) تصميم إستراتيجية مرنة تعمل على مواصلة العطاء للفئات المستهدفة بالفعل، مع التوسع لضم فئات جديدة، وتستند هذه الإستراتيجية إلى رسالة المؤسسة، وترسم أهدافًا مرحلية متسقة مع نتائج المسوح والدراسات المتواصلة. إن التوسع في الشرائح المستفيدة من أنشطة المؤسسات الخيرية يقلل من نفقات تشغيلها، ويضيف إلى فعاليتها المجتمعية، إلا أنه لا بد من إجراء هذا التوسع بما لا يخل بتعهدات المؤسسات تجاه المنتفعين الحاليين، وحسب خطة إستراتيجية متكاملة.

9) تكثيف الشراكات مع الجهات الحكومية والخاصة والمجتمعية لتدشين مبادرات شاملة، فمن الضروري ألَّا تركز المؤسسات الخيرية على المبادرات الجزئية غير مستدامة النتائج، ويُفضل الاعتماد في تنفيذ هذه المبادرات -إلى حدٍّ كبير- على الجهات المجتمعية المحلية.

10) مشاركة الجهات الخيرية الوقفية في الاستثمارات المحلية الآمنة، حيث تُعطى الأولوية لاستثمار الأصول الموقوفة في مشاريع تنموية في مجتمعاتها لتقدم مساهمات اقتصادية واجتماعية متنوعة.

المراجع

1) "الشؤون" واتحاد الجمعيات الخيرية: شراكة لعبور الأزمة، جريدة القبس الكويتية، 8 مارس 2020م، https: / /alqabas.com /article /5758480، تم الاطلاع في: 15 سبتمبر 2021م.

2) "المسؤولية الاجتماعية"... مبادرات محلية امتدت إلى دول ولاجئين خلال "كورونا"، جريدة الإمارات اليوم، 30 مارس 2021م، https: / /www. emaratalyoum.com /business /local /2021-03-30-1.147(19)71، تم الاطلاع في: 16 سبتمبر 2021م.

3) "توقعات بمزيد من مبادرات المسؤولية المجتمعية للشركات"، جريدة البيان الإماراتية، 20 مارس 2020م، https: / /www.albayan.ae /across-the-uae / news-and-reports /2020-03-20-1.3808117، تم الاطلاع في: 16 سبتمبر 2021م.

4) 3 ملايين مستفيد من خدمات متطوعي مركز التطوع الصحي في مناطق المملكة المختلفة، أخبار وزارة الصحة السعودية، 2 مايو 2020م، https: / /www.moh.gov. sa /Ministry /MediaCenter /News /Pages /News-2020-05-13-004. aspx، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

5) 40 ألف متطوع من 155 جنسية في الإمارات منذ ظهور "كورونا"، أحمد عابد، جريدة الإمارات اليوم، 24 مارس 2021م، https: / /www.emaratalyoum. com /local-section /health /2021-03-24-1.1469816، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

6) 58 مليونًا دعم "خيرية محمد بن راشد" لمكافحة "كورونا"، موقع مؤسسة محمد بن راشد للأعمال الخيرية والإنسانية، 20 مايو 2020م، https: / /mbrch.gov. ae /ar /news، تم الاطلاع في: 16 سبتمبر 2021م.

7) إحياء نظام الوقف في مصر: قراءة في التجارب العالمية، ريهام خفاجي وعبد الله عرفان، مركز جون جيرهارت للعمل الخيري والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 2012م.

8) الإمارات تحقق بالتطوع مهام إسناد نوعية لجميع فئات المجتمع، وزارة تنمية المجتمع بالإمارات، 4 ديسمبر 2020م، https: / /2u.pw /Ex3dD، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

9) ترتيب دول مجلس التعاون عالميًّا في مؤشر الطرق ومؤشر جودة البنية التحتية من بين 141 دولة في العالم عام 2019م، المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، https: / /2u.pw /83FRR، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

10) جائحة "كوفيد- 19" وإشكالية الأمن الغذائي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نورة الحبسي، أبو ظبي، مركز ترينـدز للبحوث والاستشارات، 23 نوفمبر 2020م، https: / /2u.pw /NVsyu، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

11) جمعيات سعودية تكثف الجهود لمساعدة المحتاجين وسط جائحة كورونا، أيمن مسلم، 18 مايو 2020م، رويترز، https: / /www.reuters.com /article / idARAL8N2CU7C1، تم الاطلاع في: 16 سبتمبر 2021م.

12) جمعية صندوق رعاية المرضى الكويتي يقدم مساهمة للمفوضية لدعم النازحين داخليًّا في شمال سوريا، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 30 أبريل 2020م، https: / /www.unhcr.org /ar /news /press /2020 /4 /5eaab4d14. html، تم الاطلاع في: 16 سبتمبر 2021م.

13) الشباب الخليجي والمجتمع المدني في الصفوف الأمامية لمكافحة فيروس كورونا، محمد اليوسف، معهد دول الخليج العربية في واشنطن، 30 مارس 2020م، https: / / agsiw.org /ar /gulf-youth-and-civil-society-mobilize-to-fight-the-coronavirus-arabic/ ، تم الاطلاع في: 16 سبتمبر 2021م.

14) العمل الخيري الخليجي... النشأة والتطور، ريهام أحمد خفاجي، مجلة مداد لدراسات العمل الخيري، جدة، مركز مداد للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، 2010م.

15) فيروس كورونا: لماذا ارتفعت حالات الانفصال والطلاق بعد تفشي الوباء؟ مادي سافيدج، موقع البي بي سي العربية، 8 ديسمبر 2020م، https: / /www.bbc.

com /arabic /vert-cap-55235408، تـم الاطـلاع في: 31 أكتوبـر 2021م.

16) قانـون رقـم (5) لسـنة 2018م بشـأن تنظيـم العمـل التطوّعـي في إمـارة دبي، تـم الاطـلاع في: 28 سـبتمبر 2021م.

17) قطـر الخيريـة تقـدم مسـاهمة زكاة للمفوضيـة لدعـم 6600 أسرة سـورية لاجئـة في لبنـان، موقـع المفوضيـة السـامية للأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئـين، 22 أغسـطس 2021م، https: / /2u.pw /KJe4h، تـم الاطـلاع في: 16 سـبتمبر 2021م.

18) كورونـا يدفـع الحكومـات الخليجيـة نحـو إعـادة فتـح ملـف الأمـن الغذائـي، كفايـة أولـير، جريـدة الإندبندنـت العربيـة، 13 أبريـل 2020م، https: / /2u.pw /OY65u، تـم الاطـلاع في: 31 أكتوبـر 2021م.

19) اللائحـة التنظيميـة للعمـل التطوعـي بالسـعودية، 22 ينايـر 2020م، https: / /2u. pw /McOrn، تـم الاطـلاع في: 28 سـبتمبر 2021م.

20) المانحـون العـرب يشـاركون في دعـم الاسـتجابة العاجلـة لفـيروس (كوفيـد– 19)، لويـز ردفـيرز، موقـع "زمـن العطـاء"، 21 أبريـل 2020م، https: / /2u.pw /PIuxQ/ ، تـم الاطـلاع في: 16 سـبتمبر 2021م.

21) متطوعـو الكويـت... سر مواجهـة البـلاء، جريـدة البيـان الإماراتيـة، 9 مايـو 2020م، https: / /www.albayan.ae /one-world /arabs /2020-05-09-1.3853483، تـم الاطـلاع في: 31 أكتوبـر 2021م.

22) المراكـز البحثيـة الغربيـة والعمـل الخـيري: شراكـة مجتمعيـة ودروس مسـتفادة، ريهـام أحمـد خفاجـي، أعـمال مؤتمـر تكافـل 2013م: المؤتمـر السـنوي الثالـث للعمـل الخـيري العـربي والمشـاركة المدنيـة، مركـز جـون جيرهـارت للعمـل الخـيري والمشـاركة المدنيـة، القاهـرة، الجامعـة الأمريكيـة بالقاهـرة، 2013م.

23) المركـز الـدولي للأبحاث والدراسـات (مـداد)، https: / /www.medadcenter. /com

24) مركـز الكويـت لتوثيـق العمـل الإنسـاني (فنـار)، https: / /www.fanarkwt. /com

25) منتدى التعليم الخليجي الافتراضي يوصي بإعادة النظر في المحتوى الدراسي للصفوف الأول لمواجهة الفاقد التعليمي، وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، 11 أغسطس 2021م،

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails. aspx?id=2993002&Language=ar

تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

26) منتدى التعليم الخليجي ناقش "أثر جائحة كورونا على التعليم"، جريدة الأنباء الكويتية، 12 أغسطس 2021م، https: / /2u.pw /Ow1k6، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

27) منصة "مدرسة"، https: / /madrasa.org/

28) موجز سياساتي: التعليم أثناء جائحة كوفيد 19 وما بعدها، موقع منظمة الأمم المتحدة، أغسطس 2020م، https: / /2u.pw /JHqGO، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

29) موقع بيت الزكاة الكويتي: https: / /www.zakathouse.org.kw/

30) موقع صندوق تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة العماني:

https: / /www.smefoman.com /arabic /index.php

31) موقع صندوق دعم المشاريع السعودي:

https: / /www.mof.gov.sa /psf /Pages /default.aspx

32) موقع منصة "يلا غيف": https: / /yallagive.com /ar

33) وداعًا لنظام التعليم التقليدي وأهلًا بعصر التعليم الجديد، غالب الرفاعي، الإمارات، جامعة العين، 19 نوفمبر 2020م، https: / /aau.ac.ae /ar /blog / goodbye-to-the-traditional-education-system-and-welcome-to-the-new-education-era، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

34) وقائع وآفاق في المنطقة العربية: مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية (2020-2019م)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بيروت، الأمم المتحدة، 2020م، https: / /2u.pw /PgBgF، تم الاطلاع في: 31 أكتوبر 2021م.

35) الوقف والزمن، ودروس "ال(كوفيد- 19)"، أسرة التحرير، مجلة أوقاف، العدد 39، السنة 20، ربيع الأول 1442هـ/ نوفمبر 2020م.

References in Arabic:

1) The Affairs and the Union of Charitable Societies: A Partnership to Cross the Crisis, Al-Qabas, 8th March 2020, alqabas.com/article/5758480. Accessed 15th September 2021.

2) Social Responsibility: Local Initiatives Extended to Countries and Refugees during Covid-19, Emarat Al Youm, 20th March 2020, emaratalyoum.com/business/local/2021-03-30-1.147(19)71. Accessed 16th September 2021.

3) Expecting More Initiatives of Corporate Social Responsibility, Al Bayan, 20th March 2020, albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-03-20-1.3808117. Accessed 16th September 2021.

4) The Health Volunteer Center Services Three Million Beneficiaries in Various Regions of the Kingdom, Saudi Ministry of Health, 2nd May 2020, moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-13-004.aspx. Accessed 31st October 2021.

5) 40 Thousand Volunteers from 155 Nationalities in the UAE Since the Emergence of Covid-19, Ahmed Abed, Emarat Al Youm, 24th March 2021, emaratalyoum.com/local-section/health/2021-03-24-1.1469816. Accessed 31st October 2021.

6) 58 Million Support Mohammed Bin Rashid Charity in Combatting Covid-19, Mohammed Bin Rashid Charitable and Humanitarian Establishment, 20th May 2021, mbrch.gov.ae/ar/news, 2u.pw/Hn7RB. Accessed 16th September 2021.

7) Reviving the Waqf System in Egypt: A Reading of Global Experiences, John Gearhart Center for Philanthropy and Civic Engagement, Reham Khafaji and Abdullah Irfan, The American University in Cairo, 2021.

8) Volunteering in the UAE Achieves Objectives for Qualitative Assignments in Society as a Whole, Ministry of Community Development in the UAE, 4th December 2020, 2u.pw/Ex3dD. Accessed 31st October 2021.

9) Ranking of the Gulf Cooperation Council in the Road Index and the Infrastructure Quality Index Among 141 Countries in the World, Statistical Center of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, 2019, 2u.pw/83FRR. Accessed 31st October 2021.

10) The Covid-19 Pandemic and the Problem of Food Security in the Countries of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, Nora Al-Habsi Trends Center for Research and Consultations, Abu Dhabi, 23rd November 2020, 2u.pw/NVsyu. Accessed 31st October 2021.

11) Saudi Associations Intensify Efforts to Help those in Need Amid the Covid-19 Pandemic, Ayman Muslim Reuters, 18th May 2020, reuters.com/article/idARAL8N2CU7C1. Accessed 16th September 2021.

12) The Kuwait Patient Care Fund Society Contributes to UNHCR to Support the Internally Displaced in Northern Syria, United Nations High Commissioner for Refugees, 30th April 2020, unhcr.org/ar/news/press/2020/4/5eaab4d14.html. Accessed 16th September 2021.

13) Gulf Youth and Civil Society in the Front Lines of the Fight Against Covid-19, Muhammad Al-Yousef, The Arab Gulf States Institute in Washington, 30th March 2020, agsiw.org/ar/gulf-youth-and-civil-society-mobilize-to-fight-the-coronavirus-arabic. Accessed 16th September 2021.

14) Gulf Charitable Work: Origin and Development, Reham Ahmed Khafaji, Issue One, Volume One, Midad Journal for Charitable Work Studies, 2010, Midad Center for Research and Studies, Jeddah.

15) Corona Virus: Why Did Separation and Divorce Cases Increase After the Outbreak of the Epidemic? Maddy Savage, BBC Arabic, 8th December 2020, bbc.com/arabic/vert-cap-55235408. Accessed 31st October 2021.

16) Law No. (5) of Regulating Volunteer Work in the Emirate of Dubai, 2018. Accessed 28the September 2021.

17) The Qatar Charity Contributes to UNHCR to Support 6,600 Syrian Refugee Families in Lebanon, United Nations High Commissioner for Refugees, 22nd August 2021, 2u.pw/KJe4h. Accessed 16th September 2021.

18) Covid-19 Pushes Gulf Governments to Reopen Food Security File, Kefaya Oller The Independent Arabic Newspaper, 13th April 2020, 2u.pw/OY65. Accessed 31st October 2021.

19) Voluntary Work Regulations in Saudi Arabia, 22nd January 2020, 2u.pw/McOrn. Accessed 28th September 2021.

20) Arab Donors Support as an Urgent Response to COVID-19, Louise Redvers Time of Giving, 21st April 2020, 2u.pw/PIuxQ. Accessed 16th September 2021.

21) Volunteers in Kuwait: The Secret to Facing Calamity, Al Bayan, 9th May 2020, albayan.ae/one-world/arabs/2020-05-09-1.3853483. Accessed 31st October 2021.

22) Western Research Centers and Charity Work: Community Partnership and Lessons Learned, Reham Ahmed Khafaji, Proceedings of the Takaful Conference 2013: The Third Annual Conference on Arab Philanthropy and Civic Engagement, John Gearhart Center for Charitable Work and Civic Engagement, The American University, Cairo, 2013.

23) Medad International Center for Research and Studies, medadcenter.com.

24) Fanar Kuwait Center for Documentation of Humanitarian Action, fanarkwt.com.

25) The Virtual Gulf Education Forum Recommends Reconsidering First Grade Academic Curriculum to Confront Educational Difficulties, Kuwait News Agency KUNA, 11th August 2021, kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2993002&Language=ar. Accessed 31st October 2021.

26) The Gulf Education Forum Discussed the Impact of the Covid-19 Pandemic on Education, Al-Anba, 12th August 2021, 2u.pw/Ow1k6. Accessed 31st October 2021.

27) Madrasa Platform, madrasa.org.

28) Policy Brief: Education during the COVID-19 Pandemic and Beyond, United Nations, August 2020, 2u.pw/JHqGO. Accessed 31st October 2021.

29) K Oman Small and Medium Enterprises Development Fund, smefoman.com/arabic/index.php.

31) Saudi Enterprise Support Fund, mof.gov.sa/psf/Pages/default.aspx.

32) Yalla Give Platform, yallagive.com/ar.

33) Farewell to the Traditional Education System to Welcome the New Era of Education, Ghaleb Al Rifai, Al Ain University, UAE, 19th November 2020, aau.ac.ae/ar/blog/goodbye-to-the-traditional-education-system-and-welcome-to-the-new-education-era. 31st October 2021.

34) Facts and Prospects in the Arab Region: Survey of Economic and Social Developments (2019-2020), United Nations, Economic and Social Commission for Western Asia, Beirut, 2020, 2u.pw/PgBgF. Accessed 31st October 2021.

35) The Endowment and Time, and the Lessons of Covid-19, Issue 39, Awqaf Magazine, November 2020.

الأبحاث

دور الوقف في مواجهة الجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية «أزمة جائحة كوفيد- 19 أنموذجًا»

The role of Islamic endowment in the face of pandemics, natural and environmental disasters "Covid-19 pandemic crisis as a model"

أ. د. أحمد عبد العزيز مليجي*

الملخص:

تعتبر أموال الأوقاف هي المخزون الإستراتيجي لحماية المجتمع والحفاظ على احتياجاته، حيث يستعان بها في الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. ويوجد العديد من الأزمات والمشاكل التي تواجه المجتمع من تأثيرات الجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية، مثل: الزلازل، والبراكين، والسيول، والفيضانات، وانزلاق التربة، والأعاصير، وغيرها. والتي تسبب خسائر وأضرارًا كثيرة للفرد والمجتمع، سواء كانت هذه الخسائر بشريّةً، أم ماديّةً، أم بيئيّةً، أم اقتصاديّةً. وتتعلق مشكلة البحث بأن يكون للوقف دور بارز في مواجهة هذه الكوارث والأوبئة الخطيرة، مع التركيز على جائحة (كوفيد19-) [COVID-19]، والتي باتت تهدد العالم كله. وتشير هذه الدراسة إلى أهمية الاستفادة من التجارب الوقفية السابقة في إحياء مؤسسة الوقف للإغاثة، والوقف الصحي، والوقف البيئي، وذلك من

* أستاذ الجيولوجيا البيئية بالمركز القومي للبحوث، استشاري وخبير بالهيئة العالمية في الكتاب والسنة- رابطة العالم الإسلامي، رئيس لجنة علوم الأرض بالمركز الدولي لأبحاث الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، amelegy@yahoo.com.

خلال الصناديق الوقفية التي أبدعتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، كما تدعو الدراسة إلى إنشاء هيئة عالمية للوقف أو مؤسسات وقفية عالمية متخصصة تهتم بدعمه للدول الفقيرة لمواجهة الجوائح والأزمات، وكذلك إلى تطوير أدوار القائمين على الوقف الإسلامي في تفعيل دور الوقف في مواجهة الأزمات، والاهتمام بأن يكون للوقف دور بارز في دعم البحوث العلمية لمواكبة متغيرات العصر، والتصدي لما يحدث فيه من أزمات وجوائح.

الكلمات المفتاحية:

دور الوقف- أزمة (كوفيد- 19)- الجوائح- الكوارث الطبيعية- الكوارث البيئية- دعم البحوث العلمية.

Abstract:

Endowment funds are considered the strategic stockpile for the protection of society and its needs, as it is used to preserve religion, soul, mind, honor, and money. There are many crises and problems facing society from the effects of pandemics and natural and environmental disasters, such as earthquakes, volcanoes, torrential rains, floods, landslides, hurricanes, and others. These crises cause many losses and damages to the individual and society, whether these losses are human, material, environmental or economic. The research problem is related to the endowment having a prominent role in confronting these dangerous disasters and epidemics, with a focus on the (Covid-19) pandemic [COVID-19], which is now threatening the whole world. This study indicates the importance of benefiting from previous endowment experiences in reviving the Relief Endowment Foundation, the Health Endowment, and the Environmental Endowment, through the endowment funds established by the General Secretariat of Endowments in the State of Kuwait.

The study also calls for the establishment of an international body for endowment or specialized global endowment institutions interested in its support for poor countries to face pandemics and crises. As well as to develop the roles of those in charge of the Islamic endowment in activating the role of the endowment in the face of crises, and the interest that the endowment have a prominent role in supporting scientific research to keep pace with the changes of the times, and to address the crises and pandemics it faces.

Keywords:

The role of the endowment - Crisis (Covid-19) - Pandemics - Natural disasters - Environmental disasters - Supporting scientific research.

المقدمة:

الحمد لله الذي عم برحمته جميع العباد، وخص أهل طاعته بالهداية إلى سبيل الرشاد، ووفقهم بلطفه لصالح الأعمال، أحمده حمدًا طيبًا مباركًا ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد.

أما بعد: لقد جعل الإسلام منزلة الوقف من أولويات المجتمع المسلم، ولقد أقر رسول الله ﷺ نظام الوقف، وطبقه التطبيق العملي في بناء مسجد قباء بأموال المسلمين، كما قال جابر بن عبد الله: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف».

ويوجد العديد من الأدلة في القرآن الكريم على مشروعية الأعمال التطوعية وبيان فضل التطوع وعظم أجره، فقد حث المولى ﷻ عباده على الإحسان إلى الغير والمساعدة في قضاء حوائجهم، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلاَ شُكُورًا﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، إِن تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾[4].

كما وردت في السنة أدلة كثيرة على مشروعية الأعمال التطوعية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّس عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبةً من كُرب الدُّنْيا نفَّس اللهَ عنه كُرْبةً من

(1) سورة المائدة، جزء من الآية: 2.

(2) سورة الإنسان، الآيتان: 8، 9.

(3) سورة البقرة، آية 245.

(4) سورة التغابن، الآيتان: 16، 17.

كُـرَب يـوم الْقِيامَـةِ، ومَـنْ يـسَّرَ عَـلَى مُعْـسِرٍ يـسَّرَ اللَّهُ عليْـهِ فِي الدُّنْيَـا والآخِـرةِ، ومَـنْ سَـتَرَ مُسْـلِمًا سَـترهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَـا وَالآخِـرَةِ، واللَّهُ فِي عَـوْنِ العبْـدِ مَـا كانَ العبْـدُ في عَـوْن أَخيـهِ...»[1].

وكان النبي ﷺ يقدم لهم الحوافز ليشجعهم على التطوع والاستمرار فيه، وهو ما تظهره آثاره فيما بعد، فكان ذلك بمنزلة الأساس الذي قامت عليه الأعمال الخيرية والتطوعية في كثير من ديار الإسلام. عن أبي حمزة أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[2]. وورد عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– عن النَّبيّ ﷺ، أنَّه قال: «أحبُّ النَّاسِ إلى الله أنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وأحبُّ الأعمالِ إلى الله عزَّ وجلَّ سُرُورٌ يدْخِلُهُ على مسلمٍ، أوْ يكْشِفُ عنهُ كُرْبَةً، أوْ يقْضِي عنهُ دَيْنًا، أوْ تَطْرُدُ عَنهُ جُوعًا»[3]. وهذا الحديث يشير إلى نفع الناس أجمعين وليس نفع المسلمين فقط.

والوقف يقوم بقضاء الاحتياجات كافة (الصغير منها والكبير)، ويعطي الأمل للمحتاج، ويرفع المجتمع المسلم من وهدة السقوط في تأثيرات الجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية إلى وضع إستراتيجية وطنية لمواجهتها، وكل ذلك يعد من الطاعات والقربات إلى الله جَلَّ جَلَالُهُ. ولقد جعل الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من الكوارث وأحداثها وآثارها المدمرة عبرة وتذكرة للإنسان، حيث دفعت آثار الكوارث الطبيعية والبيئية ونتائجها مسيرة الإنسان إلى منهج اجتماعي وإنمائي، مما ساهم في زيادة مستوى اللُحمة بين المسلمين، وجعلتهم في حركة مستمرة ودؤوبة تجاه همومهم واحتياجاتهم. ويعتبر نظام الوقف من المصادر الرئيسة لحيوية المجتمع الإسلامي وفاعليته، ويُعدُّ تجسيدًا حيًّا ومباشرًا للقيم التي يتبانها الإسلام، والهادفة إلى التكافل الاجتماعي، وترسيخًا لمفهوم الصدقة الجارية، من خلال رفدها للحياة في المجتمعات الإسلامية بمنافع تتسم بالاستمرارية والتجدد.

(1) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: 2699، 4/2074.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: 13، 1/12؛ صحيح مسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ –أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ– مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم: 45، 1/67.

(3) رواه الألباني، في السلسلة الصحيحة، عن عبد الله بن عمر، الصفحة أو الرقم: 906.

مشكلة البحث:

يوجد العديد من الأزمات والمشاكل التي تواجه المجتمع من تأثيرات الجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية والتي تسبب خسائر وأضرارًا كثيرة للفرد والمجتمع، وتُعطّل الكوارث الطبيعية سيْر الحياة في المُجتمعات، وغالبًا ما تُسبّب خسائر فادحةً، سواء كانت هذه الخسائر بشريّةً، أم ماديّةً، أم بيئيّةً، أم اقتصاديّةً، وهي مثل: الزلازل، والبراكين، والسيول، والفيضانات، وانزلاق التربة، والأعاصير، وغيرها. كما تنتشر الجائحة على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدُوليَّة، مؤثرًا بالسلب على عدد كبير من الأفراد، مثل جائحة كوفيد-19 (COVID-19) التي باتت تهدد العالم.

وتتركز مشكلة البحث في كيفية إسهام الوقف في مواجهة هذه الكوارث والأوبئة الخطيرة، وذلك لضمان التنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل. ويأتي إسهام الوقف على النحو الآتي:

1- مساعدة الدول والمجتمعات غير القادرة على مواجهة الجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية وتحمل أعبائهما، وتقديم المساعدات المعنوية والمادية للفقراء والمعوزين.

2- تكوين وعْيٍ جديد لدى الواقفين عمومًا حول توسيع نطاق الممارسة الوقفية وتنويعه لتشمل كل جوانب الحياة في المجتمع، والنهوض بالوقف استجابة للاحتياجات المتجددة، والرؤى المستقبلية للتنمية المجتمعية.

3- مساهمة الوقف في إنشاء صناديق وقفية للخدمات الاجتماعية والصحية، وذلك في جميع الدول العربية لمواجهة الكوارث والجوائح.

4- مساهمة الوقف في نشر مفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين، ودعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج.

الدراسات السابقة وما ستضيفه هذه الدراسة:

أكدت الدراسات السابقة[1] أن الوقف هو أحد أساليب التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، وهو في حقيقته صدقة تطوعية مستمرة، وتستند مشروعيته إلى الكتاب

(1) انظر: الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار الهيتي، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1419هـ/1998م.

والسنة والإجماع. وتواجه الأوقاف حاليًا مشاكل تتمثل في انخفاض الكفاءة الإدارية، إضافة إلى تدخل غير ذوي الاختصاص في أنشطتها، ويحتاج الوقف المعاصر إلى تنمية الوعي بالوقف وتكثيف الإعلام حول دوره المهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، والنهضة الاقتصادية والاجتماعية[1]. إن التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف الإسلامية والمحافظة على الموجود منها -خلال العصور التاريخية المتتابعة تطبيقًا لمبدأ التأبيد- أدَّيا إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف الإسلامية، ذات تنوع كبير، سواء من حيث نوع الأموال الموقوفة[2] ، أم من حيث أغراض الوقف وأهدافه، أم من حيث الشكل القانوني للوقف، أم من حيث المضمون الاقتصادي، أم من حيث أنواع الواقفين، أم من حيث إدارة الوقف. ولقد شارك الوقف في بناء نهضة الأمة الإسلامية، وذلك بالمساهمة في مجالات التعليم والصحة والمكتبات والبنية التحتية وغيرها. والوقف الذي هو في جوهره عبارة عن عبادة مالية -إن جاز التعبير- والذي هو في مظهره عبارة عن عمل تطوعي (بتعبيراتنا المعاصرة)، لم يكن دوره قاصرًا على مجرد منح بعض الصدقات للفقراء وذوي الحاجة فقط، إنما كان هذا الدور أوسع من ذلك وأشمل، حيث أسهم بفاعلية وبنصيب وافر في تأسيس عمران الحضارة الإسلامية في مختلف مجالاتها الاجتماعية والعلمية والثقافية[3].

ولقد أشار الكاتبان (عريبي عثمان وعشاب محمد) -في بحثهما المعنون: «دور الوقف في مواجهة الأزمات: أزمة مرض الكورونا أنموذجًا»[4]- إلى الدور الرائد للوقف في إنشاء حضارة عظيمة سجّلها التاريخ بحروف من نور في صفحات مشرقة، وخلصت الدراسة إلى أن اهتمام الدولة بمؤسّسة الوقف أمرٌ حتمي؛ لمواجهة الأزمات التي تواجهها في شتى المجالات: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن الضروري سنُّ تشريعات

(1) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية:
(The Role of Waqf in Achieving Social Solidarity within the Islamic Environment)، Al-Morsy Al-Sayyid Hegazy، 2006. Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol. 19, No. 2.),

(2) انظر: الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني (مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط)، ورقة عُرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 20- 24 رجب 1422هـ الموافق 8- 2001/10/12م.

(3) انظر: دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، د. غربي صباح، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة «سوسيولوجيا»، الجزائر، 2019م.

(4) انظر على سبيل المثال: دور الوقف في مواجهة الأزمات: أزمة مرض الكورونا أنموذجًا (دراسة شرعية قانونية مقارنة)، عريبي عثمان وعشاب محمد، 2021م، منشور في: Annales de l'université d'Alger ، Volume 35, Numéro 2, Pages 680-698.

وقفية لضمان حماية الأملاك الوقفية من كلّ اعتداء، وفتح الباب على مصراعيه أمام المستثمرين الرّاغبين في هذا المجال وتقديم التسهيلات اللازمة لهم لتنميتها واستثمارها واستغلالها على أكمل وجه.

وتواجه الأوقاف حاليًا مشاكل تتمثل في انخفاض الكفاءة الإدارية، إضافة إلى تدخل غير ذوي الاختصاص في أنشطتها، ويحتاج الوقف المعاصر إلى تنمية الوعي بالوقف وتكثيف الإعلام حول دوره المهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، والنهضة الاقتصادية والاجتماعية[1]. ولقد غطى قطاع الوقف الكليات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها، فوُجِدَت أوقافٌ خاصة بالجوامع التي أُنشئت لحفظ الدين، وأوقاف خاصة بالجامعات والمدارس والمكتبات لحفظ العقل، وأوقاف خاصة بالمستشفيات لحفظ النفس، وأوقاف لتعويض التجار الذين خسروا في تجاراتهم حفظًا للمال، وأوقاف للعزاب وتزويجهم وأخرى لتزويج الفقيرات حفظًا للنسل، فغطى الوقف بذلك احتياجات الأمة، وتعدّاها إلى درجة الابتداع والابتكار في تلبية حاجات المجتمع المحلي ليكون رافعة اجتماعية بلا منازع. يُستنبط من هذا الكلام أن حفظ النفس البشرية يعد مقصدًا أساسًا من الكليات الخمس، وإن جاء ترتيبها ثانيًا عند الغزالي، فإن هناك من العلماء المعاصرين مَن جعلها في أول هذه الكليات[2].

وتعتبر أموال الأوقاف هي المخزون الإستراتيجي لحماية المجتمع والحفاظ على احتياجاته؛ حيث يستعان بها في الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. يقول الإمام الغزالي –رحمه الله– في إظهار مقاصد الشريعة الإسلامية: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[3].

---

(1) انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية:
(The Role of Waqf in Achieving Social Solidarity within the Islamic Environment)، Al-Morsy Al-Sayyid Hegazy، 2006. Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol. 19, No. 2,

(2) انظر: ترتيب المقاصد الشرعية، علي جمعة، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، 22- 25 فبراير 2010م، ص12.

(3) المستصفى في علم الأصول، الغزالي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ، ص300.

ويعتبر البحث العلمي أساسًا للتقدم في شتى المجالات العلمية والتنموية، ومع تقدم البحث العلمي في عصرنا الحاضر، وتطور تقنياته، وزيادة تكاليف المعيشة، وحاجة المجتمع إلى التقدم ومواكبة متغيرات العصر، وتلبية حاجاته المعاصرة؛ فإن الحاجة ماسةٌ إلى الإفادة من الوقف، وتطوير آلياته، وابتكار صيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر[1].

ويعد موضوع الوقف مجالًا خصبًا وواسعًا لمختلف الدراسات المتنوعة، ومن ذلك البحوث المتعلقة بالتنمية والمجتمع وقد تم بالفعل تقديم العديد حول هذا الموضوع، وذلك من خلال إصدارات الكتب والمقالات والرسائل العلمية والبحوث والدراسات المتخصصة في الندوات والمؤتمرات الوقفية.

وتقترح هذه الدراسة الاهتمام بالبحث العلمي (خاصة أني أعمل أستاذًا باحثًا بالمركز القومي للبحوث)، وذلك بأن يكون للوقف دور بارز في دعم البحوث العلمية وتوفير الموارد المالية بصيغة الوقف الاستثماري، الذي يصرف ريعه لدعم البحث العلمي لمواكبة متغيرات العصر وفق الأسس العلمية. وعلى سبيل المثال لا الحصر؛ فإن المركز القومي للبحوث يعمل على إنتاج لقاح وبكمية معينة ويمر بمراحل التركيز والتنقية حتى يتم الحصول على الفيروس بشكل نقي، وبعدها يتم تحويله إلى فيروس آمن ثم يتم خضوعه للتجارب على الحيوان إضافة إلى التجارب السريرية لإنتاج لقاح (كوفيد-19) للعلاج، والنتائج مبشرة وتحتاج إلى الدعم. كما توصي الدراسة بالتوسع في إنشاء مراكز التميز البحثي وذلك بدعم من الأوقاف.

كما تقترح هذه الدراسة الاستفادة من التجارب الوقفية السابقة في إحياء مؤسسة الوقف للإغاثة، والوقف الصحي، والوقف البيئي[2]، من خلال الصناديق الوقفية التي اقترحتها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في إستراتيجيتها عام 1997م، وتمت إعادة تشكيل الصندوق ضمن عملية الفك والدمج التي شملت الصناديق عام 2001م[3]، مثل: الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

---

(1) انظر: دور الوقف في دعم البحث العلمي، 2009م، عبد الله بن محمد العمراني، المصدر: موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي: https://www.alukah.net/sharia/0/6174/#ixzz6wjY7iHUl

(2) انظر: الوقف البيئي والتنمية المستدامة، عودة الجيوسي، أغسطس، 2007م، ع112- 113.
http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=723&issue=&type=3&cat=

(3) انظر: نشرة الأمانة العامة للأوقاف عن المصارف الشرعية للأوقاف، ص3.

كما توصي هذه الدراسة بضرورة إنشاء هيئة عالمية للوقف أو مؤسسات وقفية عالمية متخصصة تهتم بدعمه للدول الفقيرة لمواجهة الجوائح والأزمات، وتطوير التعليم والتكنولوجيا.

أهمية البحث:

يضع البحث تصورًا عمليًّا لكيفية إعادة الدور الاجتماعي للوقف في وقتنا الحاضر، وبخاصة في ظل الجوائح والكوارث الحالية التي تتطلب هذا الأمر ولا تحتمل التأخير. ويوصي البحث بالاستفادة من التجارب الوقفية السابقة في مجال استثمار الوقف في إحياء مؤسسة الوقف للإغاثة والوقف الصحي والوقف البيئي، مثل: الصناديق الوقفية التي اقترحتها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت. كما يشير البحث إلى ضرورة تعاون المؤسسات الوقفية مع دول العالم لحاجة شعوبها الماسة إلى الرعاية الصحية والاجتماعية؛ حتى تشيع بين هذه الشعوب روح التكافل والتعاون. كما تبرز هذه الدراسة أهمية البحث العلمي في تحقيق التقدم والتطور الحضاري، وبخاصة في ظل الجوائح والكوارث الحالية، وأصبحت منهجية البحث العلمي وأساليب القيام بها من الأمور المسلَّم بها في المؤسسات الأكاديمية والمراكز والمعاهد البحثية، والتي تحتاج إلى الدعم المادي والمعنوي. كما يقترح البحث وضع إستراتيجيات للسياسات والبرامج التنموية الدولية والمحلية لمواجهة الأزمات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز الغايات المنشودة للوقف في تحقيق تنمية المجتمع في الوقت الحالي، وذلك من خلال:

1) ربْط أدوار الوقف الكبرى بمجال مكافحة الجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية.

2) نشْر مفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين، ودعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج.

3) إظهار الدور المهم والمتميز للوقف طوال التاريخ الإسلامي والمعاصر في النواحي: الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والصحية والعلمية، ونشْر الوعي بهذا الدور بين أفراد المجتمع عامة والموسرين خاصة.

4) إبراز حاجة المجتمعات إلى مشاركة الوقف في دعم البحث العلمي، وتوفير الموارد المالية بصيغة الوقف الاستثماري الذي يُصرف ريعه لدعم البحث العلمي لمواكبة متغيرات العصر.

خطة البحث:

لتحقيق الهدف المراد بيانه في هذا البحث؛ فإنه سيتم -بمشيئة الله- تناوُل جوانب الموضوع من خلال تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث بالترتيب الآتي:

المبحث الأول: تعريف الوقف والجوائح والكوارث.

المبحث الثاني: أزمة (كوفيد- 19) وآثارها الجسيمة على العالم.

المبحث الثالث: دور الوقف التاريخي في مواجهة الجوائح والكوارث.

المبحث الرابع: الدور المنشود للوقف في مواجهة الجوائح والكوارث ودعمه للجهود الدولية والمحلية.

وخاتمة: تتضمن جمْع جملة ما توصلتُ إليه من دراسات ونتائج وتوصيات للدور المنشود للوقف في مواجهة الجوائح والكوارث، ودعمه للجهود الدولية والمحلية.

المبحث الأول

تعريف الوقف والكوارث والجوائح

إن الإسلام أسس لنظام تنموي اقتصادي يمثل فيه الوقف العصب والعمود الفقري الذي تُبنى عليه ركائز الأمة الاقتصادية، وتعتمد عليه التنمية اعتمادًا كبيرًا، وذلك لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يُحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، والوقف من العقود التي تُبرم بإرادة منفردة من دون أن يُشترط لصحته وجود إرادتين[1].

والوقف الذي نبحثه في موضوع دراستنا هذه، له ماهيته ومدلوله اللذان يتماشيان مع أصل مشروعيته ودليلها (المطلب الأول)، كما أن الكوارث الطبيعية والبيئية لها

(1) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان، 1418هـ، ص22.

مفهومها وصورها وأنواعها (المطلبان: الثاني والثالث)، ويتضمن موضوع الدراسة كذلك تعريف الجوائح وأشد أنواعها عبر التاريخ (المطلب الرابع)، وتتطلب المنهجية العلمية ربْط أدوار الوقف الكبرى بمجال مكافحة الجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية.

المطلب الأول: التعريف بالوقف ودليل مشروعيته

أولًا: تعريف الوقف لغةً:

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقَفَ الشيء وأوقف بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع كلمة «وقْف» على أوقاف ووقوف[1].

ثانيًا: تعريف الوقف اصطلاحًا:

الوقف هو مصطلح إسلامي، واصطلاحًا يعني الحبس أو المنع. ولقد ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[2].

ثالثًا: دليل مشروعية الوقف:

ثبت دليل مشروعية الوقف بظاهر القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، وعمل الصحابة.

1- من القرآن: ثبت دليل الوقف بظواهر النصوص القرآنية، ومنها قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[3].

2- من السنة: ما ورد عن النبي ﷺ، حيث قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»[4].

3- الإجماع: فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني أن جابرًا رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب

(1) انظر: معجم لسان العرب، ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، 9/359- 360؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص508 .

(2) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، 4/268؛ ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق- سوريا، الدار الشامية، بيروت- لبنان، 2009م، ص353.

(3) سورة آل عمران، آية 92.

(4) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، حديث رقم: 1631، ج2، ص1255؛ سنن أبي داود، ج3، ص300.

النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا»[1]. وقال الحافظ بن حجر نقلًا عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس»[2]. وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: «وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه»[3].

4- من عمل الصحابة: ما ورد عن جَمْع كبير من الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم وقفوا أموالًا لهم في سبيل الله، منهم: عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو بن العاص، وغيرهم[4].

المطلب الثاني: تعريف الكوارث الطبيعيّة وأنواعها

يوجد الكثير من الكوارث الطبيعية التي حدثت وما زالت تحدث في العالم، وهيَ أحداث طبيعية تنشأ بفعل التغيرات الجوية أو الجيولوجية، وتؤثر على الممتلكات العامة والبشرية، فأحيانًا تُشكّل خطرًا كبيرًا على حياة الإنسان، خاصة إذا حدثت في أماكن مكتظة بالسكان. وسنتناول ذلك في فقرتين رئيسيتين هما على النحو الآتي:

أولًا: تعريف الكوارث الطبيعيّة.

ثانيًا: أنواع الكوارث الطبيعية، ومن أبرزها ما يأتي:

أ- الكوارث الجيولوجية (Geological Disasters).

ب- الكوارث المناخيّة (Climate Disasters).

ج- الظواهر الجوية الجامحة (Unbridled Weather Phenomena).

---

(1) المغني، ابن قدامة، ج8، ص186.

(2) فتح الباري، ج5، ص402. وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى، ج6، ص163.

(3) كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي، مطبعة «هندية» بشارع المهدى بالأزبكية بمصر، 1320هـ، ص13.

(4) انظر: شرح مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، 1413هـ/1993م، 269/4؛ سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عثمان بن عفان، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان، حديث رقم: 699، 725/5.

أولًا: تعريف الكوارث الطبيعيّة:

تُعرّف الكوارث الطبيعية بأنّها مجموعة من الأنشطة الطبيعية العنيفة المتطرفة التي تحدث بشكل مباغت ومفاجئ، ولا يُسمح للإنسان باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة للتخفيف من آثارها التدميرية، إضافة إلى ذلك، فهذه الكوارث تصيب أماكن مأهولة بالسكان مسببة خسائر بشرية فادحة. وتتنوع الكوارث إلى عدّة أنواع تبعًا للبيئة التي تحدث فيها، وهي كالآتي: الكوارث الجيولوجية والكوارث المناخيّة والظواهر الجوية الجامحة والكوارث البيئية[1].

ثانيًا: أنواع الكوارث الطبيعية:

الكوارث الطبيعيّة هي أحداث يتم اعتبارها مصائب فُجائيّة تخلّف أضرارًا هائلة على الطبيعة والإنسان، ومن أنواعها ما يأتي:

(أ) الكوارث الجيولوجية (Geological Disasters):

تشكل الكوارثُ الجيولوجية إلى حدٍ كبير الأرض من خلال أحداث عنيفة مفاجئة وقصيرة الأمد، ربما على نحوٍ عالمي النطاق[2]، مما يسبب حدوث أضرار وخسائر تؤثر على المجتمع. فالأرض يمكن أن تكون مكانًا خطرًا قد يودي بحياة العديد من الأشخاص، ويؤدي إلى تكبُّد البلاد العديد من الخسائر. وتنقسم الكوارث الجيولوجية إلى أنواع متعددة من أهمها: الزلازل، وثوران البراكين، والفيضانات، وأمواج التسونامي.

1) الزلازل (Earthquakes):

الزلازل هي عبارة عن إحدى الظواهر الطبيعية التي تؤثر على حياة الإنسان وممتلكاته. ويحدث الزلزال نتيجة حركة الصفائح الصخرية في باطن القشرة الأرضية، والتي ينتج عنها حدوث سلسلة من الاهتزازات الارتجاجية المتتالية لسطح الأرض، وتحدث في وقت وجيز لا يتعدى ثواني معدودة. وينتج عن هذه الحركة كميات كبيرة من الطاقة والتي تسبب موجات زلزالية مدمرة. ونظرًا لأنه من الصعوبة منع حدوث هذه الظاهرة الطبيعية؛ فإنه يتحتّم علينا التعايش معها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية السكان.

(1) Natural-disasters «Natural Disasters», www.dhs.gov, 202117-2-، Retrieved 202130-3-.

(2) https://2u.pw/GrUrR.

وتنشأ الزلازل نتيجة عدة عوامل من أهمها[1]:

- ❖ الزلازل التكتونية (Tectonic Earthquakes): تنشأ نتيجة حركة الصفائح التكتونية مما يسبب دمارًا كبيرًا.
- ❖ الزلازل البركانية (Volcanic Earthquakes): تنشأ بفِعل أنشطة البراكين، وينتج عن هذا النوع من الزلازل التصدّعات والتشوّهات الأرضيَّة.
- ❖ الزلازل الانهيارية (Collapse Earthquakes): وهي زلازل صغيرة تحدث في باطن الأرض والمناجم، وتَنتُج بفِعل الموجات الزلزالية الناجمة عن انفجار الصخور على السطح.
- ❖ الزلازل الانفجارية (Explosion Earthquake): وتنشأ بفعل انفجارات ناجمة عن معدّات نوويّة أو كيمياويّة. قد تحدث الزلازل لأسباب غير طبيعية، مثل: الزلازل المستحثّة (Induced Earthquakes) التي تسبّبها الأنشطة البشرية.

وتُحدد درجة الزلزال بمؤشر، وتقاس من 1 إلى 10، حيث:

- من 1 إلى 4: زلازل قد لا تحدث أضرارًا، أي: يمكن الإحساس بها فقط.
- من 4 إلى 6: زلازل متوسطة الأضرار، قد تحدث ضررًا للمنازل والإقامات.
- من 7 إلى 10: الدرجة القصوى، أي: يستطيع الزلزال تدمير مدينة بأكملها وجعْلها تحت الأرض حتى تختفي.

وتبين المراصد العالمية أن هناك ثلاثة أنواع من الهزات تحدث في القشرة الأرضية، وهي:

- ❖ هزات أفقية: وهي الهزات الزلزالية الشائعة، وإن اشتدت هذه الهزات يسقط العمران والمباني.
- ❖ هزات رأسية: من أسفل إلى أعلى، وهي تقذف بالصخور والمباني في الهواء.
- ❖ هزات دائرية: وهي نادرة وخطيرة، لأنها تجعل المنشآت تدور حول محورها ثم تسقط.

وشدة الزلزال عبارة عن وصف لما ينتجه من دمار، حيث إن شدة الهزة الأرضية

(1) انظر: «ماذا تعلم عن الزلازل؟»، د. أحمد مليجي، مجلة حراء، ع82، 2021م.

تكـون في أقـصى قـدرة لهـا في مركـز الزلـزال، وكلـما ابتعدنـا عـن المركـز قَلَّـت شـدة الهـزة الأرضيـة.

2) ثوران البراكين (Volcanic Eruption):

يُعـرّف الـبُركان (Volcano) بأنـه ظاهـرة طبيعيـة تُحـدث ثقبًـا أو فوّهـة في القـشرة الأرضيّـة، تنبثـق مـن خلالهـا مـواد مـن باطـن الأرض إلى سـطحها تُعـرف بالصُهـارة (Magma)، وتتكـوّن مـن شـظايا الصخـور، والرمـاد، والغـازات السـاخنة وغيرهـا، فتتراكـم حـول الفتحـة، كـما تندلـع عـلى سـطح الأرض بشـكل مُسـتمر بحيـث يثـور مـا يُقـارب مئـة بـركان خـلال العـام الواحـد[1]. تطلـق البراكـين مجموعـة مـن الاندفاعـات كالحمـم البركانيـة التـي تعتـبر أكثرهـا خطـورة؛ بسـبب درجـة حرارتهـا العاليـة وقدرتهـا عـلى تدمـير كل مـا يعـترض طرقهـا.

وكـما أن للبراكـين العديـد مـن الأضرار والسـلبيات فإنهـا كذلـك قـد تكـون مفيـدة للبـشر، فعـلى الصعيـد الاقتصـادي أصبـح بالإمـكان اسـتغلال الحـرارة البركانيـة الكامنـة داخـل الأرض لتوليـد الطاقـة الحراريـة. كـما تعتـبر البراكـين مصـدرًا مهـمًّا لاسـتخراج العديـد مـن المعـادن والخامـات المتنوعـة؛ كالذهـب والفضـة والرصـاص والزنـك والنحـاس. كـما تُسـاعد البراكـين عـلى جعـل الأرض والتربـة أكثـر خصوبـة بحيـث يُمكـن الاسـتفادة مـن زراعتهـا بأنـواع مختلفـة مـن النباتـات[2].

3) السيول والفيضانات (Torrents and Floods):

السـيل: هـو عمليـة تحـرك الميـاه الناتجـة عـن سـقوط الأمطـار عـلى سـطح الأرض مـن الارتفاعـات العليـا إلى المناطـق السـفلى بفعـل قـوى الجاذبيـة، والميل العـام لسـطح الأرض[3]. وأريـد أن أشـير إلى أن السـيول عـلى الرغـم مـن خطورتهـا فقـد تتحـول مـن نقمـة إلى نعمـة، وذلـك بالتفكـير العلمـي في كيفيـة توجيههـا وتخزينهـا واسـتغلالها لتكـون نصيبًـا مضافًـا مـن الميـاه.

---

(1) Barbara B. DeckerRobert W. Decker (12019-11-), «www.britannica.com»

(2) Stratovolcanoes», volcano.si.edu, Retrieved 92019-12-

(3) انظر: مخاطر السيول في المملكة وسبل التعامل معها (http://swideg-geography.blogspot.com/2018/03/-blog-post_13.html#.Ya4j69BBxil)، عرض: منير عبد القادر، مجلة البحوث الجغرافية، 2011م، نشرة أصدرتها هيئة المساحة الجيولوجية بالمملكة السعودية.

أمـا الفيضـان: فإنـه يحـدث بفعـل الزيـادة الهائلـة لكميـة الميـاه نتيجـة الهطـول الغزيـر للأمطـار، أو ارتفـاع منسـوب الميـاه في الأنهـار والبحـيرات، أو انهيـار السـدود، أو الأمـواج التسـونامية والأعاصـير، أو ذوبـان الثلـوج عـلى الجبال في أثنـاء الربيـع[1]. وتحـدث الفيضانات في العــادة عنــد المناطــق المجــاورة أو المحاطــة بالمســطّحات المائيّــة؛ كالبحــار، والأنهــار، والبُحـيرات، والمحيطـات، وذلـك بسـبب ارتفـاع منسـوب الميـاه في تلـك المسـطّحات، أو حُـدوث اضطرابـاتٍ طبيعيّـة أو صناعيّـة تدفـعُ المـاء خـارج نطاقِـه المعتَـاد[2]. وينتـج عـن الفيضانـات أضرار بيئيـة وصحيـة خطـيرة؛ كانتشـار الأوبئـة، بالإضافـة إلى الخسـائر البشريـة والاقتصاديــة.

4) أمواج تسونامي (Tsunami waves):

تتألـف كلمـة «تسـونامي» مـن الكلمتـين اليابانيتـين: «تسـو» (بمعنـى الميناء) و«نامـي» (بمعنـى موجـة). وتسـونامي هـو عبـارة عـن سلسـلة مـن الموجـات الضخمـة التـي أنشـأتها اضطرابـات تحـت المـاء، ولهـا عـادة علاقـة مـع الـزلازل التـي تحـدث في الأسـفل أو بالقـرب مـن المحيـط[3].

ويمكـن أن يتسـبب ثـوران البراكـين والانهيـارات الأرضيـة الغواصـة، وتسـاقُط الصخـور السـاحلية أيضًـا في تولـد تسـونامي، كـما يمكـن لكويكـب كبـير أن يؤثـر عـلى المحيـط. إنهـا تنشـأ نتيجـة الحركـة العموديـة في قـاع البحـر والتـي تتسـبب في نـزوح الكتلـة المائيـة. وتعتـبر أمـواج تسـونامي مـن الأمـواج العاتيـة، والتـي تنشـأ مـن تحـرك مسـاحة كبـيرة مـن الميـاه، يصـل الطـول الموجـي لهـا إلى نحـو 100 كـم وتسـافر الموجـة بسرعـة تبلـغ 800 كيلومـتر في السـاعة (500 ميـل/ س)، وينشـأ التسـونامي مـن الـزلازل والتحـركات العظيمـة سـواء عـلى سـطح الميـاه أم تحتهـا، وبعـض الانفجـارات البركانيـة والثـورات تحـت سـطح المـاء، والانهيـارات الأرضيـة والـزلازل المائيـة[4].

ولقـد حـدث زلـزال وتسـونامي في اليابـان في عـام 2011م، ولقـد تسـبب في تحطـم

(1) انظر: «كيف تحدث الفيضانات؟»، محمد مروان، فبراير 2019م، على موقع: https://2u.pw/1S71d.

(2) Floods Information»National Geographic, Retrieved 042016-11-«

(3) انظر: اليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي، الأمم المتحدة، 2020م، على الموقع الآتي:
https://www.un.org/ar/observances/tsunami-awareness-day

(4) https://2u.pw/zIdH4.

ثلاثة مفاعلات نووية على سواحل اليابان وانتشار نفايات نووية في الجو والبحر. لا يمكن منع موجة التسونامي أو التنبؤ بها على وجه الدقة حتى ولو كانت مؤشرات الزلزال تشير إلى المكان بشكل صحيح. حيث يحلل الجيولوجيون وعلماء المحيطات والمتخصصون في علم الزلازل كل زلزال، وحسب عدة عوامل يمكن أن يصدروا تحذيرًا عن التسونامي. ومع ذلك، هناك بعض علامات التحذير من موجات التسونامي وشبكة الحدوث، وغيرها من الأنظمة التي يجري تطويرها واستخدامها للحد من أضرار التسونامي. ويمكن استخدام نظام إنذار التسونامي في المناطق التي يرتفع فيها خطر التسونامي للكشف عن التسونامي وتحذير السكان قبل وصوله إلى الأرض، حيث يرصد جميع التموجات الزلزالية التي تحدث في أي مكان في المحيط الهادئ، ويقوم برصد الزيادة في حجم الموجات وغيرها، وبناء عليه يتم إرسال الإنذار. والجدير بالذكر أن الكثير من المناطق في المحيط الهادئ نشطة زلزاليًّا، ولكن ليس كل زلزال يؤدي إلى حدوث تسونامي، ولذلك يستخدم الكمبيوتر كأداة مساعدة تقوم بتحليل إمكانية نشوء التسونامي وخطره من كل زلزال يحدث في المحيط الهادئ واليابسة المجاورة[1].

(ب) الكوارث المناخيّة (Climate Disasters):

تتنوع الكوارث المناخية بحيث تشمل أنواعًا عديدة، منها: التصحّر والجفاف، وحرائق الغابات.

1) التصحر والجفاف (Desertification and Drought):

التصحر هو تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة. كما يعني التدهور المستمر للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة نتيجة الأنشطة البشرية والتقلبات المناخية[2]. ويتعرض الوطن العربي إلى الكثير من مظاهر التصحر والقحط مما يسبب أضرارًا كبيرة ناجمة عن هذه الظاهرة [3]. أما الجفاف أو الجدب فيرجع ذلك لانخفاض هطول المطر عن المعدل الطبيعي له. ويُعد الجفاف ثاني أكثر الأحداث

(1) انظر: اليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي، الأمم المتحدة، 2020م، على الموقع الآتي:
https://www.un.org/ar/observances/tsunami-awareness-day

(2) على موقع الأمم المتحدة، اليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف، 2020م، طالع الموقع:
https://www.un.org/ar/observances/desertification-day/background

(3) Desertification», nationalgeographic, Retrieved 42021/7/.

الجوية تكلفة بعد الأعاصير، ولا يُمكن تحديد وقت بدء فترة الجفاف أو انتهائها[1].

ويشير الجفاف الفيزيولوجي إلى تعرض البيئة للجفاف على الرغم من توفر الأمطار، وذلك بسبب جرف التربة والرعي الجائر، وتحميل المرعى بأعداد كبيرة من الحيوانات أو أنواع لا تتفق مع طبيعة المراعي وطاقتها[2]. وتحتفل الأمم المتحدة في ال 17 من حزيران (يونيو) باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف (WDCDD)؛ وذلك لتعزيز الوعي بالتصحر والجفاف، ومكافحتهما.

2) حرائق الغابات (Forest fires):

عُرفَت هذه الظّاهرة في الماضي بأسماء مُختلفة أبرزها حرائق الغابات أو حرائق البراري (Wildfire)، لكن هذه المصطلحات لا تعكس حقيقة هذا النّوع من الكوارث، وهذا يُطلق عليه اليوم اسم العواصف النّاريّة[3]. تكثر حرائق الغابات في المناطق الآتية: منطقة البحر الأبيض المتوسط، وجبال لبنان الغربية، والجبال الساحلية في سورية، وجبال أطلس في الجزائر.

تنقسم أسباب هذه الحرائق إلى مجموعتَين: الأولى: أسباب طبيعية، وتضم ضربات الرّعد التي تُطلق الشّرارة الأولى؛ الثّانية: أسباب غير طبيعية: وهي الحرائق التي يُسبّبها الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال: الحريق المُتعمّد، أو النّار المُهملة بدون رقابة، والشّرارة النّاتجة عن سلك كهربائي مقطوع وغيرها. تؤدي حرائق الغابات إلى تدمير الأنظمة البيئية التي تعيش بداخلها بالكامل، حيث لا يتبقى سوى الرماد، وتؤدي إلى موت الكائنات الحية بداخلها وهجرتها إلى أماكن أخرى، وكذلك تؤدي حرائق الغابات إلى فقدان العديد من الأخشاب القيّمة، وتدمير العديد من المناطق السكنية المجاورة للغابات.

(ج) الظواهر الجوية الجامحة (Unbridled Weather Phenomena):

تتنوع الظواهر الجوية بحيث تشمل أنواعًا عديدة، منها: العواصف والأعاصير:

(1) "Drought", nationalgeographic, Retrieved 4/7/2021" على الموقع الآتي: https://2u.pw/GUxQR.

(2) انظر: معجم المصطلحات والمفاهيم الجغرافية، محمد صالح ربيع العجيلي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1433هـ/2012م.

(3) انظر: «معلومات عن حرائق الغابات، على الموقع: vocabularies.unesco.org ."vocabularies.unesco.org. (مؤرشف) من الأصل في 18 ديسمبر 2019م.

1) العواصف (Storms):

العاصفة هي ظاهرة جوية ترتبط بحركة سريعة للرياح تُحدث اضطرابًا جويًّا عنيفًا، وتتميز هذه الظاهرة الجوية بانخفاض الضغط الجوي، ونُشوء السحب، وهطول الأمطار، والرياح القوية وربما حدوث البرق والرعد[1]، وتتفاوت العواصف في حجمها ومدة استمرارها، فأقلّ العواصف العنيفة والعواصف الرعدية تؤثر عمومًا على مساحات تصل إلى حوالي 25كم^2، وتستمر بضع ساعات. وقد تؤثر أكبر العواصف؛ كالعواصف المدارية، والزوابع على قارات بأكملها، وتدوم أسابيع.

2) الأعاصير (Tornadoes):

الإعصَار[2]-والجمع: أعاصِير- هو منطقة ضغط جوي منخفض مع رياح حلزونية تدور عكس عقارب الساعة في نصف الكرة الشمالي، وباتجاه عقارب الساعة في النصف الجنوبي. تشكّل الأعاصير خطرًا داهمًا على المناطق التي تحدث فيها، ولقد تمّ قياس شدة الأعاصير من خلال ما يُعرف بمقياس [سفير-سمبسون] (Saffir-Simpson)[3]، وهو مقياس لتقدير حجم الضرر الناتج عن كلّ نوع من أنواع الأعاصير. تتسبّب الأعاصير في وفاة حوالي عشرة آلاف شخص كل عام نتيجة كلٍّ من الأعاصير والعواصف الاستوائية المصاحبة لها.

المطلب الثالث: الكوارث البيئية (Environmental Disasters)

تُعرف الكارثة البيئية بأنها تحدث بفعل النشاط البشري على البيئة الطبيعية، وهذا ما يميزها عن مفهوم الكارثة الطبيعية. وما يميز الكوارث البيئية عن التلوث الحاصل على البيئة هو أن الآثار الناجمة اللحظية تكون كبيرة جدًّا بحيث تكون لها تبعات طويلة الأمد. من الأمثلة على الكوارث البيئية: التسرب النفطي، ضباب لندن القاتل، والتسربات الكيميائية المدمرة للبيئة، والنفايات الإلكترونية المدمرة للتربة، الناجمة عن المنشآت النووية مثل: كارثة تشيرنوبيل وكارثة فوكوشيما[4]. ومن خطورة بعض هذه

(1) Lightning and Its Hazards, Bruce Getz & Kelli Bowermeister, Hughston Sports Medicine Foundation. 2009

(2) انظر: معجم المصطلحات الجغرافية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2010م.

(3) Hurricane Damage", scied.ucar.edu, Retrieved 212020-1-.

(4) WWW.shorturl.at/awW49

الملوثات أنه عندما يتسرب النفط ينتشر ليغطي مساحات هائلة من سطح البحر أمام الشواطئ بفعل الرياح والأمواج والتيارات البحرية، ونظرًا لأن زيت البترول أخف من الماء فإن الرقعة الملوثة تنتشر على سطح الماء لتغطي مساحة واسعة جدًّا في زمن قليل، ولا يمكن التخلص من هذا التلوث إلا بعد مجهود شاق وزمن طويل. ومن الآثار الضارة للتلوث بالنفط أنه قد تتكون مواد كيمياوية جديدة مثل: الكحوليات والألدهيدات والكيتونات وهي مواد سهلة الذوبان في المياه وتؤدي إلى قتل الأسماك والطيور البحرية. كما أن البترول لا يذوب في الماء ولكنه يكون مستحلبًا (Emulsion) يقوم بامتصاص العناصر الثقيلة السامة مثل: الرصاص والكادميوم والزئبق ويزيد من تركيزها مما يؤدي إلى موت الأحياء البحرية. وأيضًا للبترول تأثير في إنقاص كمية الأكسجين في الماء[1]. كذلك تنتقل المواد المشعة إلى جسم الإنسان عن طريق الغذاء؛ وذلك بتساقط النظائر المشعة والغبار الذري على النباتات والحيوانات والماء، حيث تكمن خطورة الإشعاعات في كونها تسبب أمراضًا خطيرة، مثل: السرطان وأمراض الدم والجلد بالإضافة إلى الأمراض الوراثية وتشوُّه الأجنة، وتنتشر كميات كبيرة من العناصر المشعة في الجو، وفي المحيطات وفوق الأرض، حيث تصل إلى الكائنات الحية وتشكل خطرًا على الصحة العامة.

المطلب الرابع: تعريف الجوائح وأشد أنواعها عبر التاريخ

أولًا: تعريف الجوائح:

الجائحة (جمعها جوائح): وهي كل آفة لا صنع لآدمي فيها، مثل: الريح الشديدة، والبرد القارس، والحر الشديد، والزلازل والبراكين والجراد ونحو ذلك، كما أنها الوباء العام الذي ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة، قد تكون قارة مثلًا أو قد تتسع لتضم أرجاء العالم كافة.

(أ) تعريف الجوائح لغةً:

جمع «جائحة»، من جاح يجوح جوحًا، والجائحة: الشِّدَّةُ، تَجْتَاحُ الْمَال مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ[2]،

(1) القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر المتوسط، تقرير وكالة البيئة الأوروبية – EEA، رقم 4 / 2006م، ISSN 1725-7.

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج2، ص410.

وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْجَوْحِ بِمَعْنَى الِاسْتِئْصَال وَالْهَلَاكِ، وسنة جائحة أي: جدبة[1]. يقول ابن فارس: «الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة»[2]، والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه[3].

(ب) تعريف الجوائح اصطلاحًا:

المقصود بالجائحة هنا: الآفة التي تهلك الثمار أو الزروع أو الخضار إهلاكًا كاملًا أو جزئيًّا. أو هي «ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة، قدرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه»[4].

ثانيًا: أشد أنواع الجوائح عبر التاريخ:

لقد ظهرت الجوائح الفتاكة المماثلة لأزمة (كوفيد-19) وذلك عبر الأزمنة، وفي كل مرحلة من مراحل تاريخها قضت على حياة أعداد هائلة من البشر، ونسرد في هذه الفقرة تأريخ الأحداث (كرونولوجيًّا) لأشد الجوائح التي عرفها التاريخ كما يأتي:

(أ) الطاعون الأنطوني [Antonine Plague] (165 - 180م):

يرجع أصل تسمية هذا الطاعون «أنطوني» إلى اسم السلالة التي حكمت الإمبراطورية الرومانية آنذاك: الأنطونيون. وهو وباء يشتبه العلماء في أنه كان إمّا مرض الجدري[5] وإمّا الحصبة[6]. اندلع هذا الطاعون عام 165م، واستمر هذا الوباء في الانتشار إلى سنة 180م، وأسفر عن سقوط العديد من الضحايا.

(ب) الطاعون (في صدر الإسلام):

وقع طاعون «عمواس» في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبالتحديد في العام الثامن

(1) انظر: لسان العرب، جمال الدين بن منظور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1993م، ج2، ص409.

(2) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، 1979م، ج1، ص492.

(3) انظر: معجم تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: د. رياض قاسم، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 2001م، ج1، ص514.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1230هـ، 182/3، ونسبه إلى ابن عرفة؛ وشرح الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، 1401هـ/1981م، دار المعرفة، بيروت، 264/3.

(5) H.Haeser's conclusion, in Lehrbuch der Geoschichte der Medicin und der epidemischen Krankenheiten III:24-33 (1882). Followed by Zinsser in (1935).

(6) Y. Furuse, A. Suzuki and H. Oshitani, "Origin of the Measles Virus: Divergence from Rinderpest Virus Between the 11th and 12th Centuries," Virology 7 (2010), pp. 52–55.

عشر من الهجرة، وكان مرضًا كارثيًّا، وسمي بـ «طاعون عمواس» نسبة لبلدة عمواس بين القدس، والرملة، ثم انتشر في بلاد الشام فمات بسببه بشر كثير، بينهم أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، والحارث بن هشام، رضي الله عنهم. وفي عام 69هـ وقع طاعون في البصرة في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وسمي بـ «الجارف» لكثرة من مات فيه. وفي عام 87هـ وقع طاعون في العراق وبلاد الشام، سمي بـ «طاعون الفتيات».

(ج) الموت الأسود (1347–1353م):

وهو يعني الطاعون الأسود أو الوباء العظيم الذي أودى بحياة جزء كبير من سكان أوروبا خلال القرن الرابع عشر. ولقد سُمي بالموت الأسود نظرًا لانتشار بقع نزفية منتشرة تحت الجلد من ضمن ما يحدثه من أعراض. ومع ظهور أي وباء جديد قاتل مثل الإيدز يُطلق عليه «طاعون العصر»؛ إشارة لما يمكن أن يسببه من خسائر في الأرواح [1]. والطاعون مرض معدٍ قديم تسبب في كثير من الأوبئة التي حصدت الملايين من الأرواح.

(د) الطاعون الإيطالي (1629–1631م):

تفشى الطاعون الدملي في شكل سلسلة من الموجات التي ضربت شمال إيطاليا ووسطها، وأودى هذا الوباء بحياة مليون شخص تقريبًا، أو حوالي 25% من السكان[2]. وعند وصول كارثة الموت الأسود إلى إيطاليا 1347م بدأت المدن الإيطالية تدريجيًّا في اتخاذ تدابير استباقية للصحة العامة لعزل المرضى، والحجز الصحي وتقييد السفر إلى المناطق المتضررة، وعلى مدى القرون الثلاثة التالية لذلك الوقت انتشر الطاعون في المدن المكتظة بالسكان؛ مما أدى إلى حدوث تطوير بها لمكافحته، ومع ذلك الوضع الصعب قدمت مدينة فيرارا التي بلغ عدد سكانها 30 ألف نسمة نموذجًا ناجحًا للحد من الانتشار.

(1) Markel, Howard (2005). When Germs Travel: Six Major Epidemics That Have Invaded America And the Fears They Have Unleashed. Random House Digital. ISBN 0-375-72602-0.

(2) انظر: أخطر وباء في القرون الوسطى (هل لايزال الطاعون الأسود موجودًا؟)، بسنت جميل، جريدة اليوم السابع، مصر، الجمعة، 10 سبتمبر 2021م.

(هـ) الكوليرا (من القرن التاسع عشر وحتى القرن العشرين)[1]:

تعرف أحيانًا باسم الكوليرا الآسيوية أو الكوليرا الوبائية. والكوليرا مرض إسهال حاد يمكن أن يقتل المصاب به في غضون ساعات إذا لم يُعالج، وهي من الأمراض المعوية المُعدية، ولقد ظهرت في بلاد عديدة، وكان هناك سبع فترات تفشى خلالها وباء الكوليرا، ولقد تسببت في مقتل عشرات الملايين من الأفراد[2].

(و) الإنفلونزا الإسبانية (1818-1920م):

أصابت الإنفلونزا الإسبانية عام 1918م ما يصل إلى ثلث سكان العالم، وقتلت ما يصل إلى 50 مليون شخص[3]. وعلى الرغم من أن الحرب العالمية الأولى لم تساهم بشكل مباشر في حدوث المرض؛ إلا أن ثكنات الجنود المكتظة وتحركات المشاة الهائلة سارعت من وتيرة انتشار الوباء، وتكهن بعض العلماء أنه كان نتيجة لسوء التغذية لدى الجنود وتعرضهم للمواد الكيميائية في الحرب، فإن نظامهم المناعي الضعيف حوَّلهم إلى حاضنات نقلت المرض عبر مختلف الدول[4].

(ز) أوبئة الإنفلونزا في منتصف القرن العشرين:

بحلول منتصف القرن العشرين كان العالم بيئة أكثر تفشيًا للأوبئة مما كان عليه في عام 1918م، مع تزايد الكثافة السكانية ووجود المزيد من التجارة العالمية والسفر الجوي، ولقد حدثت تطورات مهمة في علم المناعة، حيث تم تطوير لقاح الإنفلونزا في ثلاثينيات وأربعينيات القرن العشرين، وتم إنشاء معظم وكالات الصحة العامة التي نعترف بها اليوم، بما في ذلك مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها ومنظمة الصحة العالمية، ومع ذلك تسببت جائحتان منفصلتان لإنفلونزا الطيور -نشأتا في هونغ كونغ والبر الرئيسي للصين- في مقتل أكثر من مليون شخص[5].

---

(1) طالع: الموقع الآتي لويكيبيديا: https://2u.pw/JjhQE.

(2) منظمة الصحة العالمية، الكوليرا، 5 شباط (فبراير) 2021م، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/cholera

(3) Anderson, Susan (29 August 2006). «Analysis of Spanish flu cases in 1918–1920 suggests transfusions might help in bird flu pandemic , American College of Physicians.

(4) Paul Ewald,Evolution of infectious disease, New York, Oxford University, 1994. p. 110.

(5) انظر: «كورونا» ليس الأول (ماذا تعلّم العالم من الأوبئة السابقة عبر التاريخ؟)، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط (أونلاين)، 2020م،

(ح) فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز):

منذ سبعينيات القرن الماضي، أصيب 75 مليون شخص بفيروس نقص المناعة البشرية، وتوفي ما يصل إلى 32 مليون شخص، وعلى الرغم من أن الوباء أدى إلى تقدم طبي في الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية، وبرامج الصحة العامة مثل منع تبادل الإبر، فإنه أعطى أيضًا العديد من الدروس حول الخطر المميت للوصم الاجتماعي. يسلب فيروس الإيدز الجسم قدرته على محاربة الفيروسات، والجراثيم، والفطريات ومقاومتها؛ من خلال إصابته للجهاز المناعي فيجعل الجسم عرضة للإصابة بأمراض مختلفة. يعرّض الإيدز جسم الإنسان للإصابة بأنواع معينة من السرطان والالتهابات التي كان بإمكانه محاربتها والتغلب عليها، مثل: الالتهاب الرئوي، والتهاب السحايا، ويُطلق على الفيروس والالتهاب الذي يسببه الإيدز فيروس (Human immunodeficiency virus- HIV)[1].

(ط) فيروس سارس (2003م):

ظهر فيروس (سارس) في مارس عام 2003م، وهو من أصل حيواني، وهو مرض تنفسي فيروسي. ولقد بدأ ظهوره في الصين وأخذ ينتشر في بلدان العالم، ولا سيما في دول جنوب شرقي آسيا ليصيب ضحاياه بصعوبة التنفس والتهاب رئوي غامض، ولا يوجد له حتى الآن لقاح فعّال للوقاية منه. ويعرف علميًّا بالمتلازمة التنفسية الحادّة الوخيمة [Severe Acute Respiratory Syndrome (SARS)]. ويعتبر الطبيب الإيطالي كارلو أورباني هو أول من اكتشف الفيروس (فيروس سارس) وتوفي بسببه[2].

(ي) إنفلونزا الخنازير (2009م):

جائحة إنفلونزا الخنازير 2009م (H1N1) -يشار إليه بـ «وباء إنفلونزا الخنازير 2009م»- هي جائحة إنفلونزا تسببها سلالة فيروس إنفلونزا جديدة تصيب البشر. تم اكتشاف هذا الفيروس الجديد لأول مرة لدى البشر في المكسيك في أبريل 2009م[3]. أعراض إنفلونزا الخنازير في البشر مماثلة لأعراض الإنفلونزا الموسمية، وتتمثل في

(1) طالع الموقع الآتي: https://2u.pw/klPX1.

(2) https://2u.pw/u00R6.

(3) انظر: العالم يواجه الآن بداية جائحة الإنفلونزا، بيان مدير عام منظمة الصحة العالمية، د. مارغريت تشان، 11 يونيو 2009م، منشور على هذا الرابط: https://2u.pw/dWnmb.

ارتفاع مفاجئ في درجة الحرارة وسعال وألم في العضلات وإجهاد شديد، ويبدو أن هذه السلالة الجديدة تسبب مزيدًا من الإسهال والقيء.

المبحث الثاني

أزمة (كوفيد- 19) وآثارها الجسيمة على العالم

يُعرف وباء (كوفيد- 19) باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس (كوفيد- 19) المستجد، وهو مرضٌ تنفسي إنتاني حيواني المنشأ[1]. وتُوصف جائحة (كوفيد- 19) بأنها جائحةٌ عالميةٌ مستمرة حاليًا[2]. ولقد تفشّى هذا المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019م. ولقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا في ال30 من يناير أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي[3].

المطلب الأول: إدارة أزمة (كوفيد- 19)

تُعدّ الأزمات أمرًا غير محبب إلى النفس؛ لأنها تشعرك بعدم الاستقرار والارتباك والقلق، وربما اتخاذ القرارات الارتجالية[4]، وانتشار الخسائر في المنشآت والمرافق العامة والممتلكات والثروات البشرية[5]. ولقد أدى الانتشار السريع لوباء (كوفيد- 19) في العالم إلى إعطاء إدارة الأزمات الأهمية القصوى، عند عدد كبير من المنظمات الدولية والمحلية لتقديم المساعدة للمتضررين في أوقات الطوارئ.

يعتبر العديد من الباحثين أن عالم الأزمات اليوم له خصوصياته نتيجة لتأثيراتها

---

(1) العنوان: Coronavirus disease https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/situation-reports/20210105_weekly_epi_update_21.pdf، المؤلف: منظمة الصحة العالمية.

(2) انظر: فيروس كورونا المستجد، منظمة الصحة العالمية، 2019م، الصين، WHO.

(3) «WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19—11 March 2020»، منظمة الصحة العالمية، 11 مارس 2020م.

(4) انظر: إدارة الأزمات، محمود جاد االله، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010م، ص6-7.

(5) انظر: إدارة الأزمات والكوارث (بين المفهوم النظري والتطبيق العملي)، محمد صلاح سالم، 2005م، دار النشر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، طبعة 1، مجلد 1، ص43.

العاجلة والواسعة، باعتبارها لا تُؤمن بمنطق الحدود الوطنية[1]. ويرى العديد من الباحثين أن أزمة (كوفيد- 19) من الأزمات الشديدة، وذلك بسبب خطورته وسرعة انتشاره، مما أدى إلى تحوُّل الأزمة إلى كارثة عالمية. ولقد أثبتت أزمة (كوفيد- 19) أهمية علم إدارة الأزمات في العصر الحالي الذي شهد العديد من المتغيرات الفجائية والمتشابكة، تجاوزت فيها تأثيراتها الحدود القومية إلى المستويات الإقليمية وصولًا إلى المستوى العالمي[2].

وإدارة هذه الأزمة تتجلى فيما يأتي[3]:

1) التخطيط والقدرة على التنبؤ بالأحداث المستقبلية.

2) التعرف على حجم الأزمة الصحية المحتملة.

3) التعامل الفعال مع الأزمة ومحاولة التقليل من حدة آثارها.

4) توفير المعلومات الكافية بالسرعة المطلوبة بما يُمكن من تحديد أبعاد الأزمات، ووضع المؤشرات لما سيترتب عليها من نتائج.

5) القدرة على خلق مناخ تنظيمي عبر التنسيق الفعال بين مختلف المؤسسات وأجهزة الدولة، سواء الصحية أم التنظيمية أم الإدارية وغيرها؛ لمواجهة مخلفات الأزمة والحد من آثارها السلبية.

المطلب الثاني: الآثار الجسيمة لـ(كوفيد- 19) على العالم

لقد أرغم مرض (كوفيد- 19) [COVID-19] العالم بأسره على مواجهة أحد أكثر التحديات صعوبة في التاريخ المعاصر، حيث تسبب في إصابة الملايين من البشر ووفاة مئات الآلاف من الناس، غير أنه سيكون من الخطأ الجسيم وصف هذا التحدي بالأزمة الصحية فقط، فهو أزمة إنسانية وصحية واسعة النطاق تفضي إلى بؤس البشرية جمعاء ومعاناتها، وتدفع بالرفاهية الاجتماعية والاقتصادية إلى حافة الانهيار.

(1) انظر: إدارة الأزمات، محسن أحسن الخضيري، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م، ص117- 118.

(2) انظر: إدارة الأزمات في المنظمات العامة والخاصة، يوسف أبو قار، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2020م، ص34-35.

(3) انظر: الكوارث والأزمات: التخطيط- الاستعداد- الإدارة، صالح بن حمد التويجري، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2018م، مجلد 1، ص239- 252.

تواجه دول العالم بأسره اليوم جائحة سريعة الانتشار لم يسبق لها مثيل خلال القرن الماضي، فهي تُزهق أرواح البعض وتُدمر الحياه الاجتماعية والاقتصادية للبعض الآخر، فعلى الرغم من أنها وليدة أزمة صحية، فإنها باتت تعد كارثة إنسانية واجتماعية قد تشل القلب النابض للمجتمع؛ إذا لم تحسن إدارة هذه الأزمة.

لم يشهد سكان المعمورة أحداثًا مماثلة لما يقع اليوم من جراء الوباء المعروف بـ(كوفيد- 19)، إذ يعد هذا الوضع استثنائيًّا من مختلف الجوانب وسيشكل لا محالة منعطفًا كبيرًا في تاريخ الإنسانية جمعاء، ولا يزال (كوفيد- 19) منذ ظهوره وهو يعبث في الاقتصاد العالمي ويدمره حتى أصابه بالشلل، فقد عرقل الإنتاج والإمداد والنقل الجوي عبر العالم، وعزل دولًا ووضعها تحت الحجر الصحي، وأخرى تحت حظر التجول، وأصاب قطاعات المال والطيران والنقل والسياحة بخسائر فادحة.

ولقد تسببت جائحة (كوفيد- 19) في أشدّ كساد عالمي منذ الحرب العالمية الثانية، وقد تضررت الدول النامية بشدة، حيث يواجه نحو 150 مليون نسمة خطر الانحدار في دائرة الفقر المدقع بحلول العام القادم، ومع ذلك، فإن طبيعة الأزمة الصحية وحجم الضرر الاقتصادي يختلفان اختلافًا كبيرًا من دولة إلى أخرى، فقد أعادت بعض الدول فتح اقتصاداتها إلى حدٍ كبير، فيما لا تزال دول أخرى في أوج المعركة ضد الفيروس، كما عادت دول أخرى إلى تطبيق الحظر في أعقاب ظهور موجات لاحقة لانتشار الفيروس، وفي الوقت نفسه، تضررت بعض الدول النامية بسبب تراجع أسعار السلع الأساسية، مما عزز من الضغوط الاقتصادية والمالية.

ولقد ذكر تقرير للمنتدى الاقتصادي العالمي 2020م أن آثار جائحة (كوفيد- 19) ستكون مستمرة وظاهرة في العديد من التهديدات التي يتعرض لها العالم. وكشفت دراسة استقصائية، تشكل أساس تقرير المخاطر العالمية لعام 2020م، عن بيانات البطالة الجماعية وعدم المساواة الرقمية والركود الاقتصادي المطول؛ باعتبارها بعض المخاطر التي يمكن أن تشكل خطرًا في العامين المقبلين. وقال التقرير إن فقدان الوظائف، واتساع الفجوة الرقمية، وتعطيل التفاعلات الاجتماعية، والتحولات المفاجئة في الأسواق- مسائل يمكن أن تؤدي إلى عواقب وخيمة وفرص ضائعة لأجزاء كبيرة من سكان العالم، مضيفًا أن الآثار التي تظهر على شكل «اضطرابات اجتماعية وتشرذم

سياسي وتوترات جيوسياسية»، تؤدي أيضًا إلى انهيار البورصات العالمية، وتسجيل خسائر بمليارات الدولارات في مختلف أنحاء العالم[1].

ويقدر إجمالي الخسائر المالية التي لحقت بالاقتصاد العالمي نتيجة الكوارث البيئية والطبيعية التي ضربت العديد من الدول عام 2020م بما يزيد على 215 مليار دولار، في حين كان إجمالي الخسائر في عام 2019م 166 مليار دولار[2]. ولقد خلصت دراسة اقتصادية جديدة[3] إلى أن جائحة (كوفيد- 19) وما رافقها من إجراءات إغلاق قاسية، كلفت الاقتصاد العالمي نحو 3.8 تريليونات دولار، وهو رقم مرشح للارتفاع. وقال باحثون في جامعة سيدني الأسترالية: إن دراستهم هي المحاولة الأولى لتحديد آثار الوباء الاقتصادية على نطاق عالمي. وأشار الباحثون إلى أن 147 مليون شخص فقدوا وظائفهم حول العالم، مما تسبب في انخفاض مدفوعات الرواتب بواقع 2.1 تريليون دولار. وانخفض مستوى الاستهلاك العالمي بنسبة 4.2 في المئة، أي: ما يعادل 3.8 تريليونات دولار، وهو ما يوازي الناتج الإجمالي المحلي لدولة مثل ألمانيا. وتزيد تكلفة الآثار الناجمة عن (كوفيد- 19) على تكاليف الحربين اللتين خاضتهما الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق مجتمعتين. ونتيجة لأوامر الإغلاق وإقفال الحدود؛ فقَدَ العالم الترابط والاتصال اللذين كان يتمتع بهما قبل الجائحة التي بدأت أواخر 2019م في الصين.

ولقد جاءت تقديرات المكتبة الطبية الوطنية الأمريكية لعدد الأبحاث الإكلينيكية والتجارب السريرية التي تم إجراؤها حول العالم[4] بأنها تبلغ 358 ألفًا و508 دراسات بحثية في 219 دولة، وفي العام الحالي وحده تم إجراء 4092 تجربة تتعلق بفيروس (كوفيد- 19)، ولقد أسهمت مصر فيها بمئة وثمان وأربعين دراسة (أي: بنسبة بلغت نحو 3.6%)، وجاءت السعودية في المركز الثاني بثلاث وخمسين دراسة

(1) علوم وتكنولوجيا (تداعيات كورونا: تهديدات بيئية واضطرابات وتوترات جيوسياسية)، 2021م، طالع: الموقع:
https://p.dw.com/p/3o8mS

(2) جريدة العرب الاقتصادية الدولية، هشام محمود، انظر: الموقع:
article_2038086.html/23/02/https://www.aleqt.com/2021، الثلاثاء 23 فبراير 2021م، بتوقيت 30: 2 لندن.

(3) أرقام صادمة (كيف أثر فيروس كورونا على اقتصاد العالم؟)، انظر: الموقع:
https://www.skynewsarabia.com/business/1360270،
12 يوليو 2020م، بتوقيت: 05: 10 أبو ظبي.

(4) فيروس كورونا- للعلم (2021م)، انظر: الموقع:
/ https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/coronavirus-research-in-egypt

بحثية، وفي المركز الثالث تونس بعدد قدره عشر دراسات، وتشاركت الأردن وقطر والإمارات المرتبة الرابعة بعدد قدره ست دراسات لكل دولة على حدة. وعلى مستوى الشرق الأوسط، ظهر تبايُن ملحوظ، فقد سجلت تركيا 129 دراسة فقط حول (كوفيد- 19)، في حين سجلت إيران 24 دراسة، ويمثل الشرق الأوسط 4.2% من الإجمالي الدولي. وعلى المستوى الإفريقي، جاءت جنوب إفريقيا في المركز الثاني بعد مصر بعدد 2478 تجربة من مجمل الإنتاج الإفريقي في المجالات البحثية كافة (البالغ 11400 تجربة)، والذي يمثل 2.9% من الإجمالي الدولي.

المبحث الثالث

الدور التاريخي والمعاصر للوقف في مواجهة الجوائح والكوارث

إن الدارس للوقف في الحضارة الإسلامية لَيعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمُّس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتُقضى هذه الحاجة عن طريق الوقف، فالوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، ويبدو هذا جليًّا في رصد التطور النوعي للوقف على امتداد القرون الأربعة عشر الماضية.

المطلب الأول: الدور التاريخي للوقف في مواجهة الجوائح والكوارث

لقد تطورت مؤسسة الوقف المستقلة في القرون الأولى وقدمت خدمات جليلة للأمة الإسلامية وحضارتها، واستطاعت أن تعالج عددًا كبيرًا من القضايا الأساسية للحفاظ على متطلبات الأمة وتطويرها، مثل: المدارس، والجامعات والمستشفيات، وبعض المؤسسات ووصايا الميراث الخاصة بالأعمال التطوعية والخيرية. ولقد كان المسجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها المسلمون الأوائل، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء، أولَ مقدمِ رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة. ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس وغيرها[1]. كما تبارى المسلمون في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توفير الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم.

(1) انظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين، دار صادر، 1994م، 3/417- 418.

كما اعتنى المسلمون الأوائل بالمدارس حيث بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي، وكان لها أثر واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين[1]. ويشير السجل التاريخي الاجتماعي لنظام الوقف إلى أنه كان قاعدة صلبة من قواعد بناء مؤسسات المجتمع، ودعَم كثيرًا من مرافق الخدمات العامة في مجالات العبادة والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والأنشطة الترفيهية والثقافية. ولقد تميز خلفاء المسلمين بحبهم لفعل الخير والحث عليه ومبادرتهم بهذا الأمر ليقتدي بهم الآخرون، فكان للوقف دوره الإيجابي والبارز في هذا الجانب، فقد أصبح للفقراء والمعدمين والمنكوبين من جراء الجوائح والكوارث نصيب معلوم من ريْع تلك الأوقاف.

وكان «الكُتَّاب» في بعض البلدان من السعة بحيث يضم مئاتٍ وآلافًا من الطلاب، ومما يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتَّاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ[2]. وكان الوقف على توفير الماء من الأمور التي اعتنى بها المسلمون باعتباره نوعًا من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد موته فتبارى المسلمون في إنشاء الأسبلة، وروي عن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»[3]. ولقد اعتنى الوقف الإسلامي بالأرامل والمساكين، فهذا أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشير إلى الاهتمام بهذه الفئة، فيقول: «لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا»[4].

ولقد تجلى الدور البارز للوقف في المجال الصحِّيِّ منذ القرن الأول الهجري، حيث بُنِيت البيمارستانات، وأوَّل مَن اتَّخذها للمرضى الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك؛ حيث بنى بيمارستانًا بدمشق سنة 88 للهجرة وسبَّلَه للمرضى[5]. ومن مجالات الوقْفِ: الوقْفُ على التزويج، إضافة إلى الوقف من أجل الحُليِّ والزينة للأعراس، وقد ذكر

(1) انظر: دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، د. غربي صباح، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة «سوسيولوجيا» الجزائر، 2019م.

(2) انظر: مجلة البيان (https://albayan.co.uk/article2.aspx?id=2833)، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، 2013، ع 382، ص37.

(3) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، برقم: 3684.

(4) الخراج، يحيى بن آدم القرشي، ص٥٩.

(5) انظر: ابن الأثير والجوهر الثمين، ابن دقماق، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، مكة، 1982م، ص65، 292/4.

ابـن بطوطـة أنـه وجـد وقفًـا بالشـام لتزويـج البنـات الفقـيرات اللـواتي لا قـدرة لأهلهـن عـلى تزويجهـن، وكـذا في تونـس والمغـرب، وفي أكثـر مـن بلـد إسـلامي كان هنـاك وقـفٌ لإعـارة الحُـليِّ والزينـة في الأعـراس والأفـراح، فيسـتفيد منهـا المحتـاج لأجـل التزيُّـن بهـا في الحفـلات، ثـم يُعيدهـا إلى مكانهـا بعـد انتهائـه منهـا[1].

ولقـد تعاقبـت الأزمـات والابتـلاءات والمحـن التـي أصابـت البشريـة عـبر تاريخهـا الطويـل، ونزلـت بالنـاس صنـوف شـتى مـن الابتـلاء؛ كالطواعـين والأوبئـة والمجاعـات والفيضانـات والـزلازل والجفـاف وغـير ذلـك. وبالطبـع، فقـد نـال المسـلمين مـن ذلـك البـلاء والجوائـح الكثـير، وسـجل تاريخهـم أحداثهـا ووقائعهـا وآثارهـا، ولعـل أكثرهـا فتـكًا كان مـرض «الطاعـون» الـذي انتـشر أكثـر مـن مـرة في مـصر والشـام والمغـرب والعـراق والأندلـس وقتـل ألوفًـا مـن سـكانها، وظهـرت الآثـار الاجتماعيـة الإيجابيـة النافعـة في حيـاة المجتمعـات عـبر السـنين.

هـذا التكييـف الفقهـي أضفـى عـلى العمـل الوقفـي والخـيري طابعًـا مؤسسـيًّا تميـز عـن الطابـع الشـخصي بعـدة مميـزات، مـن أهمهـا أن المؤسسـات أكثـر دوامًـا مـن الشـخص الطبيعـي، وأن عملهـا أكثـر قابليـة للتنظيـم، بحيـث يتضمـن نظامهـا حـصرًا للمـوارد المتاحـة، وكيفيـة تعبئتهـا، والأهـداف المبتغـاة والوسـائل المسـتخدمة للوصـول إلى الأهـداف، كـما أنهـا أكثـر قابليـة وتعرضًـا للمحاسـبة والتقويـم مـن خارجهـا، بالإضافـة إلى أنـه يمكـن تصميمهـا بحيـث تحتـوي عـلى نظـام فعـال للرقابـة الداخليـة، كل ذلـك يعـود بالتطويـر عـلى المؤسسـة الوقفيـة[2].

المطلب الثاني: الدور المعاصر للوقف في مواجهة الجوائح والكوارث

هنـاك العديـد مـن نـماذج الوقـف المعـاصر في مواجهـة الأزمـات والجوائـح والكـوارث في العديـد مـن الـدول العربيـة والإسـلامية، ويتـم تطويرهـا وزيادتهـا أو دمـج بعضهـا في بعـض، ونسـتعرض بعضًـا منهـا كنماذج:

(1) انظر: حاضر العالم الإسلامي، شكيب أرسلان، 8/3.

(2) تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، د. علي محيي الدين القره داغي، الاتحاد العلمي لعلماء المسلمين، 2014/12/29م، 12:00:00 AM، انظر: الموقع: https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775

أولًا: الصناديق الوقفية بالكويت[1]:

أصدرت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية، وتنوعت على النحو الآتي:

1- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

2- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

3- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه: ويعمل على خدمة كتاب الله وحفظه وتشجيع النشء والشباب على الحفظ.

4- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية: ويعمل هذا الصندوق من أجل الاهتمام بالبحث العلمي وتطوير الدراسات والبحوث.

5- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

6- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة: ويعمل هذا الصندوق على مكافحة التلوث البيئي وإعادة تأهيل البيئة ونشر الوعي بين أفراد المجتمع.

7- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية: ويعمل هذا الصندوق من أجل مساندة أنشطة المؤسسات التي تهتم بالمجال الصحي والمعاقين.

8- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

9- الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.

10- الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

11- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

ثانيًا: صندوق الوقف الصحي في السعودية:

وهو أول صندوق وقفي صحي مستقل في السعودية، وهو شريك إستراتيجي مع وزارة الصحة[2]، أُسِّس في فبراير 2008م، باعتباره شخصية اعتبارية أهلية مستقلة، ويهدف إلى إشراك المجتمع في تحقيق تنمية صحية مستدامة وتعزيز جهوده في مكافحة

(1) انظر: نشرة الأمانة العامة للأوقاف عن: المصارف الشرعية للأوقاف، ص3.

(2) انظر: «صندوق الوقف الصحي» يبرز مساهمات مجتمعية في مكافحة الوباء، الشرق الأوسط، أُطّلِع عليه بتاريخ 14 أبريل 2020م.

انتشار فيروس (كوفيد- 19)، وإبراز هذه الإسهامات بشكل إعلامي، والمساعدة في توفير احتياجات المرضى من أجهزة وعلاج وتأهيل، والتشجيع على فعل الخير وبذل المساهمات التطوعية، وإبراز أهمية الرعاية الصحية بوصفها وجهًا من أوجه الخير، والإسهام في تمويل البرامج الوقائية والأبحاث الصحية.

المبحث الرابع
الدور المنشود للوقف في مواجهة الجوائح والكوارث ودعمه للجهود الدولية والمحلية

تعتبر أزمة (كوفيد-19) هي إحدى أشد الأزمات الوبائية خطورة على مر التاريخ؛ نظرًا لما أحدثته من تغيرات وتفاعلات فجائية على مختلف الأصعدة، لم تقتصر فقط على الجانب الصحي بل أفرزت انعكاسات ضاغطة على الاقتصاد العالمي. ولقد صنفت منظمة الصحة العالمية فيروس (كوفيد-19) بأنه جائحة بعد أن أصبح من الواضح أنه ينتشر بحرية في معظم أنحاء العالم. وإذا أراد الوقف وضع الخطط الإستراتيجية لمواجهة الجوائح المستقبلية فلا بد من أن تُدرَّس إدارة هذه الأزمات عبر الأزمنة الماضية والمعاصرة، وكيفية الخروج منها بأقل الخسائر. ولقد أعادت هذه الأزمة تسليط الضوء مجددًا على دور المجتمع المدني والعمل التطوعي إبان الأزمات، حيث إن العمل التطوعي هو الذي يدعم دور الأجهزة الحكومية بشكلٍ كبير.

المطلب الأول: دور الوقف المنشود في مواجهة الكوارث الطبيعية

انطلاقًا من مسؤولية الوقف وحرصه على توفير أفضل سبل السلامة والأمان للجميع، واستمرارًا للتواصل مع أفراد المجتمع؛ فإنه يعمل على الآتي:

1- نشْر وسائل مكافحة الكوارث الطبيعية بين الجمهور عن طريق لامركزية هياكل اتخاذ القرارات والإجراءات.

2- الاهتمام بإدارة أزمة الكوارث والتعاون الدولي لمواجهتها والحد من آثارها.

3- إنشاء صندوق الوقف الخيري لعمل معسكرات ومساكن لإيواء المتضررين وإغاثتهم.

4- وضع برامج التدريب وبناء القدرات، واجتماعات أفرقة الخبراء ونقل التكنولوجيا وتشجيع مجال البحث العلمي.

5- المساهمة في إعداد الوسائل الوقائية لإخلاء الأماكن المتضررة لمواجهة الكوارث الطبيعية؛ مما يُقلل من الخسائر البشرية.

6- اتباع النهج الملائم لعملية اتخاذ القرار بشأن الإجراءات التي يجب اتباعها في أثناء حدوث الكوارث الطبيعية.

7- تبادل التجارب والتكنولوجيا المتقدمة والمعارف واتباع الإجراءات الوقائية أو العلاجية.

8- الاعتماد على الوعي والتنوير بين الناس لاتباع الإرشادات التي يجب اتباعها قبل الكوارث وفي أثنائها وبعدها.

9- مشاركة الوقف في إصدار الإنذارات قبل أن تقترب السيول والفيضانات أو العواصف والأعاصير أو حرائق الغابات.

المطلب الثاني: دور الوقف المنشود في مواجهة الكوارث البيئية

يؤدي العمل التطوعي البيئي دورًا كبيرًا في مواجهة الكوارث البيئية والحد من مخاطرها، ودوره يكون على النحو الآتي:

1- المشاركة في مسيرة الإصلاح البيئي العالمية لوقف الكوارث البيئية والتلوث البيئي بأنواعه كافة.

2- وضْع منظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف لحماية الطبيعة بالتعاون مع وزارة البيئة.

3- زيادة الوعي البيئي لدى المواطنين من خلال ندوات تبين لهم الأثر السيئ من تفاقم الكوارث البيئية، وإدراك البعد البيئي.

4- استمرار الثقافة البيئية بإصدار كتيبات ومطويات تبين كيفية حماية البيئة والتدريب والتعليم البيئي لطلاب المدارس والجامعات.

5- المشاركة في إجراء دراسات الجدوى البيئية لتقويم الأثر البيئي للمشروعات والبرامج والأنشطة التنموية المستقبلية.

6- توفير أرصدة مالية قابلة للاستعمال الفوري عند الطوارئ.

7- إنشاء صندوق خاص، يُحتفظ به سليمًا على مدى السنوات، بحيث يكون متاحًا بسهولة لدعم مواجهة الكوارث.

8- تزويد المواطنين والموظفين بالأحذية الواقية والقفازات وأقنعة واقية، إذا لزم الأمر.

9- تعزيز السلوك الإيجابي لدى الأفراد في الحث على التكثيف من زراعة الأشجار؛ لأنَّها تُنتِج الغذاء والأكسجين، وتعمل على تنقية الهواء، بالإضافة إلى دورها في مُكافحة التغيُّر المناخي والعمل على تنظيمه.

10- التواصل عبر المواقع الإلكترونية المتخصصة لإحياء مؤسسة الوقف البيئي، وإظهار أهمية دورها في الحد من المخاطر البيئية.

11- التواصل مع الهيئات الإعلامية في توعية الناس بمخاطر التلوث البيئيّ وأثره على صحة الكائنات الحية كافة، وذلك عن طريق عرض برامج توعويّة تُرشد الأفراد إلى كيفيّة التعامل مع البيئة بشكل صحيح.

12- تطوير الأخلاقيات البيئية بحيث تصبح هي الرقيب على الإنسان عند تعامله مع البيئة .

13- مساهمة الوقف في رفع درجة الوعي البيئي الإسلامي وإبراز الحضور الإسلامي، وبيان أجره العظيم عند الله ﷻ.

المطلب الثالث: دور الوقف المنشود في وضع ضوابط إرشادية للمسلمين زمنَ الجوائحِ

إنه من الضروري تفعيل دور الوقف في مواجهة الجوائح ووضع ضوابط إرشادية للمسلمين[1]، فعلى سبيل المثال؛ في زمن أزمة (كوفيد- 19) يجب اتباع الضوابط الآتية:

(1) انظر: التشريع الإسلامي في زمن الجوائح (2)، د. كوثر عبد الفتاح الأبجي، المؤتمر العلمي التاسع «تداعيات فيروس (كوفيد- 19)»، انظر: الموقع:

https://www.aliqtisadalislami.net/2020.

أولًا– التوعية بأهمية الحجر الصحي، وإرشاد المسلمين لمنع الانتقال والسفر إلى المناطق الموبوءة للحد من انتشار المرض، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِه بِأَرْضٍ فلا تَقْدمُوا عليه، وإِذَا وقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ بِهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه»[1].

ثانيًا– توعية الأصحاء بعدم مخالطة المصابين وذلك لعدم انتقال العدوى والاهتمام بالعلاج، قال رسول الله ﷺ: «تداوَوا عبادَ اللهِ، فإنَّ اللهَ سبحانَهُ لم يضع داءً إلَّا وضعَ معَهُ شفاءً إلَّا الهِرمَ»[2].

ثالثًا– حفظ اللسان عن إطلاق الشائعات غير الموثوق بها وقت الفتن والقلاقل لما فيها من زيادة الفتنة.

رابعًا– مواجهة احتكار المنتجات الغذائية والمستلزمات الطبية في زمن الجائحة، ولقد اتفق جمهور الفقهاء على حرمة الاحتكار؛ استنادًا إلى قول النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[3].

خامسًا– الدعوة إلى تعجيل سداد فريضة الزكاة؛ حيث أقر العلماء تعجيل الزكاة التي تستحق بعد فترة قادمة لإغاثة الملهوفين والمحتاجين نتيجة لوقوع الجوائح.

سادسًا– ضرورة التزام المصلين وجميع العاملين بالمساجد بالاشتراطات والتعليمات الصادرة من الجهات الصحية، وتعقيم المساجد بالكحول، ولبس الكمامات الطبية، والصلاة على سجادة خاصة في أثناء الصلوات؛ خوفًا من انتقال العدوى.

المطلب الرابع: دور الوقف المنشود ودعمه للأجهزة الرسمية (الدولية والمحلية) في مواجهة أزمة (كوفيد- 19)

يجب ألَّا تُترك الحكومات وحدها تواجه أزمة بهذه الضراوة، وإذا كانت المنظمات التطوعية هي في الأساس منظمات غير حكومية فهذا لا يعني أن العمل التطوعي يتم بمعزل عن الأجهزة الحكومية، أو أن هناك تناقضًا في أداء هذا النوع من العمل بين

(1) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: 5729، 130/7.

(2) رواه الترمذي، كتاب أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، حديث رقم: 2038.

(3) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: 1605.

الأجهزة الرسمية والأهلية، فالنشاط التطوعي نشاط مكمل للجهود الحكومية. ولم يعد العمل التطوعي للوقف قاصرًا على تقديم المساعدات المالية للمحتاجين فحسْب، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح عملًا شاملًا يحتوي على مختلف الأنشطة الصحية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتماشيًا مع هذا التطور أصبحت هناك إدارات وأجهزة متخصصة لجمع التبرعات وعمل الدراسات اللازمة لاستثمار أموال المؤسسات الخيرية، ودراسة وبحث سبل تطور الخدمات التي تقدمها المنظمة لعملائها، وإعداد خطة إعلامية مكثفة من أجل استقطاب المانحين والمتطوعين للانضمام إلى أنشطة المؤسسات الخيرية وإقناع المجتمع بأهمية العمل الذي تقوم به. وأقترح إنشاء مراكز أبحاث للوقف في الدول الإسلامية، وذلك لإجراء الدراسات الاقتصادية، وكذلك تعميم تجربة صندوق الوقف الصحي، والاستفادة من التبرعات النقدية والعينية من خلال أوقاف الصندوق واستثماراتها، إضافة إلى تفعيل دور الوقف للاستفادة من الخبرات الطبية الأجنبية المتميزة؛ وذلك للمساهمة في الأنشطة التي تستهدف تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجالات المختلفة، لمواجهة الأوبئة والكوارث الطبيعية والبيئية.

كما يجب الاهتمام بدعم الوقف للأجهزة الرسمية الدولية في جميع أنحاء العالم وتعظيم دورها في خدمة الفقراء والمعوزين، وربط المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي بعضها ببعض، للاستفادة من تبادل الخبرات والمعلومات والكفاءات، وتقديم المساعدات المعنوية والمادية للفقراء والمعوزين. وإنه لا مناص لنا من تنظيم الوقف مستقبلًا وفق قاعدة المنفعة للجميع، فيكون الوقف هو شريان الحياة الحيوي الذي يسمح بتحسين جودة الحياة من خلال حضوره في مواجهة الكوارث الوبائية والكوارث الطبيعية والبيئية. إن الأوقاف تؤدي إلى ضمان التنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل، وذلك على النحو الآتي:

1- إنشاء صندوق وقفي للخدمات الصحية في جميع الدول العربية وذلك في إطار مواجهة جائحة (كوفيد- 19)، لِما يتطلب من منشآت وأجهزة وآليات إضافية واستثنائية تستوعب الحالات الموبوءة الكثيرة.

2- نشْر مفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين، ودعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج.

3- التوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين والإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية، إضافة إلى ما تقدمه الأوقاف من أموال تصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة، مثل: الحمامات العامة وتغذية الأطفال ورعاية العاجزين وغير ذلك.

الخاتمة

نصل في نهاية البحث إلى الخاتمة، لبيان خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته:

أولًا: خلاصة البحث:

إن أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر تتزايد يومًا بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة، وعجْز السلطات عن مواجهة الجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية من جهة أخرى. ولقد شارك الوقف في بناء نهضة الأمة الإسلامية في مجالات التعليم والصحة والمكتبات والبنية التحتية وغيرها. والوقف الذي هو في جوهره عبارة عن عبادة مالية -إن جاز التعبير- والذي هو في مظهره عبارة عن عمل تطوعي (بتعبيراتنا المعاصرة)، لم يكن دوره قاصرًا على مجرد منح بعض الصدقات، إنما كان هذا الدور أوسع من ذلك وأشمل؛ حيث أسهم بفاعلية وبنصيب وافر في تأسيس عمران الحضارة الإسلامية في مختلف مجالاتها الاجتماعية والعلمية والثقافية. وتواجه الأوقاف حاليًا مشاكل تتمثل في انخفاض الكفاءة الإدارية، إضافة إلى تدخُّل غير ذوي الاختصاص في أنشطتها. يحتاج تفعيل الوقف المعاصر إلى نوعين من السياسات الوطنية والدولية؛ فعلى المستوى الوطني نحتاج إلى تنمية الوعي بالوقف وتكثيف الإعلام حول دوره المهم في تحقيق التكافل الاجتماعي والنهضة الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد نجح الوقف في استقطاب اهتمامات أهل الخير -ممن يبتغون مرضاة ربهم- نحو الخدمات الصحية والاجتماعية ومواجهة الجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية، ونحن اليوم في أشد الحاجة إليه؛ لتقديم جملة من الخدمات الاجتماعية التي تعمل على تحقيق التضامن الاجتماعي بين أبناء المجتمع، كذلك من الأمور التي تجب مراعاتها في تفعيل الوقف نشْرُ الوعي بين أفراد المجتمع عامة والموسرين خاصة، وتعريفهم أو

تذكيرهم بأن الوقف قربةٌ إلى الله تعالى، وأنه من الصدقات الجارية، وإظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطور المجتمع الإسلامي وتقدُّمه.

ثانيًا: نتائج البحث:

لقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى مجموعة من النتائج، ويمكن إيجازها فيما يأتي:

1- تعدُّد المؤسسات الإسلامية التطوعية، ولكنها تفتقر إلى التنسيق والتحليل الشامل، إضافة إلى عدم تطوير أدوار القائمين عليها.

2- إن الوقف قد أدى دوره المهم والمتميز طوال التاريخ الإسلامي، وأعطى ثمارًا طيبة مباركة في جميع النواحي: الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والصحية والعلمية.

3- تُمثل الصناديق الوقفية صورة مشرقة للوقف في العصر الحاضر، وتهدف إلى تحقيق المصالح العامة، وهناك نتائج متميزة للاستفادة من التجارب الوقفية السابقة، مثل: الصناديق الوقفية التي اقترحتها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

4- أظهرت النتائج الاحتياج الشديد لدعم البحوث العلمية وتوفير الموارد المالية بصيغة الوقف الاستثماري، الذي يُصرف ريعه لدعم البحث العلمي لمواكبة متغيرات العصر.

ثالثًا: توصيات البحث:

أنتهي من خلال هذا البحث إلى اقتراح مجموعة من التوصيات، آملًا أن تجد طريقها إلى التطبيق العملي، ومن أهم هذه التوصيات:

1- إنشاء هيئة عالمية للوقف أو مؤسسات وقفية عالمية متخصصة لتحقيق أكبر قدر من الفائدة لأفراد المجتمع ونشر روح التضامن والتكافل الاجتماعي، وتهتم بدعم الدول الفقيرة لمواجهة الجوائح والأزمات وتطوير التعليم والتكنولوجيا والإعلام، إضافة إلى تخفيف الأعباء عن الدولة والقيام بها وتنفيذها.

2- ضرورة مساهمة الوقف في تمويل البحوث ذات المردود المتميز عالميًّا التي لها دور في التقدم العلمي والتكنولوجي، مما يزيد من القدرة على مواجهة الجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية.

3- دعْم الوقف على مستوى العالم الإسلامي وإنشاء صناديق وقفية متعددة، والاستفادة من الصناديق الوقفية التي اقترحتها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

4- إصدار مجلة دورية متخصصة في شؤون دور الوقف أو نشرات تعريفية توضح المجالات التي من الممكن مساهمة الوقف فيها في مواجهة مختلف الكوارث.

5- ضرورة مشاركة كوكبة من صناع القرار والشخصيات الحكومية والخبراء الدوليين في مجال الاقتصاد الإسلامي حول التمويل الإسلامي الاجتماعي (الوقف الذكي)، وأهمية مستقبل قطاع الصكوك الوقفية.

6- اهتمام الإعلام بتسليط الضوء على أهمية الوقف ودوره في التصدي للجوائح والكوارث الطبيعية والبيئية في السنوات المقبلة.

7- تعزيز العمل التطوعي البيئي في ظل انتشار مخاطر التلوث والإضرار بالبيئة.

المراجع

1) ابـن الأثـير والجوهـر الثمـين، ابـن دقـماق، مركـز البحـث العلمـي وإحيـاء الـتراث الإسـلامي، كليـة الشريعـة والدراسـات الإسـلامية، جامعـة أم القـرى، مكـة، 1982م.

2) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان، 1418هـ.

3) أخطـر وبـاء في القـرون الوسـطى (هـل لا يـزال الطاعـون الأسـود موجـودًا؟)، بسـنت جميـل، جريـدة اليـوم السـابع، مـصر، الجمعـة، 10 سـبتمبر 2021م.

4) إدارة الأزمـات في المنظـمات العامـة والخاصـة، يوسـف أبـو قـاردار اليـازوري العلميـة للنـشر والتوزيـع، 2020م، عـلى الموقـع الآتي: https: / /2u.pw /m3YTx.

5) إدارة الأزمـات والكـوارث (بـين المفهـوم النظـري والتطبيـق العمـلي)، محمـد صـلاح سـالم، 2005م، دار النـشر: عـين للدراسـات والبحـوث الإنسـانية والاجتماعيـة، مجلـد 1.

6) إدارة الأزمات، محسن أحسن الخضيري، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م.

7) إدارة الأزمـات، محمـود جـاد الله، دار أسـامة للنـشر والتوزيـع، عـمان- الأردن، 2010م.

8) ترتيـب المقاصـد الشرعيـة، د. عـلي جمعـة، أبحـاث ووقائـع المؤتمـر العـام الثـاني والعشريـن، المجلـس الأعـلى للشـؤون الإسـلامية، القاهـرة، 2010م.

9) التشريـع الإسـلامي في زمـن الجوائـح (2)، د. كوثـر عبـد الفتـاح الأبجـي، المؤتمـر العلمـي التاسـع "تداعيـات فـيروس (كوفيـد- 19)"، 2020م، عـلى الموقـع الآتي: https: / /www.aliqtisadalislami.net/

10) تنميـة مـوارد الوقـف والحفـاظ عليهـا، د. عـلي محيـي الديـن القـره داغـي، الاتحـاد العلمـي لعلـماء المسـلمين، 29/ 12/ 2014م، 12:00:00 AM ، انظـر: الموقـع: https: / /www.iumsonline.org /ar /ContentDetails.aspx?ID=3775

11) حاشـية الدسـوقي عـلى الـشرح الكبـير لأبي الـبركات سـيدي أحمـد الدرديـر، محمـد بـن أحمـد بـن عرفـة الدسـوقي المالكـي، دار الفكـر، بـيروت- لبنـان، 1230هـ.

12) الحاشـية عـلى الـشرح الكبـير أبـو الـبركات سـيدي أحمـد الدرديـر، ونسـبه إلى ابـن عرفـة، ج3.

13) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني (مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط)، ورقة عمل عُرضت في ندوة: "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، بيروت، 20-24 رجب 1422هـ/ 7-11 أكتوبر 2001م.

14) دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، د. غربي صباح، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة "سوسيولوجيا"، الجزائر، 2019م.

15) دور الوقف في دعم البحث العلمي، عبد الله بن محمد العمراني، المصدر: موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، 2009م، على الموقع الآتي:

https: / /www.alukah.net /sharia /0 /6174 /#ixzz6wjY7iHUl

16) سيناريوهات «كورونا» والدروس المستفادة، أبو بكر الديب، الخميس 2 أبريل 2020م، الساعة: 41 د: 08، على الموقع الآتي: https: / /www.albawabhnews. com /396275

17) شرح الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، 1401هـ/ 1981م، دار المعرفة، بيروت.

18) شرح مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، 1413هـ/ 1993م.

19) العالم يواجه الآن بداية جائحة الإنفلونزا، بيان مدير عام منظمة الصحة العالمية، د. مارغريت تشان، 11 يونيو 2009م، منشور على هذا الرابط: https: / /2u.pw /dWnmb.

20) فيروس كورونا المستجد، منظمة الصحة العالمية، 2019م، الصين، WHO.

21) القرآن الكريم.

22) القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر المتوسط، تقرير وكالة البيئة الأوروبية –EEA ، رقم 4/ 2006، 7-1725 ISSN.

23) كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي، بمطبعة "هندية"، القاهرة- مصر، 1320هـ.

24) الكوارث والأزمات: التخطيط- الاستعداد- الإدارة، صالح بن حمد التويجري، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2018م، مجلد 1.

25) كورونا ليس الأول (ماذا تعلّم العالم من الأوبئة السابقة عبر التاريخ؟)، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط (أونلاين)، 2020م.

26) الكوليرا، منظمة الصحة العالمية، 2021م، على الموقع الآتي:

https: / /www.who.int /ar /news-room /fact-sheets /detail / cholera

27) "كيف تحدث الفيضانات؟"، محمد مروان، 2019م، على الموقع الآتي:

https: / /2u.pw /1S71d.

28) "ماذا تعلم عن الزلازل؟"، د. أحمد مليجي، مجلة حراء، العدد 82، 2021م.

29) مجلة البيان (https: / /albayan.co.uk /article2.aspx?id=2833)، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، 2013م، ع382.

30) مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد التجريبي، حتى العدد التاسع 2005م، شعبان 1421هـ/ نوفمبر 2000م.

31) مخاطر السيول في المملكة وسبل التعامل معها (http: / /swideg-geography.blogspot.com /2018 /03 /blog-post_13.html#.Ya4j69BBxil)، عرض: منير عبد القادر، مجلة البحوث الجغرافية، 2011م، نشرة أصدرتها هيئة المساحة الجيولوجية بالمملكة السعودية.

32) المستصفى في علم الأصول، الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.

33) معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين، دار صادر، 1994م، ج3.

34) معجم المصطلحات الجغرافية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2010م.

35) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق- سوريا، الدار الشامية، بيروت- لبنان، 2009م.

36) معجم المصطلحات والمفاهيم الجغرافية، محمد صالح ربيع العجيلي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1433هـ/ 2012م.

37) معجم تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: د. رياض قاسم، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 2001م، ج1.

38) معجم لسان العرب، ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

39) معلومات عن حرائق الغابات، على الموقع الآتي: vocabularies.unesco.org.

40) الوقف البيئي والتنمية المستدامة، عودة الجيوسي، مجلة البيئة والتنمية، 2007م، العددان: 112-113.

41) الوقف ودوره في التنمية، د. عبد الستار الهيتي، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1419هـ/ 1998م.

42) اليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي، الأمم المتحدة، 2020م، على الموقع الآتي:

https: / /www.un.org /ar /observances /tsunami-awareness-da

43) اليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف، 2020م، على موقع الأمم المتحدة، عبر هذا الرابط:

https: / /www.un.org /ar /observances /desertification-day /background

References in Arabic:

1) Ibn Al-Atheer and the Precious Jewel, Ibn Duqmaq, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, Mecca, 1982.

2) Ahkam al-Awqaf, Mustafa al-Zarqa, Dar Ammar, Amman, 1418 AH.

3) The Most Dangerous Epidemic in the Middle Ages: Does the Black Plague Still Exist?, Bassant Jamil, Youm7 Newspaper, Egypt, 10th September 2021.

4) Crisis Management in Public and Private Organizations, Youssef

Abu Qardar Dar Al-Yazuri Al-Alamia for Publishing and Distribution, 2020, 2u.pw/m3YTx.

5) Crisis and Disaster Management: Between Theoretical Concept and Practical Application, Mohamed Salah Salem, Vol. 1, Ain for Humanitarian and Social Studies and Research, 2005.

6) Crisis Management, Mohsen Ahsan Al-Khudairi Arab Nile Group, Cairo, 2003.

7) Crisis Management, Mahmoud Jadallah, Dar Osama, Amman, Jordan, 2010.

8) Arranging Legitimate Purposes, Ali Gomaa, Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, 2010.

9) Islamic Legislation in the Time of Pandemics, Kawthar Abdel-Fattah Al-Abji, Vol. 2, 2020, aliqtisadalislami.net.

10) Developing and Preserving Endowment Resources, Ali Mohieddin Al-Qara Daghi, Scientific Union of Muslim Scholars, iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=3775.

11) The Great Explanation of Abu Al-Barakat, Sidi Ahmed Al-Dardir, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1230 A.H.

12) Al-hashiyah ala al-sharh alkabeer, Abu Al-Barakat, Sidi Ahmed Al-Dardir, Ibn Arafa, Vol. 3.

13) The Economic Role of the Islamic Endowment System in the Development of Civil Society: Arab Countries in the Eastern Mediterranean, The Endowment System and Civil Society in the Arab World Symposium, Beirut, 7-11 October 2001.

14) The Role of Waqf in Economic and Social Development, Gharbi Sabah, Sociology Magazine, University of Mohamed Khider, Biskra, Algeria, 2019.

15) The Role of the Endowment in Supporting Scientific Research,

Abdullah bin Muhammad Al-Omrani, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 2009, alukah.net/sharia/0/6174/#ixzz6wjY7iHUl.

16) Covid-19 Scenarios and Lessons Learned, Abu Bakr Al-Deeb, 2nd April 2020, albawabhnews.com/396275.

17) Sharh Al-Mowatta'a, Muhammad bin Abdul Baqi bin Youssef bin Ahmed bin Alwan Al-Zarqani, Dar al-Maarifa, Beirut, 1981.

18) Mukhtasar Al-Kharqi Explanation, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali, Dar Al-Obaikan, Kingdom of Saudi Arabia, 1993.

19) The World is Now Facing the Beginning of an Influenza Pandemic, Margaret Chan, Statement by the Director-General of the World Health Organization, 11th June 2009, 2u.pw/dWnmb.

20) Novel Coronavirus, World Health Organization, China, 2019.

21) The Holy Qur'an.

22) Priority Environmental Issues in the Mediterranean Region, European Environment Agency.

23) The Book of Ambulance in the Rulings of Endowments, Burhan Al-Din Al-Tarabulsi, Hindi Press, Cairo, Egypt, 1320 AH.

24) Disasters and Crises: Planning - Preparedness - Management, Saleh bin Hamad Al-Tuwaijri, Vol. 1, Obeikan Publishing, Saudi Arabia, 2018.

25) Corona is not the first: What Has the World Learned from Previous Epidemics Throughout History? Al-Arab International Newspaper, Middle East, 2020.

26) Cholera, World Health Organization, 2021, who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/cholera.

27) How do Floods Happen? Muhammad Marwan, 2019, 2u.pw/1S71d.

28) What do you know about Earthquakes? Ahmed Meligi, Issue no.82, Hira Magazine, 2021.

29) Al-Bayan Magazine, Abdul Rahman bin Abdulaziz Al-Jeriwi 2013, albayan.co.uk/article2.aspx?id=2833.

30) Awqaf Journal, Kuwait Awqaf Public Foundation, trial issue, until the 9th issue 2005 AD, Shaban 1421 AH / November 2000.

31) The Dangers of Floods in the Kingdom and Ways to Deal with Them, Munir Abdel Qader, Journal of Geographical Research, Geological Survey Authority in the Kingdom of Saudi Arabia, 2011, swideg-geography.blogspot.com/2018/03/blog-post_13.html#.Ya4j69BBxil.

32) Al-Mustafa fi Ilm Al-Usul, Al-Ghazali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1413 AH.

33) Dictionary of Countries, Yaqout bin Abdullah Al-Hamawi Al-Rumi Al-Baghdadi Shihab Al-Din Vol. 3, Dar Sader, 1994.

34) A Dictionary of Geographical Terms, Arabic Language Academy, Cairo, 2010.

35) A Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists, Nazih Hammad, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, Al-Dar Al-Shamiya, Beirut, Lebanon, 2009.

36) A Dictionary of Geographical Terms and Concepts, Muhammad Salih Rabie Al-Ajili, Dar Safaa, Amman, Jordan, 2012.

37) Dictionary of Language Refinement, Part 1, Dar Al-Marefa, Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, Riad Qassem, Beirut, Lebanon, 2001.

38- Dictionary of Lisan Al Arab, Ibn Manzur the African Egyptian, Dar Sader, Beirut.

39) Forest Fires, vocabularies.unesco.org.

40) Environmental Endowment and Sustainable Development, Odeh Al-Jayousi, Environment and Development Magazine, Issue no.112, Issue no.113, 2007.

41) Endowment and its Role in Development, Abdul Sattar Al-Hiti, Research and Studies Center, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1998.

42) World Tsunami Awareness Day, United Nations, 2020, un.org/ar/observances/tsunami-awareness-da.

43) World Day to Combat Desertification and Drought, 2020, United Nations, un.org/ar/observances/desertification-day/background.

الأبحاث

صلابة الفقه الإسلامي كمصدر لقوانين الأوقاف المعاصرة من خلال تجربة مدونة الأوقاف المغربية

«The strength of the Islamic fiqh (jurisprudence) as a source of contemporary Endowments Law»

د. وداد العيدوني*

د. رضوان الطريبق**

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مكانة الفقه الإسلامي ومدى صلابته بوصفه مصدرًا لقوانين الأوقاف المعاصرة، خاصة أمام ما عرفته أحكام الوقف الفقهية في الوقت المعاصر من تقنين في معظم الدول الإسلامية، وفق النظرية الحديثة للتقنين والتشريع، وأمام ما يُطرح أمامها من صعوبات الانسجام مع القواعد القانونية ذات المصادر والمرجعيات المغايرة، وتعالج هذه الدراسة ما سبق عبر التركيز على مدونة الأوقاف المغربية، باعتبارها القانون النموذج المختار لهذه الدراسة، وذلك بالتطرق إلى آليتين أساسيتين، وهما: التقنين والإحالة، أي: تقنين المقاصد الشرعية الكبرى والقواعد الفقهية، والإحالة على الفقه المالكي باعتباره مصدرًا رسميًّا احتياطيًّا في المدونة.

* أستاذة التعليم العالي بجامعة عبد المالك السعدي، ورئيس المرصد الوطني للدراسات الوقفية، المملكة المغربية، ouidad33@hotmail.com.

** نائب المرصد الوطني للدراسات الوقفية، المملكة المغربية، tribakbakhat@gmail.com.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، الفقه الإسلامي، فقه الوقف، قوانين الأوقاف، تقنين الفقه، تقنين المصادر الشرعية، تقنين القواعد الفقهية، مصادر القانون، مصادر قوانين الأوقاف، مدونة الأوقاف، مصادر مدونة الأوقاف.

Abstract:

This studyseeks to highlight the status and tenacity of Islamic jurisprudence as a source of Awqf'slaws, especially in the face of the modern-dayrationing of jurisprudence in mostIslamic countries; according to the modern theory of codification and legislation, in which of the difficultiesencountered by them in complyingwithlegalnorms of different sources and references.Thisstudyaddresses the above by focusing on the Moroccan code of Awqaf.As the lawchosen model for thisstudy by addressingtwo basic mechanisms,which are the mechanism of codification and referral.Thatis, the codification of the grand purposes of legality and the rules of doctrinal.andreferral to Maliki jurisprudence as a backup official source in the code.

keywords

Waqf, doctrinal islamic, jurisprudence of waqf, laws of waqf, the codeify of fiqh, the codify of legitimatesources , the codify of doctrinal rules, sources of law, sources of Awqaf'slaws, Awqaf's code, sources of Awqaf's code

المقدمة:

تُعـدُّ إشـكالية صلابـة القاعـدة الفقهيـة[1] أمـام القاعـدة القانونيـة الوضعيـة[2] مـن

(1) التقعيد الفقهي هو عمل علمي إبداعي يمارَس من قِبل الفقه الإسلامي، ينتهي بالفقيه إلى صياغة قواعد فقهية واستنباطها واستخراجها، لا تخلو من فائدة وأهمية، تتجلى في معرفة الحكم الشرعي لمختلف النوازل من دون الحاجة إلى الرجوع إلى النص الشرعي بما يتطلبه ذلك من مشقة البحث في المطولات الفقهية، وإرجاع الجزئيات الفقهية إلى قاعدتها الكلية، والحيلولة دون مخالفة اجتهاد القاضي أو فتوى الفقيه المقلد مذهبه من غير قصد، وجمع كثير من الجزئيات الفقهية، ومعرفة التوجهات العامة للشريعة الإسلامية، ولمّ شتات التفصيلات والفروع الفقهية، ومنع فوضى الاجتهاد وعقله بآليات وضوابط محددة، وتتضمن القواعد الفقهية في محتواها أحكامًا عامة، تمتاز بالإيجاز في صياغتها، والضبط في مبنى كلماتها، فتصاغ بكلمتين أو بضع كلمات لها سعة في المعنى، تجعلها تستوعب مجموعة من القواعد الفرعية والجزئية مع بعض الاستثناءات التي قد تلحقها. ومن أبرز القواعد الفقهية الأساسية التي صاغها الفقه الإسلامي عامة، مع استقلاله وإبداعه في صياغتها وتنظيمها وجمعها وترتيب ما يتفرع عنها، وتخصصيه لتلك القواعد كتبًا ومؤلفات عديدة: قاعدة «الأمور بمقاصدها»؛ وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»؛ وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»؛ وقاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»؛ وقاعدة «لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان»؛ وقاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»؛ وقاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»... وغيرها، وقد عرف المذهب المالكي غزارة وتنوعًا في القواعد الفقهية، «أودعها فيه فقهاؤه وأئمته المجتهدون فيه، على اختلاف أعصارهم وأمصارهم، وقد شارك فقهاء المغرب والأندلس في ذلك بالشيء الكثير، كأبي عبد الله المقري والزقاق والونشريسي والمنجور، وغيرهم»، وهكذا ومن أمثلة هذه القواعد: قاعدة «الغالب كالمحقق»؛ وقاعدة «ما قارب الشيء يُعْطَى حكمه»؛ وقاعدة «المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا»؛ وقاعدة «الموجود شرعًا كالموجود حقيقة»؛ وقاعدة «العصيان ينافي الترخيص»؛ وقاعدة «الظن ينقض بالظن»؛ وقاعدة «الدوام كالابتداء»... وغيرها.

للاطلاع والتوسع فيما ورد من تعريف ونماذج للقواعد الفقهية العامة، ولا سيما في الفقه المالكي، ينظر:

- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1989م، ص34.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، في جزأين، دار الفكر- دمشق، 1427هـ/2006م.
- تبسيط القواعد الفقهية (شروحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة)، محيي هلال سرحان، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 2005م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها القضائية في المادة العقارية والمدنية (في ضوء مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود والفقه الإسلامي)، عادل حامدي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013م، ص111– 112.
- المغرب مالكي... لماذا؟ محمد الروكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2003م، ص44.

(2) القاعدة القانونية الوضعية: هي القاعدة المصوغة وفق النظرية العصرية في صياغة القانون، وهي تشكل مضمون القانون الوضعي، وتشكل لحمته، بل إن القاعدة القانونية هي القانون، وتتضمن مفهومين أو وجهين هما: مفهوم ضيق، وهو الذي يقصد به القاعدة المكتوبة في شكل مواد أو فصول أو (بنود) في قانون معين، فكل مادة تتضمن حكمًا قانونيًّا هي قاعدة قانونية؛ ومفهوم أوسع، وهو الذي ينطبق على كل مقتضى قانوني مصوغ بشكل ينضبط للصياغة القانونية ولو لم يكن واردًا في مادة أو فصل محدد، بل ولو لم يكن صادرًا في شكل مكتوب بحيث كان مصدره العرف أو غيره، وهي بهذا المعنى تختلف عن القاعدة الفقهية في مصدرها وفي شكلها وفي آثارها، اختلاف الفقه الإسلامي عن القانون، فإن كانت القاعدة الفقهية في الفقه الإسلامي مصدرها الشريعة الإسلامية، فإن القاعدة القانونية مصدرها التشريع من حيث الأصل، مع بعض المصادر الاحتياطية الأخرى التي قد تكون في شكل عرف أو اجتهاد قضائي أو حتى فقهي قانوني أو إسلامي، هذا بالإضافة إلى اختلافهما من حيث الشكل والصياغة واللغة بين لغة فقهية ولغة قانونية، وفي الأثر، بحيث يظل العمل بالقاعدة القانونية المصوغة والصادرة وفق المسطرة التشريعية والمنشورة بالجريدة الرسمية، هو الأوجب عند التطبيق، ويبقى الفقه الإسلامي إما كمصدر مادي يتم استلهامه في أثناء صياغة القاعدة القانونية، وإما كمصدر احتياطي يتم اللجوء إليه عند عدم كفاية القاعدة الفقهية.

أهم الإشكالات المعاصرة في الدراستين (الفقهية والقانونية) معًا، ولا سيما بالنسبة للأنظمة القانونية التي تعرف ازدواجية مرجعية، بين نظامين تشريعيين أو أكثر، كما هو حال أغلب التشريعات المدنية العربية المقارنة[1]، ومنها التشريع المغربي، الذي يعرف ازدواجية بين مرجعية النظام التشريعي الإسلامي من جهة، والمرجعية القانونية الوضعية المنتمية في أصولها إلى النظام القانوني الروماني الجرماني، ولا سيما المدرسة اللاتينية أو الفرنسية.

وتبعًا لذلك، تُعدُّ مدونة الأوقاف من أهم النماذج ضمن النظام القانوني المغربي، التي يمكن من خلالها دراسة إشكالية صلابة القاعدة الفقهية أمام القاعدة القانونية الوضعية، كونها تجربة تشريعية حديثة، مصوغة وفق النظرية الحديثة في صياغة النصوص القانونية، ووفق نسق عام لتحديث المنظومة القانونية المغربية وجعلها معاصرة، حسبما جاء في ديباجة ظهير[2] إصدار المدونة[3]، ولكنها في الوقت نفسه تجربة تشريعية تندرج ضمن مجال الوقف، الذي ينتمي في أصوله التاريخية والمادية والشرعية إلى حجر النظام التشريعي الإسلامي.

والحقيقة، أن مدونة الأوقاف هي تجربة نموذجية بامتياز لدراسة الأهمية التي

(1) ولعل من أهم تلك الدول نجد الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا ومصر والعراق والأردن وقطر والإمارات والكويت وسوريا ولبنان وجزر القمر. وذلك حسب التصنيف الذي وضعته مجموعة الأبحاث الكندية حول الأنظمة القانونية في العالم، في الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بها، اُطُّلع عليه بتاريخ 2021/8/21م، الساعة: 35د: 11، على الرابط:
http://www.juriglobe.ca/ara/sys-juri/class-poli/droit-musulman.php

(2) ظهر مصطلح «الظهير» في عهد الموحدين، وتماشيًا مع معانيه في اللغة والتي تشمل: العون، والتظاهر، والتعاون، والاستعانة، وهذه المفاهيم هي واردة في عدد من الآيات والسور القرآنية، فقد تمسك الموحدون بالظهير ليشيروا به إلى كل ما يصدر عنهم من القرارات والأوامر والأحكام المخزنية، وظل توظيف الظهير آلية مهمة لتصريف الأحكام في أثناء الدول المتعاقبة على الحكم في المغرب بعد الموحدين إلى العهد العلوي الشريف. ينظر: نظم الدولة المغربية وآليات تصريف أحكامها، بهيجة سيمو، مقال ضمن أشغال الندوة العلمية في موضوع الجريدة الرسمية مائة سنة في خدمة القانون، الأمانة العامة للحكومة، 2012م، ص37– 45.
والظهير في المملكة المغربية يوازيه من حيث الشكلية القانونية المرسوم الملكي لدى الدول ذات الحكم الملكي في المشرق العربي. فالظهير حسب الدستور المغربي لسنة 2011م، هو الشكلية القانونية التي يمارس بها جلالة الملك اختصاصاته، سواء في المجال الديني، أم المجال العسكري، أم الدبلوماسي، أم المدني أم غير ذلك، بحيث ينص الفصل 41 في فقرته الأخيرة على أنه: «يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريًا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر»، كما ينص الفصل 42 في فقرته ما قبل الأخيرة على أنه: «يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور».

(3) ينظر: ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431هـ/23 فبراير 2010م، يتعلق بمدونة الأوقاف، الجريدة الرسمية، ع5847، بتاريخ فاتح رجب 1431هـ الموافق لـ 14 يونيو 2010م، كما جرى تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.19.46 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1440ه/فاتح مارس 2019م، صدر بالجريدة الرسمية، ع6759، بتاريخ 4 رجب 1440هـ/11 مارس 2019م.

يحظى بها الفقه الإسلامي عامة والمالكي خاصة ضمن مصادر القانون بالمغرب، كونها التجربة التشريعية التي أعطت الفقه الإسلامي المكانة التي يستحقها، وتشبثت بقواعده وأحكامه، وما تواتر عليه الاجتهاد القضائي الاستنباطي لفقه الوقف، فكانت خير تجربة ومظهر لمدى صلابة القاعدة الفقهية أمام ما تفرضه النظم والقواعد القانونية ذات المرجعيات والفلسفة المغايرة.

وهكذا، فقد عملت مدونة الأوقاف على تقنين القواعد والضوابط الفقهية[1] المتعلقة بالوقف، وحسبها جاء في ديباجة الظهير الشريف الصادرة به المدونة، فإن إيمان جلالة الملك، بصفته أمير المؤمنين والناظر الأول، بأهمية «تقنين القواعد الفقهية المتعلقة به، بما يدرأ تعدد الأقوال واختلاف التأويلات بشأنها، ويجمع شتاتها، ويحقق لها الانسجام مع مكونات المنظومة التشريعية المغربية»، كان من أهم الاعتبارات التي قام عليها بنيان المدونة.

وإمعانًا في تشبث مدونة الأوقاف بالفقه الإسلامي كمصدر لأحكام الوقف، وبالإضافة إلى جعل الفقه الإسلامي مصدرًا ماديًّا استوحت منه المدونة أحكام الوقف وقننت قواعده الفقهية في نصوص قانونية، فقد جعلت المدونة من الفقه المالكي على الخصوص مصدرًا رسميًّا احتياطيًّا لأحكام الوقف يُرجع إليه في حالة الفراغ أو النقص التشريعي الذي قد يعتري نصوص المدونة، وذلك من خلال الإحالة المنصوص عليها

(1) اختلف الفقهاء في تعريف الضابط أو الضوابط الفقهية، وفي إقامة التمييز بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية، وقد انقسموا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول: ويذهب إلى أن الضابط والقاعدة بمعنى واحد، فهما مترادفان، وهو مبني على عدم التفريق بينهما، فعُرِّف الضابط من قِبل هذا الاتجاه كتعريف القاعدة، فيقول ابن الهمام في معرض كلامه عن القواعد: «ومعناها كالضابط والأصل والقانون والحرف»، ويقول ابن أمير الحاج في شرحه لقول ابن الهمام: «ومعناها -أي القاعدة- كالضابط والقانون والأصل والحرف»، فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحًا، ومفهوم القاعدة عندهم هو «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»؛ الاتجاه الثاني: ويذهب إلى أن الضابط أخصُّ من القاعدة، فعرَّفه أصحاب هذا الاتجاه بتعريف مغاير لتعريف القاعدة للتفريق بينهما، ويقول في ذلك ابن النجار: «والغالب فيما يختص بباب، وقُصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطًا، وإن شئت قلت: ما عمَّ صورًا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المُدْرِك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة»، فيكون تعريف الضابط: «أمر كُلِّي يختص بباب واحد، ويقُصد به نظم صور متشابهة»؛ الاتجاه الثالث: ويذهب إلى أن الضابط أعمُّ من القاعدة، وقد قال به أحمد الحموي، نسبه إلى بعض المحققين، فقال في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رَسَمُوها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها.

للتوسع فيما ذكر ينظر: التحرير في أصول الفقه، ص5؛ تيسير التحرير (15/1)؛ الأشباه والنظائر للسُّبكي (11/1)؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (30/1)؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (5/2).

في المادة 169 من مدونة الأوقاف، وهي إحالة على الفقه المالكي فقهًا واجتهادًا بما يحقق مصلحة الوقف.

إشكالية الدراسة:

لعل الإشكالية الرئيسة التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها، لَتندرج في محاولة الوقوف على أهم مظاهر صلابة القاعدة الفقهية في مواجهة القاعدة القانونية الوضعية في الوقت المعاصر، أو بتعبير آخر: **ما أهم مظاهر وآليات هيمنة الفقه الإسلامي وحضوره كمصدر لأحكام الوقف في القوانين المعاصرة من خلال تجربة مدونة الأوقاف المغربية؟**

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسة إلى العديد من الأسئلة الفرعية، لعل أهمها:

ما الآليات التي حافظ من خلالها الفقه الإسلامي على مكانته كمصدر لأحكام الوقف في مدونة الأوقاف المغربية؟

هل يتمثل حضور الفقه الإسلامي في مدونة الأوقاف من خلال اعتباره مصدرًا ماديًّا وتاريخيًّا جرى استلهامه في بلورة أحكام المدونة، ومن ثَم تقنين مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية من خلاله؟ وما أهم مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية التي جرى تقنينها في مدونة الأوقاف؟

ثم هل يمتد حضور الفقه الإسلامي عامة، والمالكي خاصة، إلى اعتباره مصدرًا رسميًّا احتياطيًّا لمدونة الأوقاف من خلال الإحالة عليه؟ وما شكل وضوابط وآثار الإحالة على الفقه الإسلامي في مدونة الأوقاف؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى وضع الإصْبع على إشكالية مهمة في الأنظمة القانونية المعاصرة، ولا سيما الأنظمة القانونية العربية المتعلقة بالوقف، وهي إشكالية صلابة الفقه الإسلامي وقدرته على مواجهة القاعدة القانونية الوضعية، والتدليل بالملموس والأمثلة العملية على قدرة الفقه الإسلامي على الاستمرار في إعطاء الوقف النظم والأحكام الكفيلة بتطويره واستدامته واستمرارية نفعه للمجتمع، وذلك من خلال التجربة الرائدة لمدونة الأوقاف المغربية.

كما تهدف الدراسة إلى إعطاء النموذج للتشريعات العربية المقارنة، بما حققته مدونة

الأوقاف في تشبثها بمرجعية النظام التشريعي الإسلامي من خلال تمسكها بالفقه الإسلامي عامة والمالكي على الخصوص، وعلى قدرتها على تحقيق التوازن بين تقنين القواعد الفقهية والإحالة عليها من جهة، والانسجام مع المنظومة القانونية المعاصرة من جهة ثانية.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسة لهذا البحث، وما يتفرع عنه من أسئلة، فإن المنهجية العلمية تقتضي تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول آلية التقنين باعتبارها أهم منطلقات ومظاهر تشبث مدونة الأوقاف بالفقه الإسلامي كمصدر مادي لأحكام الوقف، وهو المبحث الذي تطرقنا فيه إلى نماذج وأمثلة من أهم القواعد الفقهية التي جرى تقنينها في مدونة الأوقاف، والآثار المترتبة عن تقنينها في علاقة مع المنظومة القانونية المغربية، خاصة مع ما فرضته من استثناءات وخصوصيات وخروج عن القواعد القانونية العامة لفائدة مصلحة الوقف العام.

المبحث الثاني: نتناول فيه بحث آلية الإحالة على الفقه المالكي، واعتباره مصدرًا رسميًّا احتياطيًّا في مدونة الأوقاف، حيث تطرقنا فيه إلى خصوصيات تلك الإحالة ومتطلباتها، ولا سيما ما يتعلق بحالة الفراغ القانوني وضرورة تحقيق مصلحة الوقف، كما تطرقنا إلى الآثار التي تحدثها قاعدة الإحالة على الفقه المالكي، ولا سيما ما يتعلق بإشكالية الانسجام التشريعي مع المنظومة القانونية المغربية، وعلاقة المدونة بها، ولا سيما مدى صحة إشكالية إقصاء مدونة الأوقاف من ضمن مصادرها الاحتياطية لقانون الالتزامات والعقود، والحال أنه الشريعة المدنية العامة في القانون المغربي.

المبحث الأول
التقنين من أهم منطلقات ومظاهر تشبث
مدونة الأوقاف بالشريعة والفقه الإسلامي

يُعدُّ التقنين من أهم المنطلقات والمظاهر العلمية والعملية على تشبث مدونة الأوقاف بالشريعة والفقه الإسلامي، فهو تقنين يستوعب مستويين: المستوى الأول: يشمل تقنين المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية في بلورة قواعد مدونة الأوقاف وأحكامها (المطلب الأول)؛ المستوى الثاني: يتعلق بتقنين القواعد الفقهية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقنين مقاصد الشريعة الإسلامية في بلورة مدونة الأوقاف

لعل من أهم مداخل تقنين الشريعة الإسلامية ما يتعلق بتقنين الأبعاد المقاصدية، وهو ما حسنت مدونة الأوقاف صنعه، حيث عملت في بلورتها قواعدها وأحكامها ومبادئها، ومستجداتها، على استحضار تلك المقاصد، ولا سيما مقصد التيسير (الفرع الأول)، ومقصد المصلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد مقصد التيسير:

لقد كان التيسير أحد المقاصد الكبرى التي تم استحضارها في بلورة أحكام المدونة، وذلك من خلال اعتماد منهج التيسير، وهو منهج يلتقي مع الفكر المقاصدي للشريعة الإسلامية التي تقوم على التيسير[1]، وينطلق منهج التيسير ابتداءً من الاختيارات الفقهية الكبرى التي قامت عليها المدونة، فعلى الرغم من أن المذهب المالكي يعتبر المذهب التاريخي والرسمي الذي استقرت عليه المملكة المغربية[2]، فإن المدونة انفتحت على الحلول الميسرة التي تتيحها المذاهب الفقهية الأخرى، ولا سيما المذهب الحنفي[3].

ولعل من أهم الأمثلة والنماذج على منهج التيسير في مدونة الأوقاف ما يتعلق بقيام الوقف، فقد عرف تيسيرًا في مختلف الأمور المرتبطة بقيامه، سواء من حيث

---

(1) ينظر: مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، حكيمة عبد اللاوي، جامعة الشهيد حمى لخضر- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، السنة الجامعية (2014- 2015م)، ص63.

(2) لقد عرفت مسيرة تطور موجهات السياسة الفقهية بالمغرب، تأرجحًا في أثناء فترات متعاقبة من حكم المغرب بين اتجاهين اثنين: الاتجاه الأول: وهو اتجاه الاجتهاد الفقهي المطلق من دون تقييد مذهبي، وذلك بالرجوع إلى مصادر الشريعة الأصلية؛ الاتجاه الثاني: هو الاجتهاد الفقهي المذهبي المقيد، وذلك بالاعتماد على المختصرات الفقهية وكتب الفروع والقياس والفتاوى والاجتهادات الواردة في مذهب معين من دون رجوع إلى الأصول والمصادر الأولى للتشريع. إلا أن ما استقر عليه ذلك التأرجح في أغلب الفترات هو اعتماد الاجتهاد المذهبي المقيد، ولا سيما المذهب المالكي، مع الالتزام بالمدرسة المالكية من خلال أعلامها وروادها المغاربة المتقدمين من مجتهدي المذهب، بل إن الأمر وصل إلى حد الاعتراف الرسمي بأن المذهب المالكي هو مذهب الدولة. وقد يضيق بنا المقام في هذا السياق عن استيعاب أسماء الفقهاء المغاربة أو فقهاء القيروان أو فقهاء قرطبة الذين أسهموا في تأسيس المدرسة الفقهية المغربية بمختلف اتجاهاتها وأطيافها المذهبية. للتعريف بهؤلاء الفقهاء تعريفًا مختصرًا ينظر: مباحث في المذهب المالكي، عمر الجيدي، 1993م، ص281- 297. ولمعرفة تأرجح المذاهب الفقهية في المغرب إلى حين الاستقرار على المذهب المالكي كمذهب رسمي للدولة ينظر: المغرب مالكي... لماذا؟ محمد الروكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2003م، ص52.

(3) ينظر: حدود انفتاح مدونة الأوقاف على الاجتهادات القضائية والاختيارات الفقهية في مجال الوقف بالمغرب، زكرياء العماري، نحو تشريع عقاري جديد، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية، يومي ال29 وال30 من أبريل 2011م، المطبعة والوراقة الوطنية، 2011م، ص211- 232.

شكلية القيام، أم من حيث نوعية الأموال التي تصلح أن تكون مالًا موقوفًا، أم من حيث الطرق والوسائل الاقتصادية والتمويلية للإنشاء.

فمن حيث شكلية قيام الوقف، نصت المادة الأولى من المدونة على أنه: يمكن أن يتم إنشاؤه إما بعقد وإما بوصية وإما بقوة القانون، على أن الأصل في قيام الوقف أن يكون بالتعاقد، ومن هنا فإذا كان الأصل أن يقوم الوقف عن طريق عقد التحبيس، فإن المدونة أشارت إلى الوصية، كما أشارت إلى الحالة التي يتم فيها إنشاء الوقف بقوة القانون، وهذه الأخيرة حالاتها كثيرة في المدونة، لعل أهم مثال عليها ما يتعلق بقيام الوقف العام، الوارد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 50 من المدونة، والتي جاء فيها: «تعتبر وقفًا عامًّا بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها»، وكذلك من أمثلتها ما ورد في المادة 52 التي تحدثت عن حالة انقطاع الجهة الموقوف عليها، فهنا يؤول الوقف الخاص إلى الأوقاف العامة، فينشأ وقف عام بقوة القانون[1].

وعندما يتعلق الأمر بقيام الوقف عن طريق العقد، فإن المدونة يسرت كيفية توثيق عقد التحبيس، فإذا كانت المادة 25[2] من المدونة قد اشترطت من حيث الأصل أن يتم توثيق عقد التحبيس في ورقة رسمية محررة من قِبل العدول، فإنه استثناءً سمحت بتوثيق عقد التحبيس في محرر عرفي موقع من قِبل الواقف ومصادق على صحة توقيعه، وفي هذا تيسير كبير في قيام الوقف. وقد خرج في ذلك المشرع عن المنحى الذي سار عليه توثيق التصرفات العقارية خاصة، حيث أقام مبدأ رسمية التصرفات العقارية، في كل من: مدونة الحقوق العينية، وقانون الملكية المشتركة للشقق المبنية، والقانون المتعلق بالبيع في طور الإنجاز، والقانون المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

ومن حيث نوعية المال الذي يجوز أن يكون محلًّا للوقف، أي: المال الذي يجوز وقفه، فقد قامت المدونة بتوسيع مجال الأموال التي يجوز وقفها، حيث إنها عرَّفت

(1) تنص المادة 52 من مدونة الأوقاف على ما يأتي: «يؤول كل وقف مؤبد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حالة انقطاعه».

(2) تنص المادة 25 من مدونة الأوقاف على لما يأتي: «يتلقى العدول الإشهاد على الوقف. وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد؛ أُكتُفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقًا على صحة توقيعها طبقًا للقانون. يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيًّا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ المخاطبة».

الوقف في مادتها الأولى بأنه كل «مال»[1]، ودونما أن تترك المدونة المجال للاجتهاد في مفهوم المال، وما يجوز وقفه مما لا يجوز، فقهًا وقانونًا، فقد أعقبت تعريفها بمقتضيات المادة 23 من مدونة الأوقاف التي جاء فيها: «يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى»، وتبعًا لذلك، فإن المدونة أخذت فكرة المال بمفهومها الواسع بحيث يكون شاملًا للأشياء والحقوق على حد سواء، وعليه فإن كل مال يمكن تحبيسه، سواء كان شيئًا كعقار أو منقول، وسواء كان العقار بطبيعته أم بالتخصيص، أم كان حقًّا كحق الملكية أو حق الانتفاع أو السطحية، ويعتبر موقف المدونة هذا موقفًا ميسرًا، وموقفًا حاسمًا للتضارب في الآراء الذي كان قائمًا حول مدى صحة تحبيس المنقول، على أساس أن العقارات متفق على صحة تحبيسها ما دامت قد وردت بشأنها نصوص شرعية صريحة، وما دامت خصوصية الوقف وحكمته تتحققان فيها بشكل تام لا غبار عليه، والمذهب المالكي فيه هذا الخلاف أيضًا لكن المعتمد فيه هو اعتبار المنقولات أموالًا قابلة للتحبيس[2].

ثم إن المدونة اعتمدت التيسير كذلك في قيام بعض أنواع الوقف من حيث المعيار الزمني، ولا سيما ما يتعلق بالوقف المؤقت، فالوقف حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من المدونة، قد يكون «بصفة مؤبدة أو مؤقتة»، على أن الأصل في الوقف التأبيد[3]، أما بالنسبة للتوقيت كما سمحت به المدونة من الاستثناء في الوقف، وهو جائز عند المالكية، وفي ذلك أهمية كبرى لا تقل عن أهمية التأبيد في الوقت، فالتوقيت

(1) لفظ «المال» في القانون يختلف مدلوله بين النظرية التقليدية التي تجعل منه شاملًا للأشياء والحقوق معًا، والنظرية الحديثة التي تميز المال عن الشيء وتعتبر المال يقتصر على الحقوق التي ترد على الشيء. ينظر لتعريف المال: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ الطبع، ص181.

(2) ينظر: الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2002م، ص18.

(3) ويقصد بالوقف المؤبد وضع أصل ثابت دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف، والتأبيد في الوقف حسب رأي بعض الفقهاء يجب أن تتوفر له ثلاثة شروط، وهي: أ- الشرط الأول: لا بد أن يكون مما يحتمل التأبيد إما بسبب طبيعته المادية البحتة، ولا ينطبق ذلك حقيقة إلا على الأرض فقط من دون غيرها من أنواع الأموال، وإما بسبب الطبيعة القانونية الاقتصادية التي يصطنعها التنظيم القانوني السائد، ومثال ذلك الأسهم شركات المساهمة غير محددة المدة أي: المؤبدة؛ ب- أما الشرط الثاني: فهو إرادة الواقف للتأبيد، أي: قصد الواقف لمعنى التأبيد، فالوقف تبرع ولا بد في التبرع من النظر إلى ما توجهت إليه إرادة المتبرع، فلا نستطيع تجاوز إرادة الواقف في الوقف حتى ولو كان الموقوف مسجدًا؛ ج- الشرط الثالث: هو استمرار وجود الغرض أو الهدف من الوقف، وهنا أيضًا فان الوقف المؤبد لا بد له من غرض مؤبد بطبيعته، مثال ذلك: إطعام الفقراء والمساكين أو العناية بالمرضى، أو بناء المساجد، وغير ذلك من الأهداف التي توجد وتستمر في المجتمعات الإنسانية. ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره- إدارته- تنميته، منذر قحف، مطبعة دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية، 2006م، ص102- 104.

في الوقف حسب رأي بعض الفقهاء «يفتح أبوابًا للخير والصدقة الجارية لا يستوعبها الاقتصار على مبدأ التأبيد، لذلك سيحتاج أي مجتمع معاصر إلى وجود أصول استثمارية مؤبدة تخدم أغراضًا اجتماعية واقتصادية متعددة، إلى جانب وجود الأوقاف المؤقتة التي تقدم أشكالًا عديدة من المرونة والتيسير، بحيث تستجيب لكل رغبة في عمل خيري يبر بالأمة ومستقبلها»[4].

كما أنه من أوجه التيسير في إنشاء الوقف ما يتعلق بطرق تمويله واستثماره، فالمدونة وضعت قاعدة عامة فيها من التيسير القدر الكبير، حيث أتاحت للنظار والقائمين على شؤون الوقف العام القيام بمختلف التصرفات القانونية والاستثمارية، التي تؤدي إلى الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها، وذلك من خلال المادة 60 من المدونة[5].

وبالإضافة إلى الكراء والمعاوضات العينية منها والنقدية، وبيع الغِلال وثمار ومنتجات الأشجار وغيرها التي نظمتها المدونة ونصوصها التطبيقية، والتي تعتبر وسائل استثمارية تقليدية في مجال استثمار الوقف، فإن المدونة نظمت وسائل استثمارية حديثة لتمويل قيام الوقف، ولا سيما ما يتعلق بسندات الوقف[6] وتنظيم عملية الإحسان العمومي[7]، وهما الوسيلتان الحديثتان اللتان لهما الأهمية الكبرى في تنظيم عملية قيام مشاريع وقفية كبيرة وضخمة، لما يقومان عليه من مبدأ التمويل الجماعي[8]، الذي يقوم على فكرة

(4) الوقف الإسلامي: تطوره- إدارته- تنميته، منذر قحف، المرجع السابق، ص106.

(5) تنص المادة 60 من مدونة الأوقاف بعدما جرى تعديلها وتغييرها، على ما يأتي: «تجري على الأموال الموقوفة وقفًا عامًا جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف. ولهذه الغاية؛ تكلف إدارة الأوقاف بتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها، وطبقًا للإستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة أعلاه».

(6) قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 68.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1434هـ الموافق لـ 10 أبريل 2013م، وقد جاء القرار رقم 68.12 الصادر في 10 أبريل 2013م، في شأن تحديد سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها. ينظر: الجريدة الرسمية، ع6161، بتاريخ 17 يونيو 2013م، ص46- 48.

(7) وذلك من خلال المادة 140: «يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيًا ودون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة تسمى «سندات الوقف»، تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية. يحدد شكل سندات الوقف المذكورة وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة المجلس الأعلى لمالية الأوقاف العامة».

(8) ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، في الفترة ما بين 9 و11 من شهر مارس 2004م، ص22.

«ديمقراطية التمويل والتبرع»، أو ما يمكن تسميته «بالتمويل الشعبي الواسع»، بحيث يسمحان بالمساهمة في التبرع من مختلف الفئات الاجتماعية، بمن فيها أصحاب الدخول المحدودة، وعدم الاقتصار على التبرع من طرف الأغنياء فقط[1]، وهذا من شأنه أن يساهم في حل أهم مشاكل الأوقاف في الوقت المعاصر، ألا وهي مشكلة توقف إنشاء أوقاف جديدة رغم شدة الحاجة إلى ذلك، وغيرها من الأهداف[2].

كما أنه وحتى بعد قيام الوقف، وإنتاجه لآثاره الواقعية والقانونية، فإن المدونة حافظت على منهج التيسير في تنظيمها القانوني لآثار الوقف، ولا سيما ما يتعلق بإثباته، حيث قررت قاعدة «إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات»، حاسمةً بذلك التضارب الفقهي والقضائي الذي كان قائمًا سابقًا.

الفرع الثاني: اعتماد مقصد المصلحة في التعامل مع المنظومة القانونية المعاصرة:

لقد عملت مدونة الأوقاف في بلورة قواعدها وأحكامها على استحضار الفكر المقاصدي، ولا سيما على مستوى التعامل مع المنظومة القانونية المغربية، وبالأخص استحضار المقصد المصلحي، والذي على أساسه قامت المدونة باستقطاب مجموعة من النظم القانونية المعمول بها في بعض الأنظمة القانونية الخاصة، أو بعض الأنظمة العقارية الخاصة، مع عملها في الوقت نفسه على التعامل مع تلك الأنظمة بما يقتضيه الفكر المقاصدي المصلحي، الذي يقوم على أخذ ما فيه مصلحة للوقف، والتحفظ على ما دونها، حيث إنها نصت على أحكام استفادت من مميزاتها واستثنت منها الأحكام التي

(1) بحيث إن هذه الوسائل الاستثمارية الحديثة تقوم على تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للتحبيس، حيث إن الغالبية الساحقة من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر من الموظفين ومن صغار التجار، لا تتوافر عندهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس وغيرها، إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ومن ثَم يمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية، والناس –وكما هو معلوم– في كل عصر وقطر مجبولون على فعل الخيرات، فلا بد من أن يستوعبهم الوقف بطريقة تمكنهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة ومؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا بمساهمات مستمرة عبر الزمن، ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم. ينظر: تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، أسامة العاني، مقال منشور بمجلة أوقاف، ع21، ص90.

(2) ويمكن إيجاز الأهداف التي يمكن أن تحققها فكرة سندات الوقف في الآتي: 1- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم. 2- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأولويات وينسق بينها. 3- تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب. 4- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشروعاته. ينظر: تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، أبريل 1998م، ص12.

قد تلحق بالوقف «غَبنًا» أو «تعجيزًا» أو «ضررًا» أو غير ذلك من أوجه عدم المصلحة، أو تتعارض مع القواعد الفقهية الكبرى لفقه الوقف، فكان انفتاح المدونة على المنظومة القانونية واسعًا، قابله رِزمة من الاستثناءات التشريعية، بما يضمن تحقيق مصلحة الوقف.

وتبعًا لذلك، وعلى سبيل المثال، ففي علاقة مدونة الأوقاف بالمنظومة القانونية العقارية، نجد المدونة قد انفتحت على أحكام القواعد الحمائية المعمول بها في الأنظمة العقارية الكبرى، ولا سيما القواعد الحمائية الثلاث المخصصة للأملاك العامة للدولة والمتعلقة بعدم جواز التصرف والحجز وعدم سريان الحيازة أو التقادم على تلك الأملاك، وهو نفس ما قررته المدونة في المادة 51 منها[1]، مع تنصيصها في المقابل على انفراد الوقف العام بالشخصية الاعتبارية المستقلة[2]، وتميز أموال الوقف العام عن الأموال العامة للدولة[3].

ومن ناحية العلاقة بالنظام العقاري، نجد أن مدونة الأوقاف انفتحت على نظام التحفيظ العقاري، بشكل يجعل العقارات الوقفية تستفيد من القواعد الحمائية والتدبيرية والتنظيمية لنظام التحفيظ العقاري، بل إنها جعلت التحفيظ إلزاميًّا في حالة المعاوضات العينية[4]، ولكنها في مقابل ذلك استثنت العقارات الوقفية العامة، من بعض أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التحفيظ العقاري، ألا وهو مبدأ التطهير[5].

(1) تنص المادة 51 على ما يأتي: «يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة».

(2) تنص المادة 50 من مدونة الأوقاف على ما يأتي: «الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مآلًا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة. تعتبر وقفًا عامًّا بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها. يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقًا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني».

(3) ينظر: فصل المقال فيما بين الوقف العام والمال العام من انفصال واتصال، عبد الرزاق اصبيحي، مساهمة منشورة في سلسلة «أملاك الدولة»، ضمن منشورات مجلة الحقوق المغربية، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، المغرب، فبراير 2010م.

(4) تنص المادة 72 من مدونة الأوقاف على ما يأتي: «يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوض بها محفظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة».

(5) تنص المادة 54 من مدونة الأوقاف على ما يأتي: «إن الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين. وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وقفًا عامًّا، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة».

هـذا بالإضافـة إلى مجموعـة الخصوصيـات الأخـرى التـي تتمتـع بهـا الأوقـاف العامـة بالنسـبة لمسـطرة التحفيـظ، والتـي أهمهـا المجانيـة خاصـة [1].

وغـير بعيـد عـن المجـال العقـاري، وإذا كانـت المدونـة منعـت تأسـيس الحقـوق العرفيـة الإسـلامية عـلى العقـارات الوقفيـة مسـتقبلًا، وذلـك تفاديًـا ودفعًـا للغبـن والـضرر اللذيـن قـد يَلحقـان بالأوقـاف العامـة مسـتقبلًا، واللذيـن عانـت منهـا لسـنوات طـوال، فـإن مدونـة الأوقـاف وحرصًـا منهـا عـلى جلـب المصلحـة فقـد سـمحت في المقابـل بوقـف أي ملـك عـلى الأوقـاف العامـة، وإن كان مثقـلًا بحـق مـن تلـك الحقـوق[2].

وفيـما يتعلـق بالنظـام الجبائـي، وإذا كانـت العقـارات الوقفيـة العامـة التـي يتـم اسـتغلالها مـن قبـل الغـير بالكـراء أو بغـيره مـن التصرفـات القانونيـة خاضعـة للنظـام الجبائـي أو الضريبـي المغـربي، فـإن الأمـلاك نفسـها، ومـن جـراء التصرفـات نفسـها، إذا كانـت غـير مسـتغلة مـن قبـل الغـير أو أبرمـت بصددهـا تصرفـات عـادت بأربـاح أو دخـول عقاريـة عـلى الأوقـاف العامـة، فإنهـا تكـون معفيـة مـن جميـع الضرائـب أو الرسـوم الوطنيـة أو المحليـة، حسـب منطـوق المـادة 151 مـن المدونـة[3].

وكذلـك هـو الشـأن بالنسـبة لنظـام الكـراء التجـاري، أو مـا يعـرف بالملكيـة التجاريـة، التـي يمثلهـا الأصـل التجـاري، فـإذا كانـت المدونـة سـمحت بإبـرام هـذا النـوع مـن الكـراء جلبًـا لأي مصلحـة ممكنـة، ولم تمنـع صراحـة تأسـيس الأصـل التجـاري وفـق قواعـد مدونـة التجـارة، فإنهـا في المقابـل حرصـت عـلى النـص صراحـة عـلى منـع اكتسـاب الحـق في الكـراء،

(1) وهـذه المجانيـة قررهـا الظهيـر الشـريف رقـم 1.62.102 الصـادر بتاريـخ 17 ربيـع الآخـر 1383هـ الموافـق لـ 7 شـتنبر (سـبتمبر) 1963م، بحيـث جـاء في فصلـه الفريـد: «خلافًـا للمقطـع الرابـع مـن الفصـل 15 مـن الظهيـر الشـريف (..) المـؤرخ في 9 رمضـان 1331هـ/12 غشـت (أغسـطس) 1913م، وللفصـل 52 مـن القـرار الوزيـري (..) المـؤرخ في 21 رجـب 1333هـ/4 يونيـو 1915م، فـإن مسـطرات تحفيـظ الأمـلاك الحبسـية، باسـتثناء الحبـس العائلي، التـي يطلـب النظـار إجراءهـا بعـد موافقـة وزيـر الأحبـاس تعفـى مـن صوائـر إيـداع مطلـب التحفيـظ». يراجـع في هـذا الشـأن: «خصوصيـة المـادة الوقفيـة في ميـدان التحفيـظ العقـاري بـين الواقـع والمأمـول، عبـد الـرزاق اصبيحـي، المجلـة المغربيـة الاقتصـاد والقانـون المقـارن، ع50، سـنة 2008م، ص311.

(2) تنـص المـادة 103 مـن مدونـة الأوقـاف عـلى مـا يأتـي: « لا يجـوز إنشـاء أي حـق مـن الحقـوق العرفيـة مـن زينـة أو جلسـة أو جـزاء أو مفتـاح أو اسـتئجار أو غبطـة أو عـرف أو حـلاوة أو غيرهـا عـلى أي ملـك مـن أمـلاك الأوقـاف العامـة. غـير أنـه يجـوز وقـف أي ملـك عـلى الأوقـاف العامـة، وإن كان مثقـلًا بحـق مـن الحقـوق المذكـورة».

(3) تنـص المـادة 151 مـن مدونـة الأوقـاف عـلى مـا يأتـي: «تعفـى الأوقـاف العامـة، فيمـا يخـص تصرفاتهـا أو أعمالهـا أو عملياتهـا وكـذا الدخـول المرتبطـة بهـا، مـن كل ضريبـة أو رسـم أو أي اقتطـاع ضريبـي آخـر يكـون لـه طابـع وطنـي أو محلـي».

كأهم عنصر من عناصر الأصل التجاري على الأملاك الوقفية[1]؛ وذلك تفاديًا للضرر الذي قد يلحق بالأوقاف العامة من جراء اكتساب الحق في الكراء، هذا الأخير الذي قد يحول الكراء الوقفي التجاري إلى كراء دائم ومستمر، وقد ينتج عنه اكتساب ملكية تجارية فوق الملكية العقارية، وفي هذا ضرر للوقف.

ومن ثَم، فإن تعامل مدونة الأوقاف مع المنظومة القانونية المغربية، هو تعامل تم وفق المنهج المصلحي، ووفق ما يستجيب ويخدم مصلحة الوقف، فهي من جهة انفتحت على جميع القوانين والنظم القانونية المعمول بها في المنظومة القانونية المغربية جلبًا للمصلحة، ولكنها من جهة ثانية أخذت بمبدأ خصوصية الوقف، وضرورة حمايته وتحقيق مصلحته، دفعًا لكل ضرر ممكن.

المطلب الثاني: تقنين القواعد الفقهية في بلورة مدونة الأوقاف

يعتبر التقنين آلية تشريعية مهمة اعتمدتها مدونة الأوقاف في بلورة أحكامها، حيث إنه تم تقنين القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بالوقف، وهو ما يضمن للمادة الوقفية تفادي تعدُّد الأقوال واختلاف التأويلات التي قد توجد في المصدر الفقهي، ويجمع شتاتها بين مؤلفات فقه الوقف، ومن ثَم فالمدونة هنا استوعبت المصدر الفقهي وقننته.

وهو تقنين انصب على القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي عامة، ولم ينحصر في تقنين مذهبي من خلال الفقه المالكي، وذلك لما تحظى به القواعد الفقهية من أهمية بالغة[2]، وتبعًا لذلك تم تقنين مختلف القواعد والضوابط الفقهية لفقه الوقف، ويبرز

(1) تنص المادة 90 من مدونة الأوقاف على ما يأتي: «لا حق للمكتري في:
- تخفيض السومة الكرائية المحددة عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض؛
- اكتساب الحق في الكراء على المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي».

(2) لقد توافرت على أهمية القواعد الفقهية نصوص الفقهاء والأصوليين، فقد قال القرافي، رحمه الله: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب». وقال السيوطي، رحمه الله: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر». وقد تعدى ابن نجيم -رحمه الله- بأهمية القواعد الفقهية ليوصلها إلى أنها طريق الاجتهاد وسبيل تحقيقه، وذلك بقوله: «أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد». وأشارت معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية إلى أهمية القواعد الفقهية؛ حيث جاء فيها: «وتبرز أهمية القواعد الفقهية في هذا العصر، الذي كثرت فيه النوازل والقضايا المعاصرة، واحتاج الفقيه لضوابط وقواعد تمكنه من إلحاق تلك القضايا بنظائرها، وإرجاع الجزئيات لكلياتها». معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد الأول: التقديم والمقدمات، 2013م، ص17.

خاصة على مستوى المنظومة القانونية المتعلقة بنظرية الوقف، ولا سيما فيما يتعلق بأركانه وآثاره، وما يجري عليه من تصرفات قانونية، من دون المنظومة التدبيرية والمؤسساتية، ولعل من أهم نماذج القواعد الفقهية الكبرى التي جرى تقنينها في مدونة الأوقاف، نجد قاعدة «الوقف يحوز ولا يحاز عليه» (المطلب الأول)، وقاعدة «لا تعجيز في الوقف» (المطلب الثاني)، وقاعدة «عدم جواز الإقرار على الوقف» (المطلب الثالث).

الفرع الأول: قاعدة «الحُبس يحُوز ولا يحَاز عليه»:

تعتبر قاعدة «الحبس يحوز ولا يحاز عليه» من أهم القواعد الفقهية في المادة الوقفية، وتترتب عليها العديد من النتائج المرتبطة بعلاقة الوقف مع المنظومة القانونية المغربية، وما تتضمنه من نظم وتعاملات، ولا سيما علاقة الوقف بنظام التحفيظ العقاري أو ما يصطلح عليه في المشرق بنظام الشهر العيني[1]، وبالأخص مسألة الحماية القانونية للوقف من خلال نظام التحفيظ العقاري[2]، ولعل أهم تلك النتائج ما يتعلق بعدم جواز مواجهة الأوقاف العامة بالصفة النهائية للرسم العقاري (أولًا)، وعدم جواز اكتساب ملكية الوقف بالحيازة (ثانيًا).

أولاً: عدمُ جواز مواجهة الأوقاف العامة بالصفة النهائية للرسم العقاري:

من أهم النتائج المترتبة على قاعدة «الحبس يحوز ولا يحاز عليه»، ما يتعلق بعدم جواز مواجهة الأوقاف العامة بالصفة النهائية للرسم العقاري، أو ما يعبر عنه الفقه القانوني بالاستثناء من «قاعدة التطهير»[3]، باعتبار أن التطهير هو الأثر المباشر لمسطرة

(1) التحفيظ العقاري هو مجموعة من الإجراءات القانونية والتقنية التي تقوم بها مصالح المحافظة العقارية، بناء على طلب من المالك أو بأمر القانون لإنشاء رسم عقاري مضبوط الملكية العقارية، يعلنه المحافظ عن طريق تسجيله في السجل العقاري بإدارة المحافظة العقارية. ينظر: التحفيظ العقاري بالمغرب (مقتضياته القانونية وإشكالاته العملية)، عبد الخالق أحمدون، مطبعة طوب بريس- الرباط، 2010م، ص11.

(2) للتوسع أكثر ينظر: الحماية المدنية للوقف العام من خلال مدونة الأوقاف وظهير التحفيظ العقاري، مهدي إدريسي قيطوني، المجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية، ع2، 2019م، ص113-120.

(3) تفيد هذه القاعدة بأنه لا يمكن تأسيس رسم عقاري إلا بعد اتباع إجراءات معينة بقصد تصفية كل نزاع محتمل على العقار موضوع التحفيظ، أي: تطهيره من كل تعرض قد يثار من طرف الغير، بحيث إذا لم يظهر خلال مسطرة التحفيظ أي متعرض فإنه يصار إلى تأسيس الرسم العقاري الذي تصبح له حجية مطلقة إزاء الكافة مع وجود بعض الاستثناءات. ينظر: مستجدات قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، محمد خيري، مرجع سابق، ص39.

التحفيـظ العقـاري المنتهيـة بتأسـيس الرسـم العقـاري[1].

وهـي النتيجـة التـي أقرتهـا مدونـة الأوقـاف مـن خـلال المـادة 54 بصيغـة ضمنيـة[2]، حيـث يسـتفاد منهـا أنـه لا يمكـن التشـبث بالرسـم العقـاري للقـول بملكيـة العقـار أو الحـق العينـي الوقفـي، وإنـما ثبـوت صفـة الوقـف العـام يجعـل العقـار يخـرج مـن قاعـدة نهائيـة الرسـم العقـاري، وهـو مـا فيـه اسـتثناء ضمنـي مـن قاعـدة التطهـير ومـن نهائيـة الرسـم العقـاري.

وقـد حسـمت المدونـة بذلـك الاختـلاف في الاجتهـاد القضائـي الـذي كان قائـمًا إبـان فترة تطبيـق الضوابـط الحبسـية، بـين اتجـاه يـرى خضـوع الوقـف لخصوصيتـه المرجعيـة المتمثلـة في الفقـه الإسـلامي، ومـن ثَـم تشـبثه بقاعـدة «الحبـس يحـوز ولا يحـاز عليـه»[3]، وبـين اتجـاه ثـانٍ يقـول بتطبيـق نظـام التحفيـظ العقـاري بشـكل حـرفي[4]، وعـدم الاعتـداد بقواعـد الفقـه

(1) وهـي القاعـدة المنصـوص عليهـا في الفقـرة الثانيـة مـن القانـون 14.07 المتعلـق بالتحفيـظ العقـاري، حيـث جـاء فيـه: «يرمـي التحفيـظ العقـاري إلـى جعـل العقـار المحفـظ خاضعًـا للنظـام المقـرر في هـذا القانـون، مـن غيـر أن يكـون في الإمكان إخراجـه منـه فيمـا بعـد، ويقصـد منـه:

- تحفيـظ العقـار بعـد إجـراء مسـطرة للتطهـير يترتـب عنهـا تأسـيس رسـم عقـاري وبطـلان مـا عـداه مـن الرسـوم، وتطهـير الملـك مـن جميـع الحقـوق السـالفة غيـر المضمنـة بـه...». كمـا أكـدت المبـدأ نفسـه مقتضيـات المـادة 62 المتعلقـة بآثـار التحفيـظ العقـاري، حيـث جـاء فيهـا: «إن الرسـم العقـاري نهائـي ولا يقبـل الطعـن، ويعتبـر نقطـة الانطـلاق الوحيـدة للحقـوق العينيـة والتحمـلات العقاريـة المترتبـة علـى العقـار وقـت تحفيظـه دون مـا عداهـا مـن الحقـوق غيـر المقيـدة».

(2) تنـص الفقـرة الأولـى مـن المـادة 54 مـن مدونـة الأوقـاف علـى مـا يأتـي: «إن الرسـوم العقاريـة المؤسسـة لفائـدة الغيـر لا تمنـع المحكمـة مـن النظـر في كل دعـوى ترمـي إلـى إثبـات صفـة الوقـف العـام لعقـار محفـظ، شـريطة أن ترفـع الدعـوى في مواجهـة جميـع ذوي الحقـوق المقيديـن».

(3) جـاء في قـرار المجلـس الأعلـى، ع688، ملـف مدنـي ع2006/3/1/2162م الصـادر بتاريـخ 20 فبرايـر 2008م، مـا يأتـي: «ومـن جهـة ثانيـة فـإن الحبـس لا يطهـر بالتحفيـظ، فيمكـن للجهـة المحبـس عليهـا، وفي نازلـة الحـال وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية أن ترفـع الدعـوى بشـأن الحبـس ولـو كان في طـور التحفيـظ، بـل حتـى ولـو حصـل تحفيظـه؛ لأن ثبـوت حبسـيته يبطـل تحفيظـه». قـرار منشـور ضمـن النشـرة الإخباريـة للمجلـس الأعلـى، ع20، مـارس 2009م، وكذلـك منشـور كامـلًا ضمـن نشـرة قـرارات المجلـس الأعلـى، الجـزء الأول، السلسـلة الأولـى، 2009م، ص47.

للتوسـع أكثـر حـول الموضـوع ينظـر: حجيـة الرسـم العقـاري في مواجهـة الوقـف «تعليـق علـى قـرار المجلـس الأعلـى، ع688 بتاريـخ 2008/2/20م»، عبـد الـرزاق اصبيحـي، مجلـة القضـاء المدنـي، النظـام القانونـي للأمـلاك الوقفيـة، مرجـع سـابق، ص63- 70، ص155.

(4) حيـث جـاء في حكـم صـادر عـن المحكمـة الابتدائيـة بطنجـة أنـه: «لا وجـود لأي اسـتثناء علـى قاعـدة التطهـير سـواء كانـوا أشـخاصًا ذاتيـين أو اعتباريـين ولـو كانـت وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية، ذلـك أن قـوة التحفيـظ المطلقـة تخـول المدعيـة (الأوقـاف) التـي ادعـت التدليـس خـلال عمليـة التحفيـظ صياغـة دعواهـا في إطـار الفصـل 64 مـن ظهيـر التحفيـظ العقـاري، والمطالبـة بالتعويـض فقـط عنـد ثبـوت التدليـس». حجيـة وثيقـة التحبيـس في مواجهـة الرسـم العقـاري، محمـد أمغـار، نـدوة الأمـلاك الحبسـية، مرجـع سـابق، ص350.

الإسلامي، مع الإشارة إلى أن غالبية الفقه القانوني[1] كانت تقر بعدم خضوع الوقف لقاعدة التطهير، شأنه في ذلك شأن الملك العام للدولة.

ومن هنا، فإن مدونة الأوقاف قننت القاعدة الفقهية القائلة: إن «الحبس يحوز ولا يحاز عليه»، واستثنت بذلك الوقف العام من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التحفيظ العقاري، ألا وهو مبدأ نهائية الرسم العقاري، ولكن حرصًا من المدونة على مراعاة فلسفة الانسجام مع المنظومة التشريعية فإنها لم تستثنِ الوقف من الخضوع لنظام التحفيظ العقاري، كما أنه لم تقر مسطرة خاصة لتحفيظ الأملاك الوقفية، على غرار المساطر الخاصة للتحفيظ التي تستفيد منها بعض الأنظمة العقارية الكبرى، وإنما جعلت الوقف يخضع لقواعد نظام التحفيظ العقاري ولمسطرة التحفيظ العامة والعادية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري[2]، وذلك لما يمكن أن يوفره نظام التحفيظ العقاري من حماية للعقارات الوقفية[3]، باستثناء بعض الخصوصيات المسطرية وخاصة ما يتعلق بمجانية التحفيظ التي تستفيد منها الأوقاف العامة[4].

---

(1) ينظر في هذا الشأن: التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية، مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص90؛ التطهير الناتج عن تحفيظ العقار، محمد الكشبور، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، ع8، 2005م، ص39.

Paul Decroux, op. cit, p: 81.

(2) ينظر: ظهير شريف رقم 1.11.177، صادر في 25 من ذي الحجة 1432هـ/22 نوفمبر 2011م، بتنفيذ القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331هـ/12 أغسطس 1913م، المتعلق بالتحفيظ العقاري، ج. ر.ع: 5998، الصادر بتاريخ 27 ذي الحجة 1432هـ/24 نوفمبر 2011م، ص55– 75.

(3) للتوسع حول كيفية تحقيق هذه الحماية ينظر: دور التحفيظ العقاري في حماية العقارات الموقوفة– دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقتضيات القانون الجديد لنظام التحفيظ العقاري ومستجدات مدونة الأوقاف، عمر السكتاني، مجلة القضاء المدني، النظام القانوني للأملاك الوقفية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص71– 90؛ خصوصية تحفيظ الأملاك الوقفية على ضوء قانون التحفيظ العقاري ومدونة الأوقاف، محمد بوطاهري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول– وجدة، السنة الجامعية (2017– 2018م).

(4) وهذه المجانية قررها الظهير الشريف رقم 1.62.102، الصادر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1383هـ الموافق لـ 7 شتنبر (سبتمبر) 1963م، حيث جاء في فصله الفريد: «خلافًا للمقطع الرابع من الفصل 15 من الظهير الشريف [...] المؤرخ في 9 رمضان 1331هـ/ 12 غشت (أغسطس) 1913م، وللفصل 52 من القرار الوزيري [...] المؤرخ في 21 رجب 1333هـ/4 يونيو 1915م، فإن مسطرات تحفيظ الأملاك الحبسية، باستثناء الحبس العائلي، التي يطلب النظار إجراءها بعد موافقة وزير الأحباس تعفى من صوائر إيداع مطلب التحفيظ». يراجع في هذا الشأن: خصوصية المادة الوقفية في ميدان التحفيظ العقاري بين الواقع والمأمول، عبد الرزاق اصبيحي، المجلة المغربية الاقتصاد والقانون المقارن، ع50، سنة 2008م، ص311.

ثانيًا: عدمُ جواز اكتساب ملكية الوقف بالحيازة:

أيضًا من النتائج المترتبة على قاعدة «الحبس يحوز ولا يحاز عليه»، ما يتعلق بعدم جواز اكتساب الوقف بالحيازة[1]، وهي قاعدة فقهية خاصة بالعقارات الوقفية العامة من دون الخاصة، تجعل الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية[2]، لا تنتج آثارها ولا تكسب الملكية إذا كان العقار عائدًا للأوقاف العامة كما هو الشأن بالنسبة للأملاك العامة.

وتبعًا لذلك، فإذا كان الفقه الإسلامي أقر هذه القاعدة[3]، واستنبطها منه وعمل

(1) يختلف مفهوم الحيازة -ولا سيما منها الحيازة الاستحقاقية- بين كل من: الفقه الإسلامي والفقه القانوني، بحيث يدخل فقهاء القانون الوضعي الحيازة ضمن أسباب كسب الملكية، ويدرسونها في إطار حق الملكية العقارية، ضمن الأسباب المؤدية إلى ملكية هذا الحق أو أي حق عيني عقاري. في حين يكون المفهوم في الفقه الإسلامي أن الحيازة دليل ظني على الملكية، فالفقه الإسلامي لم يعرف الحيازة، لا من قبل الفقهاء الأقدمين ولا المتأخرين، وإنما تناول الحيازة ضمن الشروط المتعلقة بثبوت الملك لمالك حق عيني عقاري، واعتبرها مختلفة عن التصرف، فقد ورد عن العلامة سيدي المهدي الوزاني في حاشيته على شرح التاودي ابن سودة للامية الزقاق: «أما أولًا فإنه فسر الحوز وما بعده بالتصرف، مع أن الحوز والتصرف متغايران، فكيف يجعلان شيئًا واحدًا»، وعلى غرار مقاربة الفقهاء الأقدمين للحيازة والحوز ووضع اليد، نهج الفقيه أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني، فقد تناول الحيازة من دون تعريف، الحيازة المثبتة للملك والحيازة المبطلة للملك قبلها. ينظر: حاشية العلامة أبي عيسى سيدي محمد المهدي الوزاني على شرح التاودي ابن سودة للامية الغمام أبي الحسن الزقاق، الطبعة السادسة، القاهرة، 1349هـ، ص196؛ وينظر كذلك: التدريب على تحرير الوثائق العدلية، أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني، الجزء الأول، ص154.

ولم ينهج فقهاء القانون المدني على غرار فقهاء الشريعة الإسلامية في دراسة الحيازة في إطار الأدلة على الملك، ووقع تناولها في هذا الفقه في إطار أسباب كسب الملك، كما تطرقوا إلى تعريفها، غير أن بعض أصحاب الفقه القانوني عرفوها مباشرة مثلما فعل الأستاذ مأمون الكزبري، حيث قال: إنها «السلطة الواقعية أو السيطرة الفعلية على شيء منقولًا كان أو عقارًا، أو على حق عيني مترتب على شيء؛ شريطة أن لا تكون الأعمال التي يأتيها شخص على أنها مجرد رخصة من المباحاث أو التي يتحملها الغير على سبيل التسامح». ينظر: التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية، مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص478. للتوسع أكثر ينظر: الحيازة الاستحقاقية في الفقه الإسلامي ومدونة الحقوق العينية، محمد بنيعيش، مجلة ملفات عقارية، ع2، 2012م، ص209- 284.

(2) نظم المشرع المغربي أسباب كسب الملكية في الكتاب الثاني من مدونة الحقوق العينية، وبالضبط في المواد الممتدة من المادة 239 إلى المادة 263.

(3) حيث أفتى ابن رشد وغيره بقاعدة «الحبس يحوز ولا يحاز عليه»، وخالفه في ذلك التسولي، ورأى أن الحبس يحاز عليه كغيره من الأملاك، وبناء على أن العمل جار ببيع الحبس ومعاوضته، فصار كغيره من الأملاك المطلقة، وذلك في كتابه «البهجة في شرح التحفة»، وقد رد الوزاني في نوازله الكبرى على التسولي وأطال في الرد عليه، ورجح القول بأن الحبس لا يحاز عليه، وهو أحق بالترجيح وأولى بالاعتماد.

للتوسع حول موقف العلامة التسولي ينظر: «البهجة في شرح التحفة»، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص262 و287.

بها الاجتهاد القضائي المغربي[1]، فقد حرصت مدونة الأوقاف بدورها على تقنينها، واعتبرت أن اكتساب المال لصفة الوقف العام يترتب عليه عدم جواز اكتسابه بالحيازة، وهو ما نصت عليه صراحة من خلال المادة 51، حيث جاء فيها: «يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو اكتسابه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة».

وحرصًا على التناسق والانسجام التشريعي؛ فقد عملت مدونة الحقوق العينية من خلال المادة 261[2] على استثناء الأملاك الوقفية العامة من نطاق العقارات التي تكتسب بالحيازة، على غرار أملاك الدولة العامة منها والخاصة.

وفي المقابل، فإن الوقف يحوز ويستفيد من الحيازة المكسبة للملكية، فإذا حاز ناظر الوقف ملكًا باسم الأوقاف وتصرف فيه عشر سنين، بشكل مستمر غير منقطع، وهادئ من دون منازعة، ونسب الملك للوقف والناس ينسبونه للوقف، وغير ذلك من الشروط المتطلبة في الحيازة[3]؛ فإن الأوقاف تكتسب ملكية العقار بحيازتها وتصرفها، وهو ما يؤكده الاجتهاد القضائي المغربي، حيث جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة ما يأتي: «حيث يدعي كل طرف أنه يحوز العقار موضوع النزاع، وحيث إن المحكمة بتصفحها للرسوم والسندات والرسائل ووصولات الكراء المدلى بها من قبل الأوقاف والسابقة الإشارة إليها، يتبين أن العقار المطلوب تحفيظه

(1) حيث كان الاجتهاد القضائي المغربي يأخذ بقاعدة «الحبس يحوز ولا يحاز عليه» في العديد من الأحكام والقرارات الصادرة عنه، نذكر منها: «حيث إن الحيازة مدة عشر سنوات وإن كانت تكسب فعلًا الحائز ملكية العقار؛ إذا توافرت شروطها من هدوء وعلنية واستمرار، فإن هذه القاعدة لا أثر لها؛ إن تعلق الأمر بحيازة عقار محبس كما هو الشأن في النازلة، وكما أشارت إلى ذلك محكمة الاستئناف المطعون في قرارها، إذ الحبس لا يحاز عليه دائمًا وأبدًا، سواء قبل تنظيم الأحباس أو بعد تنظيمها. وحيث إن الحبس وإن كان يجري عليه ما يجري على الغير، ويمكن لإدارة الأحباس أن تصفيه وأن تجري عليه مناقلة بشأنه، فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئا ...». قرار المجلس الأعلى، ع410 بتاريخ 1989/12/23م، في ملف رقم 87/7017، غير منشور، أورده عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، مرجع سابق، ص131.

(2) حيث جاء في المادة 261 ما يأتي: «لا تكتسب بالحيازة: الدولة العامة والخاصة؛ الأملاك المحبسة؛ أملاك الجماعات السلالية؛ أملاك الجماعات المحلية؛ العقارات المحفظة؛ الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون».

(3) تنص المادة 240 على ما يأتي: «يشترط لصحة حيازة الحائز: أن يكون واضعًا يده على الملك؛ أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛ أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك؛ ألا ينازعه في ذلك منازع؛ أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون؛ ...». كما تنص المادة 250 على ما يأتي: «إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكًا حيازة مستوفية لشروطها، واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة، والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر، فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار».

هو في الحقيقة تحت حيازة الأوقاف قبل العشرينات، وأنها تنسب هذا العقار لنفسها والناس كذلك ينسبونه إليها، بما في ذلك ممثلي الجماعات المتعرضة باعترافهم تارة، وباكترائهم العقار من الأوقاف تارة أخرى، هذا بالإضافة إلى أن الجماعات المتعرضة حسب محتويات الملف لم يثبت أنها نازعت الأوقاف في حيازتها، ولا سبق لها أن رفعت دعوى ضدها في شأن هذه الحيازة الطويلة الأمد أمام المحاكم، وهي حاضرة بالبلد، ساكتة منذ 1916م، مما يثبت للأوقاف الحيازة القاطعة لحجة القائم ... الأمر الذي يترتب عنه كسب حق الملكية بطريق دلالة القرينة المعروفة قانونًا»[1].

الفرع الثاني: قاعدة «لا تعجيز في الحبس»:

راعت مدونة الأوقاف القاعدة الفقهية القائلة بعدم جواز تعجيز الحبس، وعملت على تقنين نتائجها وآثارها في العديد من المقتضيات القانونية، أهمها ما يتعلق بتعزيز حجج عدم مواجهة الوقف بنهائية الرسم العقاري (أولًا)، وكذلك ما يتعلق بعدم تطبيق الأثر المنشئ والقوة الثبوتية للتقييدات على الأوقاف (ثانيًا)، بالإضافة إلى تبني نظام الإثبات الحر وتوسيع وسائل الإثبات (ثالثًا).

أولًا: قاعدة «لا تعجيز في الحبس» كمعزز لعدم مواجهة الحبس بنهائية الرسم العقاري:

إذا كنا قد اعتبرنا سابقًا أن عدم مواجهة الأوقاف العامة بالصفة النهائية للرسم العقاري جاء كنتيجة لتقنين قاعدة «الحبس يحوز ولا يحاز عليه»، فإن بعض الفقهاء[2] يضيفون إلى ذلك قاعدة فقهية أخرى تعزز تلك النتيجة وتدعمها، وهي قاعدة «لا تعجيز في الحبس»، والتي تقضي بالحفاظ على مركز الوقف في المنازعة والدفاع والمطالبة بحقوقه ومصلحته، وعدم تعجيزه في هذا الشأن بفوات أجل أو بسريان مسطرة أو غير ذلك.

(1) ع40 بتاريخ 2001/2/15م، في ملف ع5/1242/97، أورده عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة، مرجع سابق، ص129.

(2) ينظر: مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد)، مجيدة الزياني، مطبعة الكرامة – الرباط، 2014م، ص114.

وتبعًا لذلك، واستناداً إلى رأي بعض الفقهاء المذكور أعلاه على ما اعتبروه أن قاعدة «لا تعجيز في الحبس» هي قاعدة معززة لقاعدة «الحبس يحوز ولا يحاز عليه»، في القول بعدم جواز مواجهة الأوقاف العامة بالصفة النهائية للرسم العقاري؛ فقد أُستُدل ببعض الاعتبارات التي نتفق معهم فيها، ونجدها منطقية جدًّا ومعقولة، وأولها أن صيغة المادة 54 من مدونة الأوقاف بعدما أقرت ضمنيًّا مبدأ عدم جواز مواجهة الوقف بقاعدة التطهير، وهو ما فيه إعمال لقاعدة «الحبس يحوز ولا يحاز عليه»- انتقلت بعدها مباشرة إلى ترتيب الحكم على هذا المبدأ، ألا وهو إمكانية رفع دعوى لإثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ لفائدة الغير، بالإضافة إلى ما قررته الفقرة الثانية من المادة 54 وما يترتب على ثبوت وقفية العقار -موضوع النزاع- بمقتضى حكم قضائي حائز لقوة الأمر المقضي به، حيث يمكن ذلك من التشطيب على كل تسجيل سابق وإجراء تقييد جديد في الرسم نفسه باسم الأوقاف العامة[1].

ومن ثَم، إعمالًا لقاعدة «لا تعجيز في الحبس»، فإن مدونة الأوقاف اعتبرت أن مسطرة التحفيظ وما تتضمنه من إجراءات وآجال وغيرها، لا يمكن أن تفوِّت على الوقف فرصة المطالبة بحقه في العقار أو الحق العيني العقاري، ولا يمكن أن تعجزه في المنازعة والدفاع عن ذلك الحق.

ثانيًا: قاعدة «لا تعجيز في الحبس» كسند لعدم تطبيق الأثر المنشئ والقوة الثبوتية للتقييدات على الأوقاف:

قبل صدور مدونة الأوقاف، كان هناك تعارض في مسألة تطبيق الأثر المنشئ والقوة الثبوتية للتقييدات على الأوقاف، وذلك بين حجتين: الحجة الأولى: وتنبع من الخصوصية الفقهية للمادة الوقفية، فطبقًا لأحكام الفقه الإسلامي، تكون للحبس حجة كاملة في مواجهة جميع الأطراف والغير، إذا استوفى أركانه وشروطه، وتمت حيازته قبل حدوث موتٍ أو تفليسٍ؛ الحجة الثانية: وترجع لنظام التحفيظ العقاري الذي يعرف قاعدة مفادها أن للتقييد بالرسم العقاري أثرًا منشئًا للحق، ومن هنا فإن واقعة تقييد

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة 54 على ما يأتي: «وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وقفًا عامًّا، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ العقاري يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة».

الحقوق المترتبة على عقار محفظ بالرسم العقاري هي وحدها التي تنشئ الحق وتكسبه حجية قانونية؛ حسب الفصل 75 من قانون التحفيظ العقاري[1].

وبما أن الفصل 67 من قانون 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري يعتبر نصًّا عامًّا، فيما تعد قواعد فقه الوقف الإسلامي نصًّا خاصًّا يقدم على النص العام، وهي المقتضيات التي كان يؤكد ضرورةَ احترامها الفصلُ 75 من الظهير القديم المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة، ومعه الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى سابقًا[2]، فقد عملت مدونة الأوقاف على تقنين الآثار المترتبة على القاعدة الفقهية القائلة بأنه «لا تعجيز في الحبس»، كما استنبطها وعمل بها الاجتهاد القضائي المغربي، واعتبرت المدونة في المادة 38 منها، أنه «ينتج الوقف آثاره بين الطرفين بمجرد انعقاد العقد المتعلق به، والإشهاد عليه، ...»، أي بمعنى أن الوقف لا يحتاج في قيامه وصحته والاعتداد به إلى أي إجراءات أو مساطر أخرى غير انعقاد العقد بتوافر أركانه وشروطه ومن ضمنها شرط الكتابة والإشهاد، وهو ما من شأنه أن يجعل قاعدة الأثر المنشئ والقوة الثبوتية للتقييدات لا تسري آثارها على الأوقاف، ويجعل الوقف يحتفظ بحقوقه كاملة ولو لم يتم تقييد الوقف بالرسم العقاري، ولا تعجيز عليه في المطالبة بتقييد حقوقه كاملة في الرسم العقاري عندما تقرر الجهة الوصية عليه إتيان ذلك.

ثالثًا: قاعدة «لا تعجيز في الحبس» كسند لتبني مبدأ حرية إثبات الوقف:

تقنينًا للآثار الواسعة لقاعدة «لا تعجيز في الحبس»، ونظرًا للاختلاف في الآراء ضمن الفقه الإسلامي والاجتهاد القضائي المغربي الذي كان قائمًا إبان فترة تطبيق الضوابط

---

(1) ينص الفصل 67 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري على ما يأتي: «إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض، وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم».

(2) وهو الاتجاه الذي أقره اجتهاد المجلس الأعلى في قرار له، ع579 صادر بتاريخ 13 فبراير 2002م، ومما جاء فيه: «فالأملاك المحبسة يجب أن تبقى خاضعة في أحكامها لتطبيق القواعد الفقهية والضوابط الخاصة بالحبس والعوائد الإسلامية التي تجري بشأن التصرفات فيها وتدبير كافة أمورها، [...] ووفق قواعد الفقه الإسلامي ومبادئه على اعتبار أن الأمر يتعلق بنزاع ناشئ عن عقد تحبيس لقطعة أرضية، إذ لا شك أن عقد التحبيس متى استوفى شروطه المعتبرة فقهًا وتوثيقًا، كان صحيحًا ووجوده ثابتًا، وأثر إنشائه يبقى ساريًا وفقًا لقصد المحبس. [...] وحيث إن عدم تسجيل عقد التحبيس بالرسم العقاري... لا يمكن أن يؤثر على صحة موضوعه أو يحد من أثره في نقل الحق للأحباس، خاصة أن الحيازة المادية للملك المحبس قد تمت فعلًا».

الحبسية فيما يتعلق بخصوصيات الإثبات في الوقف[1]، بين اتجاه ميسر لوسائل الإثبات، ويجعل إثبات الوقف مقبولًا بجميع وسائل الإثبات دونما التقيد بشكلية معينة، من ملكية للمال الموقوف، وبتعيين للملك بدقة ووضوح، وحيازة للمال، وغيرها[2]، واتجاه ثانٍ يضيق في تلك الوسائل، ويقصرها في رسم التحبيس[3] مع بعض الشروط الخاصة به[4]- فقد عملت مدونة الأوقاف على الحسم في هذه المسألة، وأقرت مبدأ الإثبات الحر في مجال الوقف؛ استنادًا إلى قاعدة «لا تعجيز في الحبس»، التي تقتضي جعْل الأوقاف في مركز يمكنها من الدفاع عن حقوق الوقف بجميع الوسائل المتاحة، وعدم تعجيزها أو التضييق عليها في هذا الجانب، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 48 على أنه: «يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات...».

وقد زادت المدونة في تأكيدها على عدم تفويت أي فرصة أو إمكانية لإثبات الوقف، بحيث اعتبرت في تكملة الفقرة الأولى بأن «الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك

(1) ينظر: خصوصيات توثيق الوقف وإثباته في ضوء مدونة الأوقاف، أشرف جنوي، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ع13، 2009م، ص150- 167.

(2) وهكذا جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالناظور رقم 279 بتاريخ 29 يوليو 1986م، ملف رقم 86.062 ما يأتي: «حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الجهة المدعية (السيد ناظر الأوقاف)، فإنه وإن كان من أركان الوقف عند المالكية الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة، بحيث يتعين التحقق منها جميعها، إلا أنه من جهة لا يوجد عند الفقهاء ما يستوجب الكتابة أو التوثيق لإنشاء الوقف، وبالتالي يبقى جائزًا إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات أو الأدلة المقبولة شرعًا، ومنها شهادة اللفيف. ومن جهة أخرى، فإذا كان الواقف مجهولًا لبعد الأمد بينه وبين الشهادة، فإن الاكتفاء بذكر صاحب الولاية على الوقف، وهو الجهة التي تتولى إدارة شؤون الوقف وحفظه واستغلاله وصرف ريعه، يقوم مقام الواقف إذا كان مجهولًا، وأن طريقة إدارة الوقف تقوم مقام الصيغة التي هي إيجاب من الواقف». الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص126.

(3) رسم التحبيس أو رسم الوقف هو الوثيقة التي تدون فيها عقارات الوقف، وعقده وإرادة الواقف فيه، وذلك بتعيين المستحقين في الوقف والمتولي عليه. ينظر: عقود التبرع في الفقه المالكي، عبد الكريم شهبون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1992م، ص121. ورسوم الوقف أو ما كان يعرف «بالوقفيات» تختلف صياغتها بين الواحدة والأخرى، لكنها جميعًا تلتقي في قواعد وأركان عامة معروفة لدى الموثقين، وأول وثيقة وقفية في الإسلام هي وثيقة سيدنا عمر رضي الله عنه، حينما كتب وثيقة وقفية وقدم بموجبها ابنته مولاتنا حفصة أم المؤمنين، وعينها ناظرًا وجعل وقفه على الفقراء والقربى والرقاب. ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الجزء الأول، مطبعة فضالة، المحمدية، 1996م، ص31.

(4) للتوسع أكثر حول الآراء الفقهية بخصوص مسائل الإثبات في المادة الوقفية ينظر: وسائل إثبات الحبس في الفقه الإسلامي، محمد التاويل، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، الأملاك الوقفية دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن، الجزء الثاني، ص13 – 22؛ إثبات الوقف العام بين مدونة الأوقاف وأحكام الفقه الإسلامي، زكرياء العماري، ندوة ملامح النظام الوقفي المغربي الجديد في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف، ص290– 315؛ إثبات التصرفات العقارية الصادرة عن الإرادة المنفردة (الوقف والوصية نموذجًا)، عماد المجاوي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية (2011 – 2012م).

الحبسية المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس»، وذلك على الرغم من النقاشات التي كانت مطروحة حول الحوالة الحبسية[5] كوسيلة لإثبات الوقف، وبين نوعيها، حيث نجد بعض الفقهاء يميزون بين نوعين من الحوالات الحبسية واللذين يختلفان من حيث قيمتهما وحجيتهما في الإثبات، ذلك أن هناك حوالات تعتبر مجرد تقييدات إدارية، وهذه يعتبرونها لا حجية لها وتبقى مجرد تقييدات غير عاملة في ميدان الإثبات، وهناك حوالات متضمنة لرسوم التحبيس، ومن ثَم يرى بعض الفقهاء ضرورة معاملتها على أساس أن لها نفس حجية هذا الرسم[6].

إلا أن المدونة واستحضارًا وتقنينًا منها للمفهوم الواسع لقاعدة «لا تعجيز في الحبس»، يبدو أنها لم تميز بين أنواع الحوالات، كما لم تشر لأي معطى يُفهَم منه هذا التمييز، ومن خلال تنصيصها على الحوالات بشكل عام، تكون بذلك قد جعلت من جميع أنواع الحوالات الحبسية قرينة على حبسية الملك من حيث الأصل، إلى أن يثبت العكس، كما كانت تقضي بذلك الاجتهادات القضائية سابقًا[7]. وقد أحسنت المدونة صنيعًا، ففي ذلك مسايرة للأصل الاجتهادي الذي قامت عليه المدونة القاضي بتحقيق مصلحة الوقف، فمن مصلحة الوقف استيعاب مختلف أنواع الحوالات وعدم الاقتصار على نوعية أو شكلية من دون أخرى.

(5) الحوالات الحبسية هي سجلات تقيد فيها الأملاك الحبسية والوثائق التي لها صلة بالموقوفات، بما في ذلك لوائح الكتب المحبسة على المساجد والمشاهد وغيرها، فهي مصدر كبير من مصادر التاريخ المغربي، والحوالات الحبسية عبارة عن دفاتر ذات حجم كبير وصفحات كثيرة تسجل فيها الأوقاف أو كل ما يتصل بالوقف، فهي إحصاء دقيق ومضبوط للممتلكات العقارية ودخلها وما ينفق من هذه المداخل على المشاريع الاجتماعية أيًا كان نوعها، وتمتاز الحوالات الوقفية بما تقدمه من صور اجتماعية وأخلاق شعبية في ميدان البر والمعروف والإحسان. ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مرجع سابق، ص196.

ولعل الفضل يرجع في إنشاء الحوالات إلى الملوك والأمراء الذين كانوا ينظمون عن طريقها الحالات الاجتماعية لرعاياهم، ومن أجل ذلك بقيت الأحباس مصونة وأهداف المحبسين ثابتة مضمونة، ولما كثرت الأوقاف وتعددت أنواعها من رباع وعقار وأموال وثمار وخيف عليها من الضياع والنسيان؛ قام النظار في كل جهة بإحصاء الأوقاف وتسجيلها في دفاتر و(كنانيش) خاصة ورسمية، بحيث تكون وثيقة قانونية وتاريخية بين أيدي الأجيال القادمة؛ حتى يتعرفوا بواسطتها على أملاك الأوقاف ومقاصد الواقفين. ينظر: أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، رقية بلمقدم، مطبعة فضالة- المحمدية، 1413هـ/1993م، ص196 و197.

(6) ينظر: الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص126.

(7) حيث قضى قرار للمحكمة الإقليمية بالرباط بتاريخ 1969/6/30م، في ملف ع65/185 ما يأتي: « ... ونظرًا لحوالة الأحباس، فقد نقل الشيخ الوزاني في حاشيته على التحفة عدة نقول (ج3، ص393) كلها تؤيد العمل بحوالة الأحباس... فقد حكمت المحكمة الاستئنافية الشرعية لإقليم الرباط حضوريًا... بحبسة القطعة الموجودة تحت يد المدعى عليهم... وعليهم بالتخلي عنها للأحباس وتحويزها لناظرها؛ ليجريها مجرى الأملاك المحبسة». الحماية المدنية للأوقاف العامة، عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص127.

الفرع الثالث: قاعدة «عدم جواز الإقرار على الحبس»:

إذا كان الإقرار في المجال القانوني المدني العام، يعتبر من أهم وسائل الإثبات، بل ومن أقواها وأشدها حجةً وبرهانًا، حتى إنه وُصِف بسيد الأدلة، شأنه في ذلك شأن الاعتراف في المجال الجنائي، فقد نظم المشرع المدني المغربي الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما منها الفصول الممتدة من الفصل 405 إلى الفصل 415[1].

ويفيد الإقرار-فقهًا وقانونًا- معنى الاعتراف بالشيء، فحسب المدلول الفقهي للإقرار يقول ابن عرفة: «خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه ولفظ نائبه»[2]، وهو نفسه ما يذهب إليه المعنى القانوني، غير أن قانون الالتزامات والعقود من الفصل 405 ميز بين نوعين من الإقرار: النوع الأول: قضائي، وحدده في ذلك الإقرار الذي يصدر من الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنًا خاصًّا، أمام المحكمة؛ أما النوع الثاني: فهو إقرار غير قضائي، يصدر في غير مجلس القضاء وخارج الدعاوى والمنازعات القضائية[3].

إنّ الإقرار وسيلة من أهم وسائل الإثبات؛ كونه وسيلة تصدر عن الشخص ويلزم بها نفسَه بنفسِه، فتصير آثارها على مختلف ما يقره الشخص على نفسه وما خلفه من تصرفات وتعاملات، وبما تتضمنه هذه الأخيرة من حقوق وواجبات وتحملات، غير أنها من حيث الأصل لا تجري قانونًا على الغير[4]، وهو نفس ما يذهب إليه الفقه الإسلامي، وفي ذلك يقول الشيخ خليل: «يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره على نفسه»[5].

(1) حيث عدد قانون الالتزامات والعقود وسائل الإثبات في الفصل 404، وجاء فيه: «وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي: 1- إقرار الخصم؛ 2- الحجة الكتابية؛ 3- شهادة الشهود؛ 4- القرينة؛ 5- اليمين والنكول عنها».

(2) حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري أبو عبد الله المشهور بالرصاع التونسي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992م، ص443.

(3) عرف الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود الإقرار بأنه: «الإقرار قضائي وغير قضائي، فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنًا خاصًّا. والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي».

(4) ينص الفصل 410 على ما يأتي: «الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون».

(5) المختصر، خليل بن إسحاق، صححه وعلق عليه: الشيخ/ أحمد ناصر، المكتبة المالكية، ط1401هـ/1981م، ص184.

ونظـرًا لخصوصيـة الوقـف، فقـد أقـر الفقـه الإسـلامي في مجالـه قاعـدة: «لا إقـرار عـلى الحبـس»، أي بمعنـى أن الإقـرار لا يلـزم الحبـس في شيء، مهـما كانـت الجهـة الصـادر عنهـا، ولـو صـدر الإقـرار عـن متـولي الوقـف أو ناظـره، فالفقهـاء اعتـبروا متـولي الوقـف أو القائـم عليـه أو الناظـر[1] هـو في حكـم «الغـير» بالنسـبة للـمال الموقـوف، وباعتبـار أنـه «غـير» فذلـك الإقـرار لا يؤثـر عـلى حقـوق الوقـف ولا تـسري عليـه آثـاره، بـل إن الناظـر -ومـن منطلـق أنـه «غـير» بالنسـبة للأوقـاف، ومـن منطلـق مسـؤوليته القانونيـة في الإدارة والتدبـير- فإنـه قـد يُسـاءل بمختلـف أنـواع المسـؤولية[2].

ولعـل الحكمـة والعلـة الأساسـية مـن تقعيـد هـذه القاعـدة الفقهيـة تكمنـان في أن الفقهـاء اعتـبروا أمـوال الوقـف في حكـم أمـوال اليتامـى والمحاجـير، وتبعًـا لذلـك فـإن سـلطات وتصرفـات ولي اليتيـم أو المحجـور لا تصـح شرعًـا وقانونًـا[3]؛ إذا مـا تـصرف تصرفًـا يـضر بمصلحـة متوليـه وحقوقـه، ومـن هنـا اعتـبر الفقهـاء أن التصرفـات الضـارة بالوقـف -ولـو كانـت صـادرة عـن متوليـه وناظـره- غـيرُ ملزمـة للوقـف بـشيء، ولعـل أهمهـا وأخطرهـا عـلى مصلحـة الوقـف هـو الإقـرار عليـه.

وهـذه القاعـدة هـي التـي عرفـت طريقهـا للتطبيـق إبـان فـترة تطبيـق الضوابـط الحبسـية السـابقة للمدونـة، وذلـك عـن طريـق الاجتهـاد القضائـي الاسـتنباطي، الـذي عمـل عـلى اسـتخراجها مـن الفقـه الإسـلامي وإعمالهـا عـلى مـا يعـرض عليهـا مـن نـوازل ومنازعـات

(1) الناظـر هـو مـن تثبـت لـه القـدرة عـلى وضـع يـده عـلى الأعيـان الموقوفـة وإدارة شـؤونها مـن اسـتغلال وعمـارة وصـرف الريـع للمسـتحقين وغيـر ذلـك...، وحاليًـا وزيـر الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية هـو مـن يتولـى تعيـين نظـار عـلى الأمـلاك الوقفيـة العامـة يمثلـون الـوزارة المذكـورة عـلى الجهـات الوقفيـة، ويكلفهـم بتسـيير شـؤون الأوقـاف بهـا. ينظـر: دور الناظـر في القيـام بشـؤون الأمـلاك الموقوفـة، سـعيد البوبكـري، نـدوة الأمـلاك الحبسـية، مرجـع سـابق، ص117.

(2) للتوسـع أكثـر حـول مسـؤولية ناظـر الأوقـاف ونظـام المسـؤولية بشـكل عـام وفـق قواعـد مدونـة الأوقـاف، ينظـر: النظـام القانونـي للمسـؤولية في مدونـة الأوقـاف المغربيـة، حسـن بوخرصـى، رسـالة لنيـل دبلـوم (الماسـتر) في قانـون العقـود والعقـار، كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصاديـة والاجتماعيـة، جامعـة محمـد الأول، وجـدة، السـنة الجامعيـة (2010- 2011م)، ص10- 52.

(3) حيـث نظمـت مدونـة الأسـرة أحـكام الحجـر والنيابـة الشـرعية في الكتـاب الرابـع منهـا، تحـت عنـوان: الأهليـة والنيابـة الشـرعية، وذلـك في المـواد الممتـدة مـن المـادة 206 إلـى المـادة 276، وهكـذا جعلـت المادتـان (225 و228) مـن تصرفـات عـديم الأهليـة وناقصهـا والسـفيه والمعتـوه باطلـة؛ إذا كانـت مضـرة بهـم، ولـو بإجـازة النائـب الشـرعي، بـل حتـى التصرفـات التـي تـدور بـين النفـع والضـرر والمتوقفـة عـلى إجـازة النائـب الشـرعي، حسـب المصلحـة الراجحـة للمحجـور وحسـب اختصاصـات كل نائـب شـرعي، فهـذا الأخيـر يسـأل عـن مهامـه وتصرفاتـه وقـد يصـل بـه الأمـر إلـى المسـاءلة الجنائيـة، حسـبما تقضـي بـه المـادة 257 مـن مدونـة الأسـرة التـي جـاء فيهـا: «يسـأل الوصـي أو المقـدم عـن الإخـلال بالتزاماتـه في إدارة شـؤون المحجـور، وتطبـق عليـه أحـكام مسـؤولية الوكيـل بأجـر ولـو مـارس مهمتـه بالمجـان، ويمكـن مسـاءلته جنائيًـا عنـد الاقتضـاء».

وقفية، ومثال ذلك[1]: القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس الذي جاء فيه: «إن إقرار ناظر الوقف على الحبس لا يلزم ولا يعتبر، لأن الحبس كمصلحة المحاجير، كما لا يجوز إقرار المقدم على محجوره لا يجوز إقرار ناظر الحبس على الحبس، وهذه قاعدة شرعية مقررة ومنصوص عليها في دواوين الفقه والأحباس تتعلق بحق الله تعالى، فلا يجوز اعتماد الإقرار ضدها»[2].

وهكذا، فقد عملت مدونة الأوقاف على تقنين هذه القاعدة صراحة من خلال الفقرة الثانية من المادة 48 التي خصصها المشرع للحديث عن الإثبات في المادة الوقفية، فبعدما اعتمد المشرع في الفقرة الأولى مبدأ حرية إثبات الوقف، التي يستفيد منها جانب الوقف في مواجهة الغير، انتقل في الفقرة الثانية لينص على قاعدة: لا إقرار على الحبس، وذلك عندما تستعمل هذه الوسيلة في مواجهته، بحيث نصت تلك الفقرة على ما يأتي: «لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته».

والحقيقة أن تقنين قاعدة «لا إقرار على الحبس»، ينسجم مع المستجدات التشريعية المهمة التي جاءت بها مدونة الأوقاف، حيث إنها أقرت صراحة[3] للوقف العام بالشخصية الاعتبارية[4]، وتعاملت بشكل إيجابي مع الاختلافات الفقهية حول إشكالية

(1) ومثاله كذلك ما قررته المحكمة الإقليمية بالرباط في قرارها الصادر بتاريخ 1969/6/30م في الملف ع185/65، وجاء في إحدى حيثياته: «وحيث إن ناظر الأحباس هو بمنزلة المقدم على المحاجير وإقراراته كلها باطلة إلا فيما تولاه من المعاملات، غاية ما في الأمر أن الناظر إذا سلم أرض الحبس وهو عالم أنها حبس فتجري عليه القوانين الصارمة في هذا الشأن، وإن سلم أرض الحبس وهو غير عالم أنها حبس فلا حجة في تسليمه، وأما الحبس فلا يلزمه التسليم على كل حال... وحيث إن سكوت الناظر عن المطالبة بحق الأحباس سواء مع علمه أن الأرض حبس أو مع عدم علمه كل ذلك لا يضر الأحباس في شيء، لأن الناظر هو بمنزلة مقدم المحاجير، فلا يضر سكوته ولا علمه ولا عدم علمه...». قرار غير منشور، أورده عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، مرجع سابق، ص73.

(2) قرار محكمة الاستئناف بمكناس الصادر تحت ع710 بتاريخ 1993/3/18م، قرار غير منشور، أورده عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، مرجع سابق، ص73.

(3) لم يتحدث الفقهاء القدامى على اختلاف مذاهبهم عن الشخصية المعنوية للوقف العام، لأنهم لم يكونوا مهتمين بالنقاش النظري بقدر ما كانوا يعتبرون أنفسهم معنيين بإيجاد الحلول للمشاكل التي يطرحها واقعهم، والإجابة عن الأسئلة التي تفرزها النوازل المعروضة عليهم. ينظر: الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، عبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص62. ولكن على الرغم من ذلك فقد وصل الفقه في الماضي إلى مستوى قريب جدًّا من ذلك، حيث أقر بوضوح الذمة المالية المستقلة للوقف، وحق الناظر في المقاضاة باسم الوقف، وعدم تحمل الوقف لنتائج بعض أعمال الناظر غير المأذون بها. ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره- إدارته- تنميته، منذر قحف، مرجع سابق، ص119.

(4) للتوسع أكثر حول مفهوم الشخصية الاعتبارية للوقف العام ومقوماتها والآثار المترتبة عليها، من حيث المسؤولية والتقاضي وغيره، ينظر: الشخصية الاعتبارية للوقف العام، يوسف فريد الإدريسي وأنس ناعيمي، المجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية، ع1، 2018م.

ملكيـة الوقـف[1]، ومـن ثَـم لمـا كانـت للوقـف شـخصيته الاعتباريـة والقانونيـة[2] المسـتقلة عـن شـخصيات الواقفـين والمسـتفيدين والنظـار عـلى السـواء[3]، فإنـه بالتبـع يكـون لـه ذمتـه الماليـة المسـتقلة أيضًـا، ومـن هنـا لا يجـوز ولا يسـتقيم الإقـرار عليـه، بتسـليمه أو التنـازل عنـه للغـير، ويبقـى أمـام كل مـن ينـازع في اسـتحقاقه سـلوك الطـرق القضائيـة والمطالبـة بـه وفـق مـا هـو معمـول بـه في مجـال الإثبـات.

(1) إن الحديث عن مسألة ملكية المال الموقوف ومن تؤول إليه ملكية هذا المال قد اتخذت اتجاهات متعددة في الفقه الإسلامي، واختلفت الآراء حولها باختلاف المذاهب، وقد انقسمت آراء الفقهاء إلى ثلاثة آراء:

- الرأي الأول: يرى أن الوقف متى صدر من أهله مستكملًا لشرائطه انتقل الملك فيه إلى حكم ملك الله تعالى، وبهذا قال الحنفية والظاهرية، وهذا هو الراجح عند فقهاء مذهب الشافعية.
- الرأي الثاني: يرى أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، وهذا الرأي يتبناه فقهاء المذهب الحنبلي.
- الرأي الثالث: يرى بقاء ملكية المال الموقوف عند الواقف، وهذا هو المشهور عند فقهاء المذهب المالكي، لأن تحبيس الأصل لا يقتضي خروجه عن ملك الواقف، غير أن هذه الملكية ناقصة بحيث لا يباع الوقف ولا يوهب ولا يورث، إلا أن هذا الرأي ينطبق على العقارات المعقبة خاصة حيث لا يكون للواقف إلا حق الرقبة، لكنه بالنسبة للأوقاف العامة فإن لها ملكية حكمية (حق إجراء التصرفات القانونية)، وهو ما نص عليه الفقهاء، حيث جاء في شرح الخرشي: «أنه يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلًا للتملك الحكمي أو حسًا كالآدمي».

للتوسع أكثر حول النقاشات والآراء الفقهية المتعلقة بملكية الوقف ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ص22؛ عقود التبرع في الفقه المالكي، عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ص86؛ وعبد الرزاق اصبيحي، مرجع سابق، ص63.

(2) الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو القانونية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (الواجبات)، بمعنى أن لها وصفًا قانونيًا يضفى على كل من يعتبر ذا حق أو ملتزمًا بواجب طبقًا لقواعد القانون، فصاحب الحق أو الملتزم بالواجب هو ذلك الكائن الذي يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال يعترف القانون لها بالشخصية المعنوية، وبناءً على ذلك فإن الشخصية المعنوية تتمثل في حيلة أو وسيلة يتحقق بها وجه الشبه بينها وبين الشخص الطبيعي، بحيث تصبح الشخصية المعنوية كالشخص الطبيعي، فيكون لها أن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، وأن تبيع وتشتري وأن تؤجر وتستأجر، كما يكون لها أن تقاضي الغير وأن يقاضيها ويمثلها في ذلك نائبها. للتوسع أكثر حول الشخصية الاعتبارية للوقف ينظر: الوقف كأحد معالم الشخصية المعنوية في الشريعة الإسلامية، قاسم عبد الأمين الوتدي، ندوة الوقف الإسلامي، نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 1997م، ص7.

(3) حتى إن هناك أصواتًا قانونية كثيرة ترى أنه من الضروري استقلال الوقف وإكسابه الشخصية المعنوية، واستفادته من حق الذمة المالية المستقلة، وحق التمثيل القضائي بأن يكون هو المدعي أو المدعى عليه، زادت عن ذلك وقالت بإمكانية ملاحقته في قضايا التجريم، والحكم والتنفيذ عليها من خلال الحجز والتغريم. ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره- إدارته- تنميته، منذر قحف، مرجع سابق، ص191.

المبحث الثاني

الإحالة على الفقه المالكي كآلية ومظهر لاستمرارية العمل بالمصدر الفقهي

إذا كان التقنين يعتبر منطلقًا ومظهرًا لحضور الفقه الإسلامي عامة والمالكي منه على الخصوص ضمن المصادر المادية والتاريخية لمدونة الأوقاف، فإن هناك من الآليات ما يجعل الفقه الإسلامي –وخاصة الفقه المالكي– يستمر في حضوره ضمن مصادر أحكام الوقف بالمغرب، وبشكل رسمي، ومن هذه الآليات قاعدة الإحالة المنصوص عليها في المادة 169 من المدونة، حيث جعل المشرع من الفقه المالكي مصدرًا رسميًّا احتياطيًّا لأحكام الوقف.

وهي الإحالة التي تنبني على ضوابط معينة (المطلب الأول)، كما يترتب على إعمالها تأثيرات على المنظومة القانونية المغربية، ولا سيما على إشكالية الانسجام التشريعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصيات الإحالة وضوابطها على الفقه المالكي كمصدر احتياطي لمدونة الأوقاف

يحظى الفقه الإسلامي بخصوصية في مدونة الأوقاف، وخاصة الفقه المالكي (الفرع الأول)، تلك الخصوصية التي ترجمتها مدونة الأوقاف من خلال قاعدة الإحالة الواردة في المادة 169 منها، وجعلت لها متطلبات معينة لإعمالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصيات الإحالة على الفقه المالكي كمصدر احتياطي لمدونة الأوقاف:

تتمثل خصوصية الإحالة على الفقه الإسلامي في مدونة الأوقاف في وجهين: الأول: خصوصية مذهبية تتمثل في الإحالة على الفقه المالكي تحديدًا، الثاني: خصوصية داخل مصادر المذهب المالكي بالإحالة على الفقه والاجتهاد بما يحقق مصلحة الوقف.

أولًا: الخصوصية المذهبية للإحالة على الفقه المالكي ومدى توازنها مع الخصوصية العامة للتشبث بالفقه الإسلامي:

عملت مدونة الأوقاف على تحقيق نوع من التوازن في تشبثها بالفقه الإسلامي، كمصدر لأحكام الوقف، فهي من جهةٍ قننت أحكام الفقه الإسلامي عامة؛ احترامًا للخصوصية العامة للوقف، باعتباره نظامًا ذا طابع إسلامي خالص، وباعتبار الفقه

الإسلامي المصدر الأساس الذي تكونت من خلاله أحكام الوقف الاجتهادية، ومن جهةٍ ثانيةٍ عملت في إحالتها على المصادر الاحتياطية لمدونة الأوقاف على احترام الخصوصية المذهبية التي لطالما عرفها المغرب، والتطورات التاريخية للفقه والتشريع الوقفي بالمغرب[1]، ألا وهي اعتماد الفقه المالكي.

وقد ترجمت المدونة اختيارها في احترام الخصوصية العامة لأحكام الوقف، بالرجوع إلى الفقه الإسلامي والتقيد به، وتقنين القواعد الفقهية المتعلقة بالوقف، وهو ما أكده نص ديباجة الظهير الشريف الصادرة به، حيث جاء فيه النص على احترام خصوصية الوقف المستمدة من الفقه الإسلامي عامة، وكذلك جاء في الفقرة السادسة من الديباجة ما يأتي: «ورغبة منا في تأطيره تأطيرًا قانونيًّا حديثًا، يمكنه من مواكبة التحولات الشاملة التي تعرفها بلادنا، ويراعي خصوصيته المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي»، كما جاء في الفقرة التاسعة من الديباجة ما يأتي: «وتأكيدًا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد آثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته...»، كما جاء النص على تقنين القواعد الفقهية المتعلقة بالوقف عامة من دون التقيد بمذهب معين، حيث جاء في الفقرة السابعة ما يأتي: «وإيمانًا من جلالتنا بأهمية تقنين القواعد الفقهية المتعلقة به...»، مع التأكيد على التقيد بأحكام الفقه الإسلامي عامة، وهو ما جاء في الفقرة التاسعة من الديباجة كما يأتي: «وفقًا لهذا المنهج... بما يضمن التقيد بأحكام الفقه الإسلامي...».

وفي المقابل، عملت المدونة على ترجمة اختيارها في جعل الفقه المالكي مصدرًا احتياطيًّا رسميًّا لأحكامها، أي: الانتقال من الخصوصية العامة لأحكام الوقف المستمدة من الفقه الإسلامي، إلى الخصوصية المذهبية المتمثلة في الفقه المالكي، وهو الاختيار الذي جاء في المادة 169 من المدونة، حيث نصت على ما يأتي: «كل ما لم يرد فيه نص في هذه المدونة يُرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقهًا واجتهادًا بما يراعي فيه تحقيق مصلحة الوقف».

(1) للتوسع أكثر ينظر: أصول التشريع الوقفي بالمغرب (رصد للتطورات البنيوية من القواعد الفقهية إلى المدونة القانونية)، رضوان الطريبق، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الأول، ماي (مايو) 2020م.

فالفقه المالكي يحضر في مضامين المدونة باعتباره مصدرًا استوحى منه المشرع المغربي أحكامه من ضمن أحكام الفقه الإسلامي العامة، وكذلك باعتباره مصدرًا احتياطيًّا رسميًّا، يمكن الرجوع إليه من أجل استنباط أحكام الوقف والعمل بها في حالة عدم كفاية نصوص المدونة.

والحقيقة أن أغلب الأحكام الفقهية التي جرى تقنينها في مدونة الأوقاف، هي في أصلها مستوحاة من الفقه المالكي مع بعض الحالات التي انفتحت فيها المدونة على المذاهب الفقهية الأخرى، ومن ثَم فالفقه المالكي يعرف حضورًا قويًّا ضمن أحكام مدونة الأوقاف.

ثانيًا: الخصوصية المصدرية للإحالة على الفقه المالكي فقهًا واجتهادًا بما يحقق مصلحة الوقف:

إذا كانت الإحالة الواردة في المادة 169 من مدونة الأوقاف، تنسجم من حيث قاعدة الإحالة المذهبية على الفقه المالكي مع غيرها من الإحالتين الواردتين في بعض القوانين ذات الطبيعة الخاصة المشابهة، ولا سيما مدونة الحقوق العينية في مادتها الثانية ومدونة الأسرة في مادتها 400، فإن مدونة الأوقاف تعرف خصوصية تميزها، وهي خصوصية مصدرية من داخل المذهب المالكي، بحيث أحالت مدونة الأوقاف على الفقه المالكي فقهًا واجتهادًا بما يحقق مصلحة الوقف.

ذلك أن مدونة الحقوق العينية أحالت على الفقه المالكي وقيدت إحالتها بالالتزام بأحكام الراجح والمشهور وما جرى به العمل، في حين لم تتقيد مدونة الأوقاف -شأنها شأن مدونة الأسرة- في إحالتها على الفقه المالكي بالراجح أو المشهور أو غيره، وإنما جعلت الرجوع إلى الفقه المالكي يستوعب الفقه والاجتهاد بشكل عام، بل إن مدونة الأوقاف زادت على كل ذلك بتحقيق مصلحة الوقف.

ومدونة الأوقاف بنصها على إمكانية الاستعانة بالمذهب المالكي فقهًا واجتهادًا، تكون قد وسعت من نطاق الأحكام الاجتهادية والفقهية التي يمكن للقاضي اعتمادها واستنباطها، وهو نص يستوعب الراجح والمشهور وما جرى به العمل وغيره من أصول الفقه المالكي، وهو في نظرنا منهج سليم من شأنه أن يوفر للمادة الوقفية الاستفادة من أحكام الفقه المالكي بشكل أكثر فعالية، ويبقى للقاضي أن يختار الحلول المناسبة بما يحقق مصلحة الوقف.

الفرع الثاني: متطلبات إعمال الفقه المالكي كمصدر احتياطي رسمي لمدونة الأوقاف:

لقد وضعت مدونة الأوقاف بعض المتطلبات والمحددات لإعمال الفقه المالكي كمصدر احتياطي لأحكام الوقف، لعل أهمها ما يتعلق بحالة الفراغ التشريعي أو عدم وجود نص في مدونة الأوقاف، وكذلك ضرورة تحقيق مصلحة الوقف عند الرجوع إلى الفقه المالكي.

وهكذا، فقد ربطت مدونة الأوقاف الرجوع إلى الفقه المالكي كمصدر احتياطي لأحكام الوقف بعدم وجود النص في المدونة، وهي القاعدة المعمول بها عامة في إعمال المصادر الاحتياطية، حيث لا يلجأ إليها إلا عند عدم وجود النص، وعبارة «ما لم يرد به نص في هذه المدونة»، إنما تستوعب المدونة ومختلف النصوص التطبيقية؛ لأن هذه الأخيرة تصدر لتطبيق المدونة وإعمالها في أحكامها التفصيلية والإجرائية ذات الطبيعة التنظيمية، وتصدر لتكميل ما تضمنته المدونة من مبادئ وحقوق.

كما اشترطت المادة 169 من مدونة الأوقاف في الرجوع إلى الفقه المالكي أن تتم مراعاة ما فيه تحقيق لمصلحة الوقف، وهذا يتماشى مع طبيعة أحكام الوقف، باعتبار أن جلها أحكام اجتهادية اعتمدت في تكوينها وتطورها على المصلحة[1]، باعتبارها أصلًا من أصول الاجتهاد العقلي[2].

وتعتبر المصلحة من أهم الأصول الاجتهادية التي تميز بها الفقه المالكي، حيث أخذ المالكية بالمصلحة في المعاملات واعتبروها أصلًا شرعيًّا مستقلًّا من غير استناد إلى

(1) المصلحة أو المصلحة المرسلة بشكل عام عرفها الفقه بتعريفات عديدة، لعل أكثرها جمعًا وتلخيصًا وأبلغها معنى هو تعريف الغزالي في قوله: «المصلحة هي جلب المنفعة ودفع المضرة»، ثم وضح المصلحة بقوله: «المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة». المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الله محمد صالح، مجلة جامعة دمشق، ع1، 2000م، ص356.

(2) فالوقف -كما يعبر عنه الفقه- معقول المعنى مصلحي الغرض، يجمع بين الهبة والصدقة، فقد يكون هبة وصلة رحم بحسب نية الواقف والعلاقة بالموقوف عليهم، وقد يكون صدقة لوجه الله تعالى مجردة من كل غرض، وهو في حالتيه يخدم المستقبل، ويدخر للأجيال القادمة، وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان، لا بالنسبة للأفراد فحسب، وإنما بالنسبة للأمة. ينظر: إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الطبعة الثالثة، مسار للطباعة والنشر- دبي، 2018م، ص43.

ما عداه من الأدلة الأخرى، فحيثما وجدت المصلحة أخذ بها[1].

ومن ثَم فمدونة الأوقاف راعت خصوصية أحكام الوقف وأصوله الاجتهادية، كما راعت خصوصية المصلحة في الفقه المالكي، وقبل أن تجعل من المصلحة قيدًا وشرطًا في عملية استنباط الأحكام من المصدر الفقهي المالكي كمصدر احتياطي، فإن المدونة تبنت المصلحة في بناء قواعد الوقف، كما أحالت في الوقت نفسه على المصلحة في كثير من المسائل التي يتوقف تفعيلها على الواقف أو القائمين على الشأن الوقفي، سواء تعلق الأمر بتنفيذ (بنود) عقد الوقف[2]، أم تعلق الأمر بالتصرفات التي يراد منها استثمار الوقف وتنميته[3]، وكذلك فيما يتعلق بقواعد تدبير مالية الأوقاف العامة[4].

فاعتماد المدونة على المصلحة في بلورة قواعدها أعطى مرونة كبيرة لأحكامها وأكسبها قابلية للتطور، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 60 من المدونة، التي قررت قاعدة إمكانية استثمار الأوقاف العامة بكل وسائل الاستثمار وربطتها بتحقيق مصلحة ظاهرة للوقف[5]، فمن خلال هذه القاعدة يمكن تطوير الفكر الاستثماري الوقفي، وذلك بانفتاحه على مختلف التجارب المقارنة والوسائل والطرق الاستثمارية

(1) وذلك سواء شهد لها شاهد خاص من الشرع بالاعتبار أم لم يكن لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، وحتى إذا عارضت المصلحة نصوصًا ظنية قام التعارض بينهما، وقد يرجح الأخذ بها، ويخصص النص أو يضعف سنده إن كان عامًا على أنه إذا لم يكن هناك نص معارض أخذ بها. للتوسع أكثر ينظر: المصالح المرسلة في المذهب المالكي وبقية المذاهب الأخرى، يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق، ع248، شعبان 1405هـ/مايو 1985م. أُطُّلِع على نسخته الرقمية على البوابة الإلكترونية الرسمية الموجودة على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ: 27 ماي (مايو) 2020م، الساعة: 16د: 12، على الرابط الآتي:

http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/6441

(2) حيث تنص المادة 36 على أنه: «إذا كانت (بنود) عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميعًا، وجب الجمع بينها، فإن تعذر ذلك لزم الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف».

(3) حيث تنص المادة 60 على أنه: «تجري على الأموال الموقوفة وقفًا عامًا جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف».

(4) حيث تنص المادة 148 على أنه: «يجوز لإدارة الأوقاف أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت مصلحة الوقف ذلك، وكان الهدف من هذا الإجراء حماية أموال الوقف. وفي هذه حالة يتعين إحاطة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة علمًا بذلك خلال الثلاثين يومًا الموالية لتاريخ اتخاذ هذا الإجراء». للتوسع أكثر ينظر: حكامة تدبير ميزانية الأوقاف العامة ومراقبتها، أسماء الهواري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع142، سنتبر (سبتمبر) – أكتوبر 2018م، ص149– 162.

(5) تنص الفقرة الأولى من المادة 60 من مدونة الأوقاف على ما يأتي: «تجري على الأموال الموقوفة وقفًا عامًا جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف».

الحديثة، فكل وسيلة تجلب مصلحة ظاهرة للوقف أمكن للقائمين على شؤون الوقف -ولا سيما النظار- العمل بها وتفعيلها، وهذا يضمن التطور لمجال الوقف.

ومن ثم فإنه عند الرجوع إلى الفقه المالكي كمصدر احتياطي، فإن القائمين على شؤون الوقف -ولا سيما النظار[6]، وكذلك القضاة كمخاطبين أساسيين بقاعدة الإحالة- يتعين عليهم الأخذ بالحلول التي تقدم مصلحة الوقف، وأيضًا الاجتهاد وفق فقه المصلحة.

المطلب الثاني: تأثيرات الإحالة على الفقه المالكي وموقعها من إشكالية الانسجام التشريعي

من الآثار التي تترتب على قاعدة الإحالة على الفقه المالكي كمصدر احتياطي رسمي في مدونة الأوقاف، هو ما يتعلق بإشكالية مدى انسجام تلك الإحالة مع المنظومة التشريعية المغربية، ولا سيما ما يتعلق بإشكالية مدى مشروعية إقصاء مدونة الأوقاف لقانون الالتزامات والعقود، وهو الشرعية المدنية العامة في المنظومة القانونية المغربية.

ذلك أن الإحالة الواردة في المادة 169 من مدونة الأوقاف، حسبما يتضح من ظاهر النص، تعتبر إحالة مباشرة على أحكام الفقه المالكي، بحيث تلزم كل المعنيين بتطبيق أحكام المدونة ولا سيما القضاء، عند عدم وجود النص، بالتوجه مباشرة إلى أحكام الفقه المالكي.

وهو عكس ما فعله المشرع المغربي وهو بصدد جعل الفقه المالكي كمصدر احتياطي لمدونة الحقوق العينية، حيث جعل مرتبته تأتي بعد قانون الالتزامات والعقود، ومن ثَم، فما الذي جعل مدونة الأوقاف تقصي قانون الالتزامات والعقود من مصادرها الاحتياطية؟ وهل يستقيم هذا الإقصاء مع متطلبات حسن الانسجام التشريعي؟

(6) بحيث تعتبر مسألة مراعاة مصلحة الوقف من المهام الأساسية لناظر الأوقاف، وقد تمت دراسة هذه المسألة بإسهاب في الفقه الإسلامي، كما يذكر بعض الفقهاء، فقد «أفاض علماء المذاهب الفقهية في الحديث عن أهمية مراعاة ناظر الوقف للمصلحة، وجعلوا المصلحة معيارًا لقبول تصرفاته أو ردها؛ لأن ناظر الوقف يمارس الكثير من الأعمال المتعلقة بإدارة الأوقاف وتنميتها واستثمارها، ومن الملاحظ أن أغلب الفقهاء يربط بين المصلحة وتقييم أداء ناظر الوقف وتصرفاته فيه، وأن الأصل أن توضع في ميزان المصلحة، فإذا ظهر موافقتها لها تبين سلامتها وجدواها وبالتالي صحتها ونفاذها، وإذا ظهر عدم موافقتها للمصلحة تبين خطؤها وعدم صوابها وجدواها، وبالتالي عدم نفاذها وقد تكون سببًا في عزل ناظر الوقف». أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلة (دراسة فقهية أصولية)، ماجد أمين العمري، دار الخليج للنشر والتوزيع- عمان، 2015م، ص88.

إن القراءة العمودية غير المتعمقة لمقتضى قاعدة الإحالة في مدونة الأوقاف، قد تذهب بنا إلى القول بأن المدونة بإحالتها على الفقه المالكي مباشرة دونما تحديد للأحكام المعنية بتلك الإحالة المباشرة، تكون قد حددت مصدرًا احتياطيًّا وحيدًا للمدونة، وتكون بذلك قد خلقت نوعًا من الازدواجية المرجعية إن صح التعبير، فهي من جهةٍ توسعت وزاوجت بين تقنين أحكام الوقف الفقهية مع استلهامه القواعد ونظم من المنظومة القانونية المغربية المعاصرة، ومن جهة أخرى ضيقت في إحالتها، وجعلت الفقه المالكي مصدرًا احتياطيًّا مباشرًا وفريدًا لأحكام الوقف، وهذا قد يوحي شكليًّا بضعف الانسجام التشريعي، فيما يتعلق بالموازنة بين احترام المصادر الأصلية المباشرة لبلورة القواعد القانونية والمصادر الاحتياطية لتكملة أحكامها في حالة النقصان التشريعي.

ولكن بالبحث عن مبررات إقصاء مدونة الأوقاف لقانون الالتزامات والعقود كمصدر احتياطي، يتضح أن أحكام الوقف الواردة في مدونة الأوقاف ما هي إلا تقنين للفقه الإسلامي، والمالكي منه على الخصوص، وتبعًا لهذا النقاش القائم بين حجية القاعدة الفقهية أمام القاعدة القانونية وأسبقية كل منهما في التطبيق، يرى الأستاذ محمد رياض أن الفقه الإسلامي أشمل من القانون الوضعي، وأنه إذا حصل «تقنين جزء من الفقه الإسلامي، فإنه يبقى رغم ذلك خاضعًا لشمولية هذا الفقه، ومندرجًا تحت مصادره الأصلية، ويفهم على ضوء قواعده»[1]، ويعطي المثال الذي كان متاحًا سابقًا بمدونة الأحوال الشخصية، حيث اعتبرها على الرغم من صدورها في شكل قانوني، فإنها لا تزال –حسب تعبيره– تخضع «للجو الفقهي» الذي انطلقت منه[2]، وهو ما ينطبق على مدونة الأوقاف في نظرنا.

فالأستاذ محمد رياض انطلق من شمولية الفقه الإسلامي للقانون الوضعي، واعتبر أن تقنين جزء من الفقه الإسلامي يُعدُّ سببًا للرجوع إليه كمصدر عند صعوبة الفهم، ونحن نتفق مع هذا الرأي بل إنه من الأولى الرجوع إليه في حالة الفراغ أو النقص، ويصدق القول نفسه نسبيًّا على مدونة الأوقاف.

(1) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، مرجع سابق، ص195.

(2) ينظر: المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

كما أن أحكام الوقف تتميز بكونها في مجموعها تشكل خصوصيات مقررة عن الأحكام العامة، سواء داخل المصدر الفقهي أم خارجه، وخصوصياتها عبارة عن استثناءات وامتيازات عن ما هو معمول به، وإلا ما كانت تعدُّ أحكامًا للوقف، ولظلت تخضع للأحكام العامة الواردة في الفقه الإسلامي بشأن التبرعات والأموال بصفة عامة، لأن أموال الوقف لها طبيعة خاصة، ولطالما اعتبرها الفقهاء كأموال اليتيم، ولطالما استحضرت في بلورة قواعدها الفلسفة المقاصدية الحمائية، وربما كان فهم منطق تلك الخصوصيات والاستثناءات والفلسفة قد لا تستوعبه الأحكام العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود ذات الطبيعة العامة، وهو ربما ما جعل مدونة الأوقاف تحيل مباشرة على الفقه المالكي كمصدر احتياطي، وهو المصدر الأصلي الذي تكونت منه تلك القواعد، ومنها يفهم منطقها وفلسفتها وعلل تشريعها.

ولعل ما قد يعزز فهم هذا الطرح، هو قيام منهج مدونة الأوقاف على تحقيق مصلحة الوقف، باعتباره أصلًا اجتهاديًّا في تكوين أحكام الوقف وتطويرها، ففي الاعتماد على الأحكام الفقهية مباشرة من الفقه المالكي تحقيق لمصلحة الوقف، لما توفره تلك الأحكام من خصوصية حمائية وتنظيمية للوقف.

وبغض النظر عن هذه المبررات، فإننا نعتقد بأن منهج المدونة كان سليمًا، ونتفق معه، فالمدونة جعلت الإحالة على الفقه المالكي كمصدر احتياطي حصري لتطبيق قواعد وأحكام جديدة غير مقننة في المدونة، أما الرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود وما يرتبط من قوانين، هو ممكن وشرعي، لفهم النظم القانونية الأخرى التي استلهمتها المدونة من المنظومة القانونية المغربية، والرجوع إليها هنا باعتبارها مصادر مادية للفهم والتفسير والتكميل، وليس لتطبيق قواعد جديدة قد تكون متعارضة مع مصلحة الوقف، المهم أن يتم الرجوع إلى تلك الأحكام مع الحرص على احترام مبدأ الانسجام التشريعي.

فالانسجام التشريعي مبدأ أساسي في بناء المدونة، ويجب أن تتم مراعاته كذلك في تفعيل قاعدة الإحالة، ذلك أنه حتى الأحكام المتعلقة بالمنظومة القانونية للوقف الحبلى بالخصوصيات، وإن كان قد جرى تقنينها من الفقه المالكي مباشرة، فقد تمت ملاءمتها وضمان انسجامها مع قواعد قانون الالتزامات والعقود، ومع المنظومة التشريعية عامة،

وذلك حسبما جاء في نص ديباجة الظهير[1]، ومن ثم فإنه لا بد من التأكيد على أن أي عملية استنباطية لأحكام الفقه المالكي يجب أن تراعي هذا المعطى، وأن تتوخى تحقيقَ انسجامٍ مع ما تقضي به المنظومة التشريعية المغربية المعاصرة.

الخاتمة

في الختام، فإن الخلاصة التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة هي: أن الفقه الإسلامي يعتبر مصدرًا له من الأهمية والمكانة والقوة القدر الكبير ضمن مصادر القانون بالمغرب، وتعتبر مدونة الأوقاف نموذجًا تشريعيًّا معاصرًا لذلك، ذلك أن الفقه الإسلامي يعتبر مصدرًا ماديًّا مباشرًا اعتمد في بلورة قواعد مدونة الأوقاف المغربية، فهو مصدرها المادي والتاريخي الذي استلهمته وقننت قواعده الفقهية الكبرى وضوابطه الصغرى، وبتعبير آخر فإن مدونة الأوقاف في غالبها، ولا سيما على مستوى المنظومة القانونية للوقف، ما هي إلا قواعد الفقه الإسلامي مصوغة في قالب قانوني معاصر ومنسجم مع المنظومة القانونية المغربية، ومن هنا وُجِدت المكانة والأهمية اللتان تؤكدهما قاعدة الإحالة على الفقه المالكي التي تضمن استمرارية تفعيل المصدر الفقهي، والرجوع إليه في حالة عدم وجود نص في المدونة، بل إن المدونة اختارت الفقه المالكي كمصدر احتياطي حصري وفريد لأحكام الوقف، وأقصت غيره من المصادر، بل هي أقصت بذلك قانون الالتزامات والعقود، وهو الشريعة المدنية العامة في القانون المغربي.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وهي كالآتي:

1- قوة القاعدة الفقهية وصلابتها أمام القاعدة القانونية في مدونة الأوقاف.

2- أهمية آلية التقنين في انبعاث الفقه الإسلامي، وإعماله ضمن أحكام الأنظمة القانونية المعاصرة عامة وقوانين الأوقاف بشكل خاص.

3- أهمية الإحالة التشريعية على الفقه الإسلامي في ضمان استمرارية العمل به.

4- الفقه الإسلامي يعتبر مصدرًا ماديًّا مباشرًا لمدونة الأوقاف.

5- الفقه المالكي يعتبر مصدرًا رسميًّا احتياطيًّا لمدونة الأوقاف.

(1) حيث جاء في الفقرة السادسة من ديباجة ظهير المدونة: «وإيمانًا من جلالتنا بأهمية تقنين القواعد الفقهية المتعلقة به، بما يدرأ تعدد الأقوال واختلاف التأويلات بشأنها، ويجمع شتاتها، ويحقق الانسجام مع مكونات المنظومة التشريعية المغربية».

6- مدونة الأوقاف عملت على تقنين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية والعديد من القواعد الفقهية الكبرى المتعلقة بفقه الوقف.

7- مدونة الأوقاف عملت على الإحالة على الفقه المالكي فقهًا واجتهادًا بما يحقق مصلحة الوقف؛ إمعانًا في ضمان استمرارية العمل بأحكام فقه الوقف فيما لم يوجد فيه نص.

8- الانسجام التشريعي يعتبر مبدأ في تقنين الفقه، وأيضًا في الإحالة على الفقه الإسلامي.

كما خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، وهي كالآتي:

1- الدعوة إلى إعطاء الفقه الإسلامي المكانة التي يستحقها ضمن مصادر القانون المعاصر في التشريعات العربية، ولا سيما بالنسبة للقوانين المتعلقة بالأوقاف.

2- الدعوة إلى العمل بآلية التقنين باعتبارها تضمن إدراج أحكام الفقه الإسلامي ضمن الأنظمة القانونية المعاصرة.

3- الدعوة إلى جعْل الفقه الإسلامي المصدر الاحتياطي لقوانين الأوقاف بعد القاعدة القانونية المقننة للفقه الإسلامي.

4- الدعوة إلى الاستفادة من تجربة مدونة الأوقاف في تحقيق التوازن بين تقنين القواعد الفقهية والانسجام مع المنظومة القانونية.

المراجع

المؤلفات:

1) أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلة (دراسة فقهية أصولية)، ماجد أمين العمري، دار الخليج للنشر والتوزيع- عمان، 2015م.

2) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996م.

3) إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الطبعة الثالثة، مسار للطباعة والنشر- دبي، 2018م.

4) أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل، رقية بلمقدم، مطبعة فضالة- المحمدية، 1413هـ/ 1993م.

5) البهجة في شرح التحفة، العلامة التسولي، الجزء الثاني.

6) تبسيط القواعد الفقهية (شروحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة)، محيي هلال سرحان، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 2005م.

7) تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، داهي الفضلي، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، أبريل 1998م.

8) التحفيظ العقاري بالمغرب (مقتضياته القانونية وإشكالاته العملية)، عبد الخالق أحمدون، مطبعة طوب بريس- الرباط، 2010م.

9) التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية، مأمون الكزبري، شركة الهلال العربية للطباعة والنشر- الرباط، الطبعة الثانية، 1987م.

10) التدريب على تحرير الوثائق العدلية، أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني، الجزء الأول.

11) حاشية العلامة أبي عيسى سيدي محمد المهدي الوزاني على شرح التاودي ابن سودة للامية الغمام أبي الحسن الزقاق، الطبعة السادسة، القاهرة، 1349هـ.

12) حجية الرسم العقاري في مواجهة الوقف "تعليق على قرار المجلس الأعلى، ع688 بتاريخ 20/ 2/ 2008م"، عبد الرزاق اصبيحي، مجلة القضاء المدني، النظام القانوني للأملاك الوقفية، الجزء الأول، 2012م.

13) حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري أبو عبد الله المشهور بالرصاع التونسي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992م.

14) الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، عبد الرزاق اصبيحي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2009م.

15) دور التحفيظ العقاري في حماية العقارات الموقوفة- دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقتضيات القانون الجديد لنظام التحفيظ العقاري ومستجدات مدونة الأوقاف، عمر السكتاني، مجلة القضاء المدني، النظام القانوني للأملاك الوقفية، الجزء الأول.

16) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1989م.

17) عقود التبرع في الفقه المالكي، عبد الكريم شهبون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1992م.

18) القواعد الفقهية وتطبيقاتها القضائية في المادة العقارية والمدنية (في ضوء مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود والفقه الإسلامي)، عادل حامدي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013م.

19) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، في جزأين، دار الفكر- دمشق، 1427هـ/ 2006م.

20) مباحث في المذهب المالكي، عمر الجيدي، 1993م.

21) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي.

22) المختصر، خليل بن إسحاق، صححه وعلق عليه: الشيخ/ أحمد ناصر، المكتبة المالكية، ط1401هـ/ 1981م.

23) مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد)، مجيدة الزياني، مطبعة الكرامة- الرباط، 2014م.

24) المساطر الخاصة للتحفيظ العقاري (دراسة في ضوء الاجتهاد الفقهي والقضائي والممارسة العملية)، أحمد العطاري، منشورات مجلة القضاء المدني، الرباط، 2015م.

25) مستجدات قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، محمد خيري، طبعة 2013م، مطبعة دار المعارف الجديدة – الرباط.

26) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد الأول، التقديم والمقدمات، 2013م.

27) المغرب مالكي... لماذا؟ محمد الروكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2003م.

28) وسائل إثبات الحبس في الفقه الإسلامي، محمد التاويل، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، الأملاك الوقفية دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن، الجزء الثاني.

29) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ الطبع.

30) الوقف الإسلامي: تطوره- إدارته- تنميته، منذر قحف، مطبعة دار الفكر – دمشق الطبعة الثانية، 2006م.

31) الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2002م.

32) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الجزء الأول، مطبعة فضالة، المحمدية، 1996م.

أعمال أكاديمية:

1) إثبات التصرفات العقارية الصادرة عن الإرادة المنفردة (الوقف والوصية نموذجًا)، عماد المجاوي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية (2011– 2012م).

2) خصوصية تحفيظ الأملاك الوقفية على ضوء قانون التحفيظ العقاري ومدونة الأوقاف، محمد بوطاهري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية (2017– 2018م).

3) مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، حكيمة

عبد اللاوي، جامعة الشهيد حمى لخضر- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مذكرة تَخَرُّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة (الماستر) في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه وأصوله، السنة الجامعية (2014– 2015م).

4) النظام القانوني للمسؤولية في مدونة الأوقاف المغربية، حسن بوخرصى، رسالة لنيل دبلوم (الماستر) في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية (2010– 2011م).

مساهمات في مجلات وندوات:

1) إثبات الوقف العام بين مدونة الأوقاف وأحكام الفقه الإسلامي، زكرياء العماري، ندوة ملامح النظام الوقفي المغربي الجديد في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف.

2) اجتهاد القاضي في العصر الحديث وضرورة التقنين في مجال الأحوال الشخصية، محفوظ بن صغير، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع6.

3) الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، في الفترة ما بين 9 و11 من شهر مارس 2004م.

4) أصول التشريع الوقفي بالمغرب (رصد للتطورات البنيوية من القواعد الفقهية إلى المدونة القانونية)، رضوان الطريبق، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الأول، ماي (مايو) 2020م.

5) الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، دلال لوشن وفتيحة بوعقال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع12، يناير 2018م.

6) التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وقفًا عامًّا في ضوء مدونة الأوقاف (قراءة أولية في عقد الكراء كنموذج)، محمد شيلح، مداخلة ضمن أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها مجلة القبس بالتعاون مع كلية الشريعة وهيئة المحامين بفاس، وبدعم من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجماعة الحضرية لمدينة فاس، يومي 5 و6 دجنبر (ديسمبر) 2012م بقصر المؤتمرات، منشورة بمجلة القبس المغربية، العدد الرابع، عدد خاص تحت عنوان "ملامح النظام الوقفي المغربي الجديد في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف"، المطبعة الأوروموتوسطية للمغرب، يناير 2013م.

7) التطهير الناتج عن تحفيظ العقار، محمد الكشبور، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، ع8، 2005م.

8) تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، أسامة العاني، مقال منشور بمجلة أوقاف، ع21.

9) حجية وثيقة التحبيس في مواجهة الرسم العقاري، محمد أمغار، مداخلة ضمن ندوة "الأملاك الحبسية"، الندوة الوطنية المنظمة من قبل مركز الدراسات القانونية المدنية منها والعقارية بكلية الحقوق- مراكش، يومي 10 و11 فبراير 2006م، المطبعة والوراقة الوطنية- مراكش، 2006م.

10) حدود انفتاح مدونة الأوقاف على الاجتهادات القضائية والاختيارات الفقهية في مجال الوقف بالمغرب، زكرياء العماري، نحو تشريع عقاري جديد، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية، يومي 29 و30 أبريل 2011م، المطبعة والوراقة الوطنية، 2011م.

11) حكامة تدبير ميزانية الأوقاف العامة ومراقبتها، أسماء الهواري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع142، شتنبر (سبتمبر)- أكتوبر 2018م.

12) الحماية المدنية للوقاف العام من خلال مدونة الأوقاف وظهير التحفيظ العقاري، مهدي إدريسي قيطوني، المجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية، ع2، 2019م.

13) الحيازة الاستحقاقية في الفقه الإسلامي ومدونة الحقوق العينية، محمد بنيعيش، مجلة ملفات عقارية، ع2، 2012م.

14) خصوصيات توثيق الوقف وإثباته في ضوء مدونة الأوقاف، أشرف جنوي، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ع13، 2009م.

15) خصوصية المادة الوقفية في ميدان التحفيظ العقاري بين الواقع والمأمول، عبد الرزاق اصبيحي، المجلة المغربية الاقتصاد والقانون المقارن، ع50، سنة 2008م.

16) دور الناظر في القيام بشؤون الأملاك الموقوفة، سعيد البوبكري، مداخلة ضمن ندوة "الأملاك الحبسية"، الندوة الوطنية المنظمة من قبل مركز الدراسات القانونية

المدنيـة منهـا والعقاريـة بكليـة الحقـوق، مراكـش، يومـي 10 و11 فبرايـر 2006م، المطبعـة والوراقـة الوطنيـة- مراكـش.

17) فصـل المقـال فيـما بـين الوقـف العـام والمـال العـام مـن انفصـال واتصـال، عبـد الـرزاق اصبيحـي، مسـاهمة منشـورة في سلسـلة "أمـلاك الدولـة" ضمـن منشـورات مجلـة الحقـوق المغربيـة، مطبعـة المعـارف الجديـدة- الربـاط، المغـرب، فبرايـر 2010م.

18) المصالـح المرسـلة في المذهـب المالكـي وبقيـة المذاهـب الأخـرى، يوسـف الكتـاني، مجلـة دعـوة الحـق، ع248، شـعبان 1405هـ/ مايـو 1985م.

19) المصلحـة المرسـلة وتطبيقاتهـا المعـاصرة، عبـد الله محمـد صالـح، مجلـة جامعة دمشـق، العدد الأول، 2000م.

20) نظـم الدولـة المغربيـة وآليـات تصريـف أحكامهـا، بهيجـة سـيمو، مقـال ضمـن أشـغال النـدوة العلميـة في موضـوع الجريـدة الرسـمية مائـة سـنة في خدمـة القانـون، الأمانـة العامـة للحكومـة، 2012م.

21) الوقـف كأحـد معـالم الشـخصية المعنويـة في الشريعـة الإسـلامية، قاسـم عبـد الأمـين الوتـدي، نـدوة الوقـف الإسـلامي، نظمتهـا كليـة الشريعـة والقانـون بجامعـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، 1997م.

References in Arabic:

Literature:

1) Endowment Provisions in the Light of the Sent Interests: A Fundamentalist Jurisprudence Study, Majid Amin Al-Omari, Gulf House, Amman, 2015.

2) The Origins of Fatwa and Judiciary in the Maliki Doctrine, Mohammad Riyad, New An-Najah Press, Casablanca, 1996.

3) Acting of Interest in the Endowment, Abdullah bin Sheikh Al-Mahfouz bin Bayh, Third Edition, Massar, Dubai, 2018.

4) Endowments of Meknes in the Era of Moulay Ismail, Roquia Belmokadem, Fadala Press, Muhammadiyah, 1993.

5) The Joy of Explaining the Masterpiece, Al Alama Al Tasouli, Part Two.

6) Simplifying the Fiqh Rules: their Explanations and their Role in Enriching Modern Legislation, Mohie Hilal Sarhan, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2005.

7) The Experience of Advancing the Developmental Role of the Waqf in the State of Kuwait, Dahi Al-Fadhli, Kuwait Awqaf Public Foundation, April 1998.

8) Real Estate Memorization in Morocco: its Legal Requirements and Practical Problems, Abdel-Khalek Ahmadoun Top Press, Rabat, 2010.

9) Real Estate Preservation and Original and Dependent Rights in Kind, Mamoun Al-Kuzbari, Second Edition, Al-Hilal Arab, Rabat, 1987.

10) The Limits of the Endowment Code's Openness to Jurisprudence in the Field of Endowment in Morocco, Towards New Real Estate Legislation, Zakaria Al-Ammari, Civil and Real Estate Legal Studies Laboratory, 29-30 April 2011. National Press, Warraqa, 2011.

11) The footnote of the scholar Abi Issa Sidi Muhammad Al-Mahdi Al-Wazzani, Sharh Al-Taoudi Ibn Souda for the illiterate Al-Ghamam Abi Al-Hassan Al-Zaqaq, sixth edition, Cairo, 1349 AH.

12) The authority of the real estate fee in the face of the endowment "Commentary on the Supreme Council, p. 688 dated 20/02/2008", Abdul Razzaq Asbeihi, Civil Judiciary Journal, the legal system of endowment properties, Part One, 2012.

13) Hudud Ibn Arafa, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Muhammad al-Ansari Abu Abdullah, Fadala Press, Muhammadiyah, 1992.

14) Civil Protection for Public Endowments in Morocco, Abdel Razzaq Asbeihi, Publications of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 2009.

15) The Role of Real Estate Preservation in Protecting Endowed Real

Estate: A Critical Analytical Study in Light of the Requirements of the New Law for the Real Estate Preservation System and the Developments of the Endowment Code, Omar Al-Saktani, The Legal System for Endowment Properties, Part One, Civil Judiciary Journal.

16) Explanation of the Fiqh Rules, Ahmed bin Al-Sheeh Muhammad Al-Zarqa, Second edition, Dar Al-Qalam, Beirut, 1989.

17) Donation Contracts in the Maliki Jurisprudence, Abdel Karim Shahboun, Al-Najah New Press, Casablanca, 1992.

18) Jurisprudence Rules and their Judicial Applications in Real estate and Civil Matter: in Light of the Code of Rights in Kind and the Law of Obligations, Contracts and Islamic Jurisprudence, Adel Hamidi, New Success Press, Casablanca, 2013.

19) Jurisprudence Rules and their Applications in the Four Schools of Thought, Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Parts 1-2, Dar Al-Fikr, Damascus, 2006.

20) Investigations in the Maliki Doctrine, Omar Al-Jidi, 1993.

21) Lectures on the Endowment, Muhammad Abu Zahra, Second Edition, Arab Thought House.

22) Al-Mukhtasar, Khalil bin Ishaq, authenticated and commented on by: Sheikh Ahmed Nasser, Al-Malikiyah Library, 1401 AH / 1981.

23) Majida Al-Zayani, The Code of Moroccan Endowments: A Systematic Study in Foundations and Dimensions, Al-Karama Press, Rabat, 2014.

24) Special Procedures for Real Estate Memorization: A Study in the Light of Judicial Jurisprudence and Practice, Ahmed Al Attari, Journal of Civil Judiciary, Rabat, 2015.

25) Muhammad Khairy, Updates on Real Estate Memorization Issues in Moroccan Legislation, New Knowledge House, Rabat, 2013.

26) Ma'alamat Zayed for Jurisprudence and Fundamental Rules: Introduction, Vol. One, 2013.

27) Morocco Owners... Why? Muhammad Al-Rouki, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco, 2003.

28) Means of Proving Imprisonment in Islamic Jurisprudence, Muhammad Al-Taweel, Journal of Civil Judiciary.

29) The Mediator in Explaining the New Civil Law, Abdul Razzaq Al-Sanhoury, Vol. 8, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

30) The Islamic Endowment: Its Development and Its Management, Second Edition, Munther Qahf, Dar Al-Fikr Press, Damascus, 2006.

31) The Islamic Endowment: Its Fields and Dimensions, Ahmed Al-Raisouni, The Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization, Kuwait Awqaf Public Foundation, 2002.

32) The Waqf in Islamic Thought, Part One, Muhammad bin Abdulaziz bin Abdullah, Fadala Press, Muhammadiyah, 1996.

Academia:

1) Proof of Real Estate Actions Issued by a Unilateral Will: Endowment and Wills as a Model, Imad Al-Majawi, Mohammed I University, Oujda, 2011-2012.

2) The Specificity of Memorizing Endowment Properties Light of the Real Estate Memorization Law and the Endowment Code, Muhammad Butahri, Muhammad I University, Oujda, 2017-2018.

3) The Purpose of Facilitation in Islamic Law and its Impact on Contemporary Financial Transactions, Hakima Abdellawi, University of Martyr Hama Lakhdar, 2014-2015.

4) The Legal System of Responsibility in the Moroccan Endowment Code, Hassan Boukhrassy, Mohammed I University, Oujda, 2010-2011.

Seminars:

1) Proving the Public Endowment between the Endowment Code and the Provisions of Islamic Jurisprudence, Zakaria Al-Ammari, Symposium on the Features of the New Moroccan Endowment System in the Light of the Developments of the Endowment Code.

2) The Judge's Jurisprudence in the Modern Era and the Necessity of Codification in the Field of Personal Status, Mahfouz bin Saghir, Journal of Legal Studies and Research, p.6.

3) Investing in the Endowment and its Yields and Profits, Muhammad Abdul Halim Omar, International Islamic Fiqh Academy, Muscat, Sultanate of Oman, 9-11 March 2004.

4) The Origins of Waqf Legislation in Morocco: Monitoring of Structural Developments from Jurisprudence to the Legal Code, Radwan Al-Taribak, Ibn Khaldoun Journal, Issue One, May 2020.

5) Judicial Security between the Guarantees of Legislation and the Risks of Diligence, Dalal Looshen, Fatiha Bouakal Al-Bahet, Journal, Vol. 12, January 2018.

6) Current Dispositions on Endowed Funds as a Public Endowment in the Light of the Endowment Code: Initial Reading in the Lease Contract as a Model, Muhammad Sheila, Al-Qabas, Issue 4, Faculty of Sharia and the Lawyers' Association in Fez, Ministry of Endowments, Islamic Affairs and Urban Community of Fez, 5-6 December 2012. Features of the New Moroccan Endowment System in Light of the Developments of the Endowment Code, Euro-Mediterranean Press, January 2013.

7) Purification Resulting from Memorizing the Property, Contemporary Legal Studies Series, Muhammad Al-Kashbour, Volume 8, 2005.

8) Activating the Role of the Endowment to Advance Human Development, Osama Al-Ani, The Endowment Magazine, p. 21.

9) The Authenticity of the Document of Sequestration in the Face of

Real Estate Fee, Muhammad Amghar, Center for Civil and Real Estate Legal Studies at the Faculty of Law, Marrakesh, 10-11 February 2006. National Press, Warraqa, Marrakesh, 2006.

10) The Limits of the Endowment Code's Openness to Jurisprudence in the Field of Endowment in Morocco, Zakaria Al-Ammari, Towards New Real Estate Legislation, Civil and Real Estate Legal Studies Laboratory, 29-30 April 2011. National Press, Warraqa, 2011.

11) Governance of Public Endowment Budget Management and Control, Asmaa Al-Hawari, Moroccan Journal of Local Administration and Development, Part 142, September-October 2018.

12) Civil Protection for the Public Endowment through the Endowment Code and the Dahir for Real Estate Conservation, Mahdi Idrissi Guitouni, Moroccan Journal of Real Estate and Topographical Studies, Volume 2, 2019.

13) Meritful Possession in Islamic Jurisprudence and the Code of Rights in Kind, Muhammad Benayesh, Real Estate Files, Vol. 2, 2012.

14) The Peculiarities of Documenting and Proving the Endowment in Light of the Endowment Code, Ashraf Janoui, Moroccan Journal of Legal and Judicial Studies, No. 13, 2009.

15) The Specificity of the Endowment Article in the Field of Real Estate Memorization between Reality and Hope, Abdel Razzaq Asbeihi, Moroccan Journal of Economics and Comparative Law, Part 50, 2008.

16) The role of the beholder in carrying out the affairs of the endowed property, Said Boubakri, an intervention within the symposium " Endowed property ", the national symposium organized by the Center for Civil and Real Estate Legal Studies at the Faculty of Law, Marrakech, on February 10 and 11, 2006, National Press and Warraqa - Marrakesh.

17) The Article Separated Between the Public Endowment and Public Money from Separation and Communication, Abdel Razzaq Asbeihi,

Moroccan Law Journal, New Knowledge Press, Rabat, Morocco, February 2010.

18) Al-Masalih Al-Mursala in the Maliki School of Thought and Other Schools of Thought, Youssef Al-Kitani, The Call to Truth Journal, Part 248, May 1985.

19) Al-Maslah Al-Mursala and its Contemporary Applications, Abdullah Muhammad Salih, Damascus University Journal, No. 1, 2000.

20) The Moroccan State's Regulations and Mechanisms for the Disposition of Its Judgments, Bahja Simo, Official Gazette: One Hundred Years in the Service of the Law, General Secretariat of the Government, 2012.

21) Waqf as One of the Landmarks of Moral Personality in Islamic Law, Qasim Abdul-Amin Al-Watdi, Islamic Waqf Symposium, United Arab Emirates University, 1997.

المقالات

دور مؤسسات المجتمع المدني في تطوير الأوقاف المقدسية

«The role of civil society institutions in developing the Jerusalem endowments»

أ. د. عبد القادر بن عزوز*

الملخص:

تعرف المجتمعات الإنسانية تزايدًا كبيرًا في إسهام مؤسسات المجتمع المدني في تسيير الشأن العام، وفي بناء المؤسسات ومراقبتها في القطاع العام والخاص أو المشترك، من أجل أخلاقية الأعمال والتصرفات الصادرة من هذه المؤسسات، وتعزيز قيمة المسؤولية الاجتماعية لها حتى تكون وسيلة بناء لا هدم للمجتمع ومقاصده. وإن الناظر في مقاصد الوقف لا يجدها تختلف عن مقاصد الكثير من منظمات المجتمع المدني، والتي قد تكون في أحيان أخرى مقاصدها فرعًا عن مقاصد الوقف على مستوى الفرد والمجتمع والدولة. ومن هنا يأتي هذا البحث ليرسم ملامح مساهمة المجتمع المدني في تعزيز دور الوقف، في بناء وتطوير مساهمة مؤسسة الأوقاف الخيرية المقدسية في خدمة المجتمعات المحلية الفلسطينية.

Abstract:

The role of civil society institutions in developing the Jerusalem endowments

Human societies have known an increasing contribution of civil society institutions in managing, building, and monitoring institutions in the public, private sector, and the common sector to strengthen the actions and behaviors issued by these institutions and

* أستاذ الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، aek1966@gmail.com.

enhance the value of social responsibility. So that they work as a productive society, not demolish, at other times, its objectives may be a branch of the objectives of the waqf at the level of the individual, society, and the state. Hence, this research comes to outline the features of civil society's contribution to strengthening the role of the endowment in building and developing the contribution of the Jerusalem Endowment Charitable Foundation in serving the Palestinian communities.

المقدمة:

شهدت المجتمعات المعاصرة تطورًا وحضورًا كبيرين لمؤسسات المجتمع المدني محليًّا ودوليًّا في بناء الدولة ومؤسساتها المختلفة؛ من خلال تعزيز المنظومة الحقوقية والأخلاقية والاقتصادية والثقافية... بين مؤسسات القطاع العام والخاص والمجتمع.

وإن من أبرز المهام التي تقوم بها هذه المؤسسات الاجتماعية؛ دور التواصل والوساطة بين المجتمع والمؤسسات العمومية والخاصة؛ لتطوير الحياة الفردية والاجتماعية في كل مناحي الحياة.

ولقد شهدت مؤسسة الأوقاف الفلسطينية عمومًا والمقدسية منها خصوصًا اعتداءات كثيرة من قِبل الاحتلال الإسرائيلي بالمصادرة وتغيير المعالم والحقائق، من خلال تشريع القوانين التي تعينها على ذلك، كقوانين الطوارئ والغائبين واستملاك الأراضي للمصلحة العامة، واستغلال الأراضي البور[1]، وتزوير عقود الملكية وتجهيلها، وغير ذلك من القوانين التي أثرت بطريقة مباشرة وغير مباشرة على الأوقاف المقدسية وغيرها.

إن الهدف من هذه الورقة البحثية؛ هو الوصول إلى الإجابة عن المشكلة الآتية:

كيف يمكن لمؤسسات المجتمع المدني القيام بتطوير[2] الوقف عمومًا والمقدسي منه خصوصًا؟ وما آليات ذلك؟

(1) انظر: الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين منذ عام 1948م، إبراهيم عبد الكريم، مجلة أوقاف، س5، ع9، شوال 1426هـ/ نوفمبر 2005م، ص163 وما بعدها.

(2) أقصد بمصطلح «التطوير» في هذا المقام: الدعم الذي تقدمه مؤسسات المجتمع المدني لمؤسسة الأوقاف المقدسية سياسيًّا واقتصاديًّا وحقوقيًّا، لأننا نتحدث عن مؤسسة واقعة تحت الحصار، فتطوير أدائها يحتاج إلى كل أنواع الدعم المادي والمعنوي.

ويتفرع عن المشكلة جملة من الأسئلة الفرعية ممثلة في الأمور الآتية:

1) ما حقيقة مؤسسات المجتمع المدني؟ وما أهدافها؟

2) ما حقيقة مؤسسة الأوقاف؟ وما مقاصدها؟

3) ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسة الأوقاف؟

4) هل لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني القدرة على تطوير الأوقاف المقدسية؟

فرضيات البحث:

- تضطلع مؤسسات المجتمع المدني بالقيام بأدوار كبيرة في المحافظة على هوية المجتمع وتاريخه، وتسهر على توفير الدعم لتنميته وتطويره في المجالات: السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك على الرغم من المشكلات الداخلية والمعوقات الخارجية التي تحد من حركتها ونشاطها.

حدود الدراسة: تتضمن الدراسة بحث اقتراحات آليات نظرية، تقدمها مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، لدعم تطوير مؤسسة الأوقاف المقدسية؛ حتى تتمكن من تحقيق أهدافها المختلفة.

المبحث الأول

مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسة الأوقاف: المفهوم، النشأة، الخصائص والأدوار

يتضمن هذا المبحث تحديد المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالوقف والمجتمع المدني وخصائصهما وأدوار كل منهما.

المطلب الأول: مؤسسات المجتمع المدني: المفهوم، النشأة، الخصائص والأدوار

أولًا: تعريف مؤسسات المجتمع المدني: تختلف المنظمات الرسمية وغير الرسمية ومراكز البحث الأكاديمية في تحديد تعريفٍ لمؤسسات المجتمع المدني، غير أن هناك مَن حاول الجمع بين هذه التعريفات، مثل: فعل مركز الحوكمة بأوسلو التابع لبرنامج الأمم المتحدة من أجل التطوير، الذي عرفها بأنها: «الفضاء الذي يكون فيه نشاط

مـن الأنشـطة بدافـع تطوعـي جماعـي، بهـدف الوصـول إلى تحقيـق قيـم مشـتركة منفصلـة عـن الأسرة والدولـة والمؤسسـات الربحيـة»[1].

فالمجتمـع المـدني بهـذا المنظـور؛ يشـمل كل شـكل مـن أشـكال الجمعيـات والمنظـمات التطوعيـة، التـي تعمـل في الفضـاء الاجتماعـي بغيـة تحقيـق أهـداف وقيـم اجتماعيـة مشـتركة، عـلى المسـتوى الثقـافي والاقتصـادي والسـياسي... إلـخ.

ثانيًـا: نشـأة مؤسسـات المجتمـع المـدني: ظهـر الاسـتعمال الاصطلاحـي «للمجتمـع المـدني» في المجتمعـات الغربيـة، وتطـورت اسـتعمالاته بتطـور المفاهيـم في علـوم السياسـة والاجتـماع والاقتصـاد منـذ بدايـة القـرن ال17م وال18م، مـع **تومـاس هوبـز** (1588– 1679م)، **وجـون لـوك** (1632– 1704م)، **وجـان جـاك روسـو** (1712– 1778م)، **وجـورج هيجـل** (1770– 1831م)، **وكارل ماركـس** (1818– 1883م)...، ومَـن جـاء من بعدهـم –إلى وقتنا الحـاضر– ومـا نتـج عـن آرائهـم حـول تنظيـم هـذه العلاقـات: الدولـة، المواطـن، الملكيـة، المـدني، الدينـي... إلخ[2].

وأمـا عـلى مسـتوى العالمـين (العـربي والإسـلامي)، فـإن الاسـتعمال المصطلحـي للمجتمع المـدني قـد تأخـر، بسـبب ظـروف تاريخيـة وسياسـية واجتماعيـة وثقافيـة مـرت بهـا الأمـة مـن جهـة، والاسـتعمال الاصطلاحـي لـه في الغـرب ومـا يتضمنـه مـن قيـم يحتـاج إلى نظـر وبحـث، ومقارنـة بـما هـو موجـود –عندنـا– في منظومتنـا القيميـة العربيـة الإسـلامية مـن جهـة ثانيـة، غـير أن المتأمـل في واقـع المجتمعـات العربيـة الإسـلامية يجـد ممارسـات عمليـة لهـذا المعنـى الاصطلاحـي نحـو: «تجماعـث/ الجماعـة» بمنطقـة القبائـل بالجزائـر، وهـي مؤسسـة للمجتمـع المـدني تسـهم في تنظيـم الحيـاة المجتمعيـة القرويـة وتطويرهـا[3].

ثالثًـا: خصائـص مؤسسـات المجتمـع المـدني: تتميـز مؤسسـات المجتمـع المـدني المعـاصرة بجملـة مـن الخصائـص، يمكـن إجمالهـا في الآتي[4]:

(1) Evaluation de la société civile guide de l'utilisateur ,Bjoern Ford et Bharati Sadasivam, Françoise Brodsky, Traduction copy right PNUD 2010 ,Oslo, Norvège ,première édition novembre 2010: p iii

(2) انظـر: منظمـات المجتمـع المدنـي، أ. د. ليلـى عبـد الوهـاب، http: //olc.bu.edu.eg/olc/images/fart/520.pdf، تاريـخ الزيـارة: 2017/2/25م، وفي السـاعة: 54د: 10– 19د: 12؛ ودور منظمـات المجتمـع المدنـي في التنميـة الاجتماعيـة، إعـداد: منظمـة هاريـكار غيـر الحكوميـة، الإخـراج الفنـي: حمـد محمـد بـرواري، مطبعـة زانـا، دهـوك، العـراق، آذار [مـارس] 2007م، ص10.

(3) انظـر: منظمـات المجتمـع المدنـي، أ. د. ليلـى عبـد الوهـاب، مرجـع سـابق، ص19؛ ودور منظمـات المجتمـع المدنـي في التنميـة الاجتماعيـة، منظمـة هاريـكار غيـر الحكوميـة، مرجـع سـابق، ص10.

(4) انظر: دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، منظمة هاريكار، مرجع سابق، ص13، 14.

الخاصية الأولى: التنظيم الهيكلي: مجموعة من المؤسسات مختلفة الأغراض، ينشئها الأفراد، تعمل وفق تنظيم هيكلي يحدد أدوار كل عضو فيها ومسؤولياته.

الخاصية الثانية: الاستقلالية عن المؤسسات الرسمية: تتميز مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلالية عن المؤسسات الرسمية؛ حتى تضمن لنفسها الحرية والمصداقية في تحقيق أغراضها التي أنشئت من أجلها.

الخاصية الثالثة: التطوعية في الأعمال: يبنى العمل داخل مؤسسات المجتمع المدني على العمل التطوعي الحر، فالناس بمحض إراداتهم ينتمون إلى هذه المؤسسة، أو تلك، بحسب ما يرونه يحقق أهدافهم وقيمهم في الحياة.

الخاصية الرابعة: غير ربحية: إن أنشطة مؤسسات المجتمع المدني وأعمالها لا تهدفان إلى الربحية والتجارة لأعضائها؛ بل توظف هذه الأموال -إن وجدت- في تحقيق مقاصد المؤسسة؛ بحسب أغراضها المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

الخاصية الخامسة: المنظومة القيمية: تقوم مؤسسات المجتمع المدني على منظومة من القيم والمعايير الأخلاقية، يلتزم بها الأعضاء المنتمون إليها، كما تلتزم بالعمل وفقها في التعامل مع المؤسسات الرسمية، وغير الرسمية في شتى المجالات، كالحوار والتسامح والحق في الاختلاف... إلخ.

الخاصية السادسة: القدرة على التكيف: تتميز مؤسسات المجتمع المدني بقدرتها على التكيف مع ظروف المكان والزمان وواقعها، مما يؤهلها لتطوير نفسها.

رابعًا: دور مؤسسات المجتمع المدني: تقوم مؤسسات المجتمع المدني بأدوار مهمة ومتنوعة بحسب أغراضها؛ سياسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا وثقافيًّا... التي يمكن حصرها إجمالًا على النحو الآتي[1]:

(1) La Société Civile Dans Le Monde: Rôle Et Impact, Prof. Iosif Diskin, Rapport de l'AICESIS, note d'orientation pour discussion, lors de l'AG de l'AICESIS à Bucarest (Roumanie): p5. www.aicesis.org ,22 /2/ 2017: p5-59 &19-6-. The future role of civil society, World economic forum, in collaboration with KPMG International, 2013: p9 -11.

ودور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، منظمة هاريكار، مرجع سابق، ص20، 22؛ واقتصاديات القطاع الثالث وواقع المجتمع: مقدمات ونموذج القطاع الثالث اليهودي في الولايات المتحدة، د. عبد المحسن عايض القحطاني ونورة راشد الهاجري، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع في البحرين، 1 – 1430/11/3هـ/ 20–2009/10/22م، جمعية التربية الإسلامية، مملكة البحرين، ص4، 6.

1) **على المستوى الاقتصادي**: تضطلع مؤسسات المجتمع المدني -في الوقت الحاضر- بالمشاركة في تنمية المجتمع اقتصاديًّا من جهات مختلفة؛ كالإسهام في إنشاء المؤسسات الاقتصادية، والخدمية؛ ووضع المعايير الأخلاقية للفعالية الاقتصادية، وتشكيل المواقف الاقتصادية كتنظيم مشروعات القطاع الخيري، وكذلك العمل على تحقيق التوزيع العادل للثروات، والرقابة الاقتصادية.

2) **على المستوى الاجتماعي**: تقوم مؤسسات المجتمع المدني بالإسهام في تعزيز منظومة قيم المشاركة الاجتماعية؛ كالتسامح، والاعتراف بالفروق الفردية، والاجتماعية، والثقافية والدينية. كما تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، وتشجيع أفراد المجتمع على المشاركة الفعالة في بناء مجتمعهم، بالإضافة إلى ما تقوم به من تعبئة المبادرات الاجتماعية المختلفة وتثمينها.

3) **على المستوى الثقافي**: تعمل مؤسسات المجتمع المدني على نشر الوعي بين أفراد المجتمع، وخفض مستوى الأمية والجهل، وتصحيح المفاهيم، والعادات الخاطئة، وتثمين المبادرات المختلفة؛ من خلال المؤسسات الفكرية، والنوادي والمسابقات المتنوعة.

4) **على المستوى الحقوقي**: تعمل مؤسسات المجتمع المدني على حماية الحريات الشخصية، وتحقيق المساواة أمام القانون، وتعزيز قيم المشاركة في المؤسسات المختلفة، وكذلك الحق في الحياة.

5) **على المستوى السياسي**: تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتعزيز الانتماء الوطني، وتوعية المجتمع بحقوقه السياسية، وتشجيعه على المشاركة السياسية الفعالة.

المطلب الثاني: نشأة مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني

ويُقَسّم بعض الباحثين التطور التاريخي لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني المعاصرة، بحسب المنعطفات التاريخية التي عرفتها القضية الفلسطينية؛ فيبدأ بمرحلة ما قبل الاحتلال سنة 1948م، ثم تليها مرحلة النكبة (1948- 1965م)، فمرحلة الثورة سنة 1965م؛ لينتهي إلى مرحلة الحكم الذاتي عام 1994م إلى اليوم[1].

ولقد كان أبرز أسباب وجودها؛ الدفاع عن الهوية الفلسطينية، بتأسيس جمعيات غير

(1) انظر: دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية (الضفة الغربية كحالة دراسة)، سائد حامد نصر أبو عدوان، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة (الماجستير) في التخطيط والتنمية السياسية، تحت إشراف: د. نايف أبو خلف، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، السنة الجامعية 2013م، ص34.

ربحية بهدف التخفيف من معاناة الاحتلال، وتعزيز مكانة الفلسطينيين وتشجيعهم على البقاء في أراضيهم.

ولقد تطورت هذه المؤسسات بمرور الوقت، لتقوم بالخدمة في المجال الصحي، والتعليمي، والثقافي، والرياضي، والتنموي... إلخ[1].

أولًا: واقع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني: جاء في دراسة مسحية تحليلية لمنظمات المجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية المحتلة عمومًا -والمقدسية منها خصوصًا- أن واقعها كالآتي[2]:

1) على المستوى المادي: تفيد الدراسات بأن منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في حاجة إلى مساعدة خارجية من قِبل منظمات من خارج البلد.

كما أنها لا تعرف تنوعًا في أنشطتها الاقتصادية؛ بل أكثر أعمالها في مجال الخدمات.

2) على المستوى التنظيمي: تفيد الدراسات المسحية للمنظمات الاجتماعية الفلسطينية بأنها تعاني -في عمومها- من تردٍّ في حوكمتها وتسيير شؤونها؛ مما يؤدي إلى ضعف الثقة بينها وبين المجتمع المحلي والدولي.

كما تعاني من الانقسام في أعمالها، والذي يضاف إلى معاناتها من شدة الاحتلال، مما يصعّب من مهمة عملها ويزيد من انقسامها.

3) على مستوى التواصل الاجتماعي: تعاني مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني من ضعف في التواصل الاجتماعي؛ مما أدى بدوره إلى ضعف الالتفاف الجماهيري حولها، اللهم إلا ما كان من مؤسسات خيرية، وخدماتية؛ فكل من منظمات المجتمع المدني الفلسطيني ومؤسسة الأوقاف المقدسية بحاجة إلى دعم فني، ومالي... إلخ، كما أنها بحاجة إلى تقوية الصلة فيما بينها لتحقيق تكاملها.

ثانيًا: مبررات دعم مؤسسات المجتمع الفلسطيني لمؤسسة الأوقاف: تعرف المؤسسات في تاريخها فترات من الازدهار والنمو، وأخرى من التدهور، ومن تلك

(1) انظر: المرجع نفسه، ص35، 38، 61، 63.

(2) انظر: التقرير النهائي: مسحية تحليلية لمنظمات المجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أيار (مايو) 2011م، إعداد: جيان فرانسيسكو كوستياني، وجمال عثمانة وخالد عياش وفداء الحيسني، تنفيذ: SOGES، وبتمويل من الاتحاد الأوروبي، 25427/FRAMEWORK CONTRACT COMMISSION 2007 Lot Nr 4 Contract Nr 2010
http: //eeas.europa.eu/delegations/westbank/projects /overview/index_en.htm

المؤسسات مؤسسة الأوقاف؛ إذ نجدها في تاريخها تسهم في بناء المؤسسات المختلفة ودعمها على كل المستويات، ولكنها قد تتعثر في فترات أخرى في أداء واجبها؛ مما يستدعي دعمها حتى تقوم بوظيفتها وتحقق رسالتها.

وإن المتأمل في حال الأوقاف المقدسية، ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني يجدهما تقتسمان الظروف والمشكلات والأهداف نفسها، في ظل الاحتلال الإسرائيلي، مما يفرض عليهما التعاون ودعم بعضهما البعض بما هو متاح لهما.

وإن مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني تعمل على تخطي مرحلة التسيير والعمل الفردي (الشخصي) إلى المأسسة ووضع الإستراتيجيات، وبناء التحالفات، وإلى مزيد من التأثير في تشكيل الرأي العام، من خلال تثقيف المجتمع وتوعيته، وتقديم الخدمات المختلفة[1].

وعلى الرغم من المعوقات التي تشهدها مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني وعملها ضمن حصار الاحتلال؛ فإن الكثير منها استطاع أن يقوم بأدوار مهمة في قطاعات مختلفة، تعد من صلب اهتمام مؤسسة الأوقاف والواقفين، ومثاله ما جاء في إحصائيات أنشطة مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني لسنة 2006م، التي كانت كالآتي[2]:

توزيع المنظمات غير الحكومية على القطاعات المختلفة في عام 2006م	
قطاع العمل/ التدخل	%
التعليم والثقافة	22.1
الإغاثة والأنشطة الخيرية	18.3
الشباب والرياضة	13.0
الأطفال	9.8
النساء	8.8
الصحة	7.1
الزراعة، التنمية الريفية، المياه والبيئة	6.0
التنمية الاجتماعية ومساعدة الفئات المهمشة	5.8
الحوكمة، حقوق الإنسان والديمقراطية	3.5
البحث والتعليم العلمي	4.9

(1) انظر: دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية (الضفة الغربية كحالة دراسة)، سائد حامد نصر أبو عدوان، ص75 وما بعدها.

(2) Evaluation de la société civile guide de l'utilisateur ,Bjoern Ford et Bharati Sadasivam, Françoise Brodsky, Traduction copy right PNUD 2010 ,Oslo, Norvège ,première édition novembre 2010: p iii.

ويظهر من الجدول السابق مدى الحضور القوي لمؤسسات المجتمع المدني في يوميات حياة المجتمع الفلسطيني، فشمل حضورها مجالات التعليم والصحة والشباب والتنمية والموارد المائية والمرأة... إلخ.

ومثاله أيضًا: الدراسة المسحية التي أجريت على واقع المنظمات المدنية في قطاع غزة في رعاية الشباب سنة 2011–2012م بغزة، والتي مست أكثر من 3050 من الجنسين، وانتهت إلى بيان مدى إسهام هذه المؤسسات في الحياة اليومية للشباب في غزة، فكانت نتيجة الاستبانة على النحو الآتي:

تسهم مؤسسات المجتمع المدني بـ 74% في المجال الاجتماعي، وبـ 65.16% في المجال السياسي، وبـ71% في المجال الاقتصادي، وبـ 65.8% في المجال الثقافي[1].

كما تقوم مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني بإدارة أكثر من 90% من الخدمات الاجتماعية، إضافة إلى أنها تعد أهم جسر للتواصل بين الفلسطينيين والعالم الخارجي[2].

وهذا فيه دلالة على إمكانية استفادة مؤسسة الأوقاف المقدسية من تجارب مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، وذلك في مجال تحقيق مقاصد الوقف والواقفين.

المطلب الثالث: مؤسسة الأوقاف: المفهوم، النشأة، الخصائص والأدوار

أولًا: تعريف مؤسسة الأوقاف:

1) تعريف الوقف: هو «تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ»[3].

ومنه، فالوقف هو حبس العين وتسبيل المنفعة على جهة بّرٍ عامة أو خاصة مؤقتًا أو دائمًا.

2) تعريف مؤسسة الوقف: هي منظمة غير ربحية تنشأ من أجل إدارة ممتلكات الوقف وتنميته وتنويع ريعه، بحسب رغبة مؤسسه ضمن ما تسمح به الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة لذلك[4].

---

(1) انظر: دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في رعاية الشباب لمحافظة غزة، د. زكريا رمزي مرتجي، مؤتمر الشباب والتنمية في فلسطين: مشكلات وحلول، 24، 25 أبريل 2012م، الجامعة الإسلامية، ص16، 25.

(2) دراسة مسحية تحليلية لمنظمات المجتمع الفلسطيني، ص28.

(3) انظر: المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م، 3/6.

(4) إن القصد من تفرقتي بين تعريف الوقف، ومؤسسة الوقف هو: أن الأول يخص الفعل بإخراج المال أو المنفعة من ملكية الواقف إلى ملكية الله وتحديد مصارفه العامة أو الخاصة؛ وأما المقصود بالمؤسسة هنا: الهيئة التي تقوم على تحقيق مقاصد الواقف وتنمي الوقف، ممثلة في النظارة عليه على جهة العمل الفردي أو الجماعي المؤسسي.

ثانيًا: نشأة مؤسسة الأوقاف[1]: كانت بداية تأسيس الوقف بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بوقف بني النجار أرضهم لبناء مسجده[2] ﷺ، ثم توالت الأوقاف؛ كوقف بئر رومة[3] العام، وحائط أبي طلحة[4] الأهلي... إلخ، واستمر تأسيس الوقف في كل عصر من العصور إلى زماننا الحالي.

1) خصائص مؤسسة الأوقاف: يتميز الوقف بجملة من الخصائص، أجملها في[5]:

(أ) الديمومة: أي: إن الغالب على الوقف أن تكون منافعه مستمرة، وخاصة إذا كان عقارًا.

(ب) الوقف غير مملوك لأحد: أي: إن ملكية المستفيدين ملكية انتفاع وليست ملكية للأصل الموقوف.

(ج) الانتفاع به يكون عامًّا وخاصًّا: أي: إن الانتفاع به يكون للناس عامة والخاصة منهم، بحسب شرط مؤسسه.

(د) الشخصية الاعتبارية: أي: إن للوقف ذمة مالية مستقلة، فتثبت له حقوق وتكون عليه واجبات.

(هـ) عدم القابلية للاسترجاع: أي: إذا وقع العقد صحيحًا لا يمكن للعاقد الرجوع فيه وفسخ العقد، مما يسهم في بناء المجتمع ومؤسساته.

(و) عدم القابلية للتصرف: أي: لا يستطيع الناظر على الوقف أو الإدارة التي تسيره التصرف فيه إلا وفق شروط مؤسسه.

(ز) عدم السقوط بالتقادم: أي: إنه متى ثبت أن الملكية الفلانية وقفٌ؛ حقَّ استرجاعها ولا تسقط بدعوى التقادم.

(1) انظر: محاضرات في الوقف، الإمام أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، ص10، 11.

(2) انظر: مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، 1419هـ/ 1999م، 3/558.

(3) انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، 6/359.

(4) انظر: صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بَابُ الْأَمْرِ بِإِتْيَانِ الْقَرَابَةِ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمَوَالِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، 4/105.

(5) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص11 وما بعدها؛ وأحكام الوصايا والأوقاف، أ. د. أحمد فراج حسنين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص245، 269؛ وأركان الوقف وشروطه وخصائصه، الطاهر زياني، www.alukah.net، تاريخ الزيارة: 2017/2/27م، وفي الساعة: 39د: 7؛ وخصائص الوقف، www.irwaqf.org، تاريخ الزيارة: 2017/2/27م، وفي الساعة: 48د: 7.

(ح) شمولية أغراض الوقف: أي: تعدد المصالح الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يخدمها الوقف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2) أدوار مؤسسة الأوقاف: تهدف مؤسسة الأوقاف إلى القيام بالأدوار الآتية:

(أ) حفظ كلية الدين، ببناء المؤسسات الدينية والدعوية ونشر القيم.

(ب) حفظ كلية النفس، بتأسيس الشركات الوقفية والمستشفيات.

(ج) حفظ كلية العقل، بتأسيس المكتبات ودعم مراكز البحث.

(د) حفظ كلية النسل/ العرض، ببناء المساكن وتشجيع الزواج.

(هـ) حفظ كلية المال، بتشجيع وقف النقود على القروض الحسنة، التي تسهم في التنمية الاجتماعية... إلخ.

3) تاريخ مؤسسة الأوقاف المقدسية: عرفت مدينة القدس ازدهارًا كبيرًا في أوقافها منذ بداية الفتح الإسلامي وانتهاءً بالخلافة العثمانية، إذ قامت بقضاء الاحتياجات الاجتماعية، فبُنِيت المساجد وما يلحقها من مدارس للتعليم ومساكن للطلبة والأساتذة، فكانت المدرسة الأفضلية، والميمونية، والبدوية... إلخ[1]، وتطورت الخدمات التي تقدمها مؤسسة الأوقاف المقدسية للمجتمع، فبُنِيت المستشفيات مثل: مستشفى الناصر صلاح الدين الأيوبي المسمى البيمارستان الصلاحي[2]، كما وقف الناس على الفقراء والمرضى[3].

ولقد اهتم المجتمع بالوقف على الصخرة والمسجد الأقصى على الإنشاء والصيانة[4]، وعلى كل ما يرتبط بتسيير المسجد من نظافة وإضاءة وحراسة... إلخ[5].

غير أن هذا التاريخ الحافل بالوقف، وخدماته المتنوعة بدأ في الأفول مع الاحتلال الإسرائيلي بإزالة الأوقاف، وهدمها، والاستيلاء عليها، وبتغيير معالمها وتزوير وثائقها والتضييق عليها... إلخ[6].

---

(1) انظر: عروبة القدس من وقائع وثائق الأوقاف المقدسية، د. زبيدة محمد عطا، مكتبة المهتدين، 1427هـ/2007م، ص111، 112، 116.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص92، 93.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص96.

(4) انظر: المرجع نفسه، ص103.

(5) انظر: المرجع نفسه، ص104.

(6) انظر: المرجع نفسه، ص147.

ولقد بلغت مساحة الأوقاف بالقدس وضواحيها حوالي 1495 دونمًا (1495000 متر مربع)، تتضمن أراضي زراعية، ومحلات، ومدارس... إلخ، بحسب إحصائيات وزارة الأوقاف الفلسطينية لسنة 1998م[1].

4) واقع الأوقاف المقدسية: لا تختلف أوقاف القدس عن محيطها الذي تعيش فيه، من حيث تردي الأحوال ومصادرةٍ للملكيات وانتهاك الحرمات، وقلةٍ في الأموال اللازمة لدعم الموارد البشرية، والحاجة إلى الوصول إلى المعلومات والمعارف، وإلى المزيد من الحماية الحقوقية الدولية، ويضاف إلى ذلك الحاجة إلى بناء الروابط بين المؤسسة الوقفية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني للتعاون، والتنسيق فيما بينها، وتطوير البنى التحتية لاستثمارها بما يسهم في تطوير المؤسسة الوقفية المقدسية في اعتمادها على ما يحقق مقاصدها[2].

ثالثًا: مقارنة بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسة الأوقاف: تتفق مؤسسة المجتمع المدني ومؤسسة الأوقاف في كونهما يسهمان في[3]:

1) تحسين البنى التحتية: تسهم مؤسسة الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني في تحسين البنى التحتية للمجتمع المحلي والدولي؛ كبناء المؤسسات الثقافية والخدمية.

كما تعملان على تشجيع المجتمعات المحلية والدولية على إعادة تشكيل واقعها ببناء مقدراتها، والاجتهاد في نقل التجارب الناجحة من هنا وهناك وتطبيقها، مع مراعاة مقتضيات الزمان، والمكان والأشخاص.

2) تطوير الاقتصاد الاجتماعي/ التضامني: تعمل مؤسسة الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني على تطوير الاقتصاد الاجتماعي/ التضامني، بتشجيع الأنشطة الاجتماعية التعاونية، التي تسهم في التخفيف من الفقر ودعم التماسك الاجتماعي.

وتوفران فرصة تنمية القدرات المحلية من خلال تشجيع القدرات المحلية والتعريف بها، لأنهما لا تهدفان إلى الربحية، وإنّما تهدفان إلى تحقيق تنمية مستدامة

(1) انظر: الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، لؤي عمر، الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان، تموز [يوليو] 2002م، رام الله، فلسطين، ص22، 23.

(2) انظر: دراسة مسحية تحليلية لمنظمات المجتمع الفلسطيني، ص33.

(3) انظر: إسهام الوقف في العمل الخيري والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد محمد عبد الله العمر، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، ط2، 1432هـ/2011م، ص109، 117.

للطبقات الاجتماعية المختلفة، كتوفير الصحة والتعليم، كما تعملان على توفير تنمية مستدامة كتشجيع مشروعات الأسر المنتجة، من خلال تطوير أساليب العمل وتنويع الخدمات بتقديم الدورات التكوينية.

3) تعزيز منظومة القيم: تعمل مؤسسة الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني على تعزيز منظومة القيم المختلفة (الأخلاقية والاقتصادية)، مثل: قيم التضامن، ودعم الأسرة.

4) تعزيز روح المسؤولية الفردية والاجتماعية: تعمل مؤسسة الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني على تعزيز روح الانتماء الوطني والإنساني، وذلك بالدعوة إلى منظومة اقتصادية محلية وعالمية عادلة تنصف كل الطبقات الاجتماعية، من خلال تعزيز روح المسؤولية الاجتماعية المحلية والدولية لدى المؤسسات والأفراد؛ حتى تسهم في تحسين الحياة الإنسانية.

5) تغطية الأنشطة الأقل اهتمامًا: تعمل مؤسسة الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني على تغطية الأنشطة الاقتصادية والثقافية، وتشجيع ودعم المشروعات التي لا تكون في دائرة الاهتمام الرسمي ولا في القطاعين (العام والخاص)، لأنهما تهدفان إلى إعادة التوازن للمجتمع بالتقليل من الفوارق الاجتماعية المختلفة.

6) تعزيز روح التطوع: تعمل مؤسسة الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني على تعزيز روح التطوع الوطني والإقليمي والعالمي، لأن أساسهما تقديم خدمات وخبرات إلى مَن هم بحاجة إليها مِن دون مقابل.

غير أنهما تختلفان في النواحي الآتية[1]:

(أ) البعد الديني: تختلف المؤسستان من جهة حضور البعد الديني في مؤسسة الأوقاف وغيابه في الكثير من مؤسسات المجتمع المدني، إذ إن منطلق الوقف تحقيق مرضاة الله تعالى بحبس العين والتصدق بالمنفعة في قربة؛ على خلاف بعض مؤسسات المجتمع المدني، والتي يغيب فيها هذا البعد؛ لأن بعض مؤسسيها لا دين لهم ابتداء.

(ب) البعد السياسي: تختلف المؤسستان من جهة ظهور المطالب السياسية والحقوقية في بنود إنشاء الكثير من مؤسسات المجتمع المدني؛ على عكس مؤسسة الأوقاف، والتي لا تظهر فيها هذه المطالب جلية، وإن كانت متضمنة في الكليات المقاصدية الخمس -وما يخدمها من حاجيات وتحسينيات- التي يسعى الوقف إلى تحقيقها.

(1) انظر: إسهام الوقف في العمل الخيري والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد محمد عبد الله العمر، ص117، 122.

المبحث الثاني

آليات مؤسسات المجتمع المدني لتطوير مؤسسة الأوقاف المقدسية

تتداخل أهداف مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسة الأوقاف الخيرية في الكثير من النواحي، وقد يكون دعم قدرات كل منهما متبادلًا من قِبل الطرفين، فكما نتصور قيام إحدى مؤسسات المجتمع المدني بمساعدة الأوقاف؛ يمكن تصور العكس.

ولقد قام الوقف عبر تاريخه ببناء القدرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية العامة والخاصة للمجتمع؛ فحافظ على الضروريات والحاجيات والتحسينيات، كما كان مصدرًا لقوة المجتمع بما وفره من مؤسسات ورعاية للأنشطة المحلية والعامة، وللدولة بمساهمته في التخفيف من بعض أعبائها المختلفة[1].

ونظرًا لطبيعة هذه الدراسة المتعلقة بالوقف المقدسي والبيئة والظروف المحيطة به، تبرز أهمية البحث في آليات الدعم -المباشر وغير المباشر- التي يمكن أن تقدمها مؤسسات المجتمع المدني للإسهام في تطوير أداء هذه المؤسسة العريقة؛ حتى تتمكن من تأدية أنشطتها على أكمل وجه[2].

المطلب الأول: آليات مؤسسات المجتمع المدني غير المباشرة لدعم الوقف المقدسي

يتجلى الدعم غير المباشر لمؤسسات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية لمؤسسة الأوقاف المقدسية، من خلال التنسيق والتعاون للوصول إلى الأهداف الآتية:

1) دعم بحوث القطاع الوقفي المقدسي: يمكن لمؤسسات المجتمع المدني دعم مؤسسة الأوقاف المقدسية من خلال[3]:

---

(1) انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، د. سليم هاني منصور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، 21 ذي القعدة 1427هـ الموافق 2006/12/12م، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص18 وما بعدها؛
10 Creative Ways To Help Charities For No Money, http://www.pfadvice.com
تاريخ الزيارة: 2017/3/4م، وفي الساعة: 13د: 20؛ دور الإعلام في دعم العمل الخيري، سعيد محمد سعيد، www.tawiya.org، تاريخ الزيارة: 2017/2/26م، وفي الساعة: 40د: 10.

(2) Building Capacity in no prophit organizations, Strengthening noprofits; foundations Initiatives for noprofits
Organizations, Thomas E Backer: p41- 40.

(3) Understanding the UK third sector , The work of the Third Sector Research Centre 2008 - 2013, TRSC, informing civil society, Prof Pete Alcock & others: p 16.- 23 -30- 44.

(أ) الدعم البحثي: ويكون بدعم البحوث المتعلقة بتطوير القطاع الثالث عمومًا والوقفي منه خصوصًا، ونشرها على أكبر قدر ممكن؛ لتعريف المجتمع بأهمية هذا القطاع ودوره في تحقيق التنمية المستدامة.

(ب) دراسة واقع الأوقاف المقدسية: وتكون من خلال دراسةٍ وتحليلٍ معمقين للطبيعة المتغيرة للبنى التحتية للأوقاف المقدسية، والتي ترجع؛ إما لأسباب طبيعية وإمّا لواقع الاحتلال.

(ج) دعم التبادل المعرفي: ويكون من خلال إدراج مؤسسة الأوقاف عمومًا، والمقدسية منها خصوصًا، ضمن مشروع تبادل المعرفة للتكامل بين القطاع الخيري والقطاع العام والقطاع الخاص، حتى تتبادل الأدوار في الانتفاع من بعضها البعض في كل المجالات ذات الصلة.

2) الدعم الإعلامي لمؤسسة الأوقاف المقدسية[1]: تؤطر مؤسسات المجتمع المدني لفئات كثيرة من أفراد المجتمع، ولها قنوات اتصال معهم عبر الوسائط ووسائل الاتصال الحديثة، ويمكنها خدمة مؤسسة الأوقاف المقدسية عبر:

(أ) التعريف بتاريخ المؤسسة: ويكون بالتعريف بها وبمسيرتها وأهميتها وظروفها المكانية والزمانية، وبصيرورتها.

(ب) النيابة عن المؤسسة: وتكون بتمثيل مؤسسة المجتمع المدني لمؤسسة الأوقاف، عند عجزها عن الحضور إلى الفعاليات المتعلقة بدعمها، أو ذات الصلة بمقاصدها خارج فلسطين.

(ج) استضافة العنوان الإلكتروني للمؤسسة: وتكون بتقديم مؤسسات المجتمع المدني خدمة استضافة موقع المؤسسة الوقفية المقدسية أو رابطها الإلكتروني عبر موقعها على شبكة الإنترنت، بحيث تكون (أيقونة) الأوقاف المقدسية ضمن صفحتها الرئيسة.

(د) إشهار اسم المؤسسة: ويكون بكتابة شعار الوقف المقدسي على منتجاتها المختلفة؛ بغية توسيع قاعدة المتابعين لمؤسسة الأوقاف المقدسية.

---

(1) انظر: دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، منظمة هاريكار، ص33.
10 Creative Ways To Help Charities For No Money, http: //www.pfadvice.com
تاريخ الزيارة: 2017/3/4م، وفي الساعة: 13د: 20؛ ودور الإعلام في دعم العمل الخيري، سعيد محمد سعيد، www.tawiya.org، تاريخ الزيارة: 2017/2/26م، وفي الساعة: 40د: 10.

(هـ) تغطية أنشطة المؤسسة: وتكون بتغطية أنشطة مؤسسة الأوقاف المقدسية المختلفة داخل فلسطين وخارجها، للتعريف بها وبمقاصدها.

3) تقوية المركز القانوني لمؤسسة الأوقاف المقدسية[1]: ينشط الكثير من مؤسسات المجتمع المدني المحلية أو الإقليمية أو العالمية في مجال الدفاع عن الحقوق، مثل: حق العيش، والحق في الاختلاف، واحترام ثقافة الآخرين وحق الملكية...، كأسلوب قانوني للدفاع عن حقوق الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

وإن مؤسسة الأوقاف المقدسية في أشد الحاجة لمن يدافع عنها في المحافل الدولية؛ حماية لها ولممتلكاتها التي يجري التعدي عليها في كل يوم.

4) الاستفادة من عوامل استمرار مؤسسات المجتمع المدني[2]: من خلال تعزيز قدراتها في:

(أ) تعزيز نظام الحوكمة: من خلال تدريب المؤسسة الوقفية المقدسية على تعزيز نظام الحوكمة داخلها، وما يتطلب من التقويم والمراجعة الذاتية، فيما يتعلق بمدى قدرتها على إنشاء نظام حوكمة مسؤول ومحترم من أعضاء المؤسسة نفسها والمجتمع ومؤسسات الدولة، وكذا الاستفادة من أسس العمل المؤسسي.

(ب) تعزيز قدرات المؤسسة على التواصل: ويكون بتعزيز قدرات المؤسسة الوقفية المقدسية وتشجيعها على التواصل مع الفئات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الرسمية، وكذا الاسترشاد بآليات المجتمع المدني في تأسيس الرأي العام وتشكيله في قضية من القضايا المختلفة، لتطبيقها على الوقف وقضاياه.

وكذا تطوير آليات المؤسسة في تعزيز المنظومة القيمية بين مؤسسة الأوقاف المقدسية والمجتمع المحلي، والدولي، والاستفادة من آليات تفعيل المبادرات الفردية والاجتماعية، والاستفادة من آليات تطوير مستوى الوعي، والمشاركة، والتعاون بين المؤسسات

(1) انظر: دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، منظمة هاريكار، ص50.

(2) Evaluation de la société civile guide de l'utilisateur, Bjoern Ford et Bharati Sadasivam, Françoise Brodsky, Traduction copy right PNUD 2010, Oslo, Norvège, première édition novembre 2010: p 2 -3. &La Société Civile Dans Le Monde: Rôle Et Impact: p6& Fondations philanthropiques et coopération pour le développement, Tiré-à-part des dossiers du CAD 2003, Volume 4, n° 3 , Comité d'Aide au Développement, OCDE, ORGANISATION DE COOPÉRATION ET DE DÉVELOPPEMENT ÉCONOMIQUES, France, 2003: P54.

في المجتمع، للعمل بها لتنمية الوعي الوقفي المقدسي لدى أفراد المجتمعيْن (المحلي والدولي).

المطلب الثاني: آليات مؤسسات المجتمع المدني المباشرة لدعم الوقف المقدسي

يتجلى الدعم المباشر لمؤسسات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية لمؤسسات الأوقاف المقدسية من خلال التنسيق والتعاون للوصول إلى الأهداف الآتية:

أولًا: تعزيز القدرات التنظيمية والتخطيطية لمؤسسة الأوقاف المقدسية: تعمل المؤسسات على اختلاف أنواعها وأغراضها على تعزيز قدراتها التنظيمية وتطوير عملها المؤسسي بما يتوافق والتطور الحاصل في هذا المجال.

وإن مؤسسة الأوقاف بحاجة إلى المساعدة والدعم من قِبل مؤسسات المجتمع المدني لتطوير قدراتها التنظيمية والتخطيطية وسياستها التنموية، من خلال الاستفادة من خبراتها وتدريب المنتسبين إليها على[1]:

1) تقويم الجودة داخل المؤسسة: ويكون برصد أدائها وكفاءتها وتقويمها في تحقيق أهدافها، في فترات مختلفة، لمعرفة نسبة التطور أو التراجع للمؤسسة، وقياس نسبة التغيير في المؤسسة وفي محيطها الذي تتعامل معه، من خلال تأسيس الشراكات الإستراتيجية مع المؤسسات الاجتماعية المختلفة.

يضاف إلي ما سبق، قياس أداء المؤسسة الوقفية بدراسة محيط العمل أو مساحته، دون إغفال لمحيطها السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، من خلال مخطط التقويم للتعرف على آليات[2]:

(1) Building Capacity in no prophit organizations , A Framework for Addressing the Problem, Carol J De Vita and Cory Fleming , Eric C. Twombly ,The Urban Institute ,April 2001: p24, 25, 66 , 68&10 Evaluation de la société civile guide de l'utilisateur, Bjoern Ford et Bharati Sadasivam, Françoise Brodsky, Traduction copy right PNUD 2010 ,Oslo, Norvège ,première édition novembre 2010: p 3& Fondations philanthropiques et coopération pour le développement: p53, 54.

ودور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، منظمة هاريكار، ص50؛ وإسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ص176.

(2) Guide dévaluation de projet a l'intention des organismes sans but lucratif, Fataneh Zarinpoush, Imagine Canada, 2006 Canada: p1, 19, 35, 47& Fondations philanthropiques et coopération pour le développement: p53, 54.

(أ) وضع مخطط للتقويم.

(ب) وضع المخطط قيد العمل.

(ج) تحليل المعطيات وفهمها.

(د) نشر نتائج التقويم.

2) تحسين تنظيم الموارد البشرية: ويكون بتحسين أداء الموظفين داخل المؤسسة الوقفية لمهامهم، من خلال تدريبهم والاستماع إلى انشغالاتهم، ومقترحاتهم؛ للوصول إلى دراسة مدى التزام المؤسسة بتعهداتها الاجتماعية؛ لتتمكن من تأسيس قاعدة بيانات علمية تجيب عن تساؤلات المجتمع والجهات الرسمية، بشأن استعمال الموارد البشرية والمالية داخل المؤسسة.

3) اختيار نوع الاستثمار ومجاله: ويكون بمساعدة مؤسسة الأوقاف المقدسية على بناء إستراتيجيات التمويل والتسويق للمنتجات والخدمات، وكذا آليات بناء الشراكات مع القطاعات الأخرى، والتعرف على المؤسسات ذات الصلة الناشطة في محيط العمل وبيئته، لتجنب تكرار تقديم الخدمات نفسها، بالوصول إلى تحديد الاحتياجات الأساسية للمؤسسة والمجتمع المحلي، وتحقيق القدرة على تحديد البنى التحتية التي تحتاجها المؤسسة لبناء مقدراتها المختلفة.

4) تعزيز القدرات المالية لمؤسسة الأوقاف المقدسية: يعد تعزيز القدرات المالية لأي مؤسسة من المؤسسات الخدمية أو الإنتاجية من أكبر الانشغالات والتحديات التي تعمل تلك المؤسسة على التكفل بها، وتعزيز قدراتها وتطويرها، ولا تختلف مؤسسة الأوقاف عنها، ويكون دور مؤسسات المجتمع المدني ذات الاهتمام بالاقتصاد منصبًّا على تعزيز هذه القدرات المالية لدى مؤسسة الأوقاف المقدسية، من خلال:

(أ) تدريب مؤسسة الأوقاف على تحقيق التنمية المستدامة.

(ب) تدريب الإدارة الوقفية على معرفة التنسيق، والتخطيط الإستراتيجي وموازنة الموارد المالية للمؤسسة الوقفية وعامل الزمن ومكان العمل/ الاستثمار، وتكوين الاحتياطات المالية[1].

(1) Building Capacity in no prophit organizations , A Framework for Addressing the Problem, Carol J De Vita and Cory Fleming , Eric C. Twombly: p5.

ودور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، منظمة هاريكار، ص50.

(ج) تسويق المنتجات الوقفية.

(د) دعم المؤسسة الوقفية بالعتاد.

(هـ) تطوير برامج المؤسسة الحاسوبية.

(و) دفع المستحقات المالية عن المؤسسة الوقفية.

(ز) الشراكة المالية في تغطية نشاط من أنشطتها[1].

(ح) تأسيس صناديق وقفية مشتركة بين مؤسسة الأوقاف المقدسية وبعض مؤسسات المجتمع المدني ذات الأغراض المشتركة[2].

(ط) دعم المشروعات الصغيرة للأوقاف المقدسية ذات الكلفة المنخفضة[3].

5) تعزيز الرأسمال الاجتماعي: يعد تعزيز الثقة بين مؤسسة الوقف ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع العام والخاص وأفراد المجتمع من أهم أولويات المؤسسات على اختلاف أغراضها، ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية دعم آليات تعزيز هذه الثقة من خلال القيام بالآتي[4]:

(أ) تحديد الحقوق والواجبات داخل المؤسسة الوقفية.

(ب) تأسيس نظام المراقبة والمساءلة للعاملين داخل المؤسسة الوقفية.

(ج) تعزيز منظومة القيم والمعايير السلوكية للأفراد العاملين في المؤسسة الوقفية.

(د) تحديد الأدوار والمسؤوليات داخل المؤسسة الوقفية.

(هـ) ترسيخ شفافية العمل.

(و) التدريب على استعمال تقنيات التواصل الحديثة واستغلالها من أجل[5]:

---

(1) Building Capacity in no prophit organizations, Strengthening noprofits; foundations Initiatives for noprofits Organizations, Thomas E Backer: p32.

(2) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ص174.

(3) المرجع نفسه، ص185.

(4) Building Capacity in no prophit organizations , A Framework for Addressing the Problem, Carol J De Vita and Cory Fleming , Eric C. Twombly: p8.

(5) 10 Ways Non-Profits Can Benefit From Social Media, By Jason Miller, http: //www.socialmediaexaminer.com

تاريخ الزيارة: 8/3/ 2017م، وفي الساعة: 06د: 18.

- الاستفادة من قوة الصورة أو (الفيديوهات) لنشر فكرة المؤسسة وقيمها.
- التواصل المستمر مع المانحين والمتطوعين والمستفيدين من أجل قضية أوقاف القدس.
- الاستعانة بمواقع التواصل الاجتماعي لجمع التبرعات.
- التواصل مع المؤسسات غير الربحية والوقفية المحلية، والإقليمية، والعالمية.
- الاستعانة بمواقع التواصل الاجتماعي لتسويق منتجات المؤسسة الوقفية والخدمية.

6) تعزيز القدرة الإعلامية: تعد وسائل الإعلام المختلفة وسيلة لتطوير عمل مؤسسة الأوقاف عمومًا والمقدسية منها خصوصًا، ويمكن تصور دعمها من خلال إعداد المنتسبين لها عن طريق[1]:

(أ) التدريب على التواصل مع الفئات الاجتماعية المختلفة.

(ب) التدريب على التواصل مع القائمين على الوقف والداعمين له.

(ج) تبادل المعلومات بين أعضاء الهيئة المشرفة على الوقف والمؤسسات المشابهة لها.

(د) التعريف بالمؤسسة الوقفية وتحدياتها المستقبلية.

(هـ) الدفاع عن سياسات المؤسسة الوقفية، وتصحيح النظرة السلبية لها وتغييرها بما يخدم مقاصدها.

(و) التعريف بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة الوقفية.

(ز) إنجاز (فيديوهات) للتعريف بالمؤسسة الوقفية المقدسية.

(ح) مساعدة المؤسسة الوقفية على إنشاء موقع إلكتروني يكون التبرع له بمجرد الدخول على حسابه: «Donate By Clicking» أو «Donation Charity Click»[2].

الخاتمة

انتهى الباحث إلى النتائج الآتية:

1) نشأت مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني في ظل غياب الدولة ووطأة الاحتلال.

2) تعمل منظمات المجتمع المدني ومؤسسة الأوقاف المقدسية ضمن ظروف استثنائية، وحصار أثر على أدائها في تحقيق أهدافها.

(1) انظر: دور الإعلام في دعم العمل الخيري، المرجع السابق.

(2) 10 Creative Ways to Help Charities for No Money.

3) تعددت وتنوعت أنشطة مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني.

4) إمكانية استفادة مؤسسة الأوقاف من تجربة مؤسسات المجتمع المدني، لتطوير أدائها وتنمية مواردها البشرية.

5) إن تطوير العلاقات التشاركية بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة المجتمع المدني يعزز ويقوي تحسين أداء المؤسسة الوقفية.

التوصيات:

1) دعْم مؤسسات المجتمع المدني لمؤسسة الأوقاف المقدسية، لتنتقل إلى العمل بنظام الحوكمة ومتطلباتها.

2) دعْم التكامل والتعاون بين مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني ومؤسسة الأوقاف المقدسية منها خصوصًا.

3) تعزيز مساحة التشاور مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسة الأوقاف والأفراد والمؤسسات العمومية، لوضع الخطط والمناهج العملية لتطوير أداء الموارد البشرية والمالية المحلية والإقليمية والدولية.

4) تعزيز آليات التواصل والاتصال وتطويرها بين مؤسسة الأوقاف المقدسية ومحيطها الاجتماعي المحلي والإقليمي والعالمي.

5) تكوين قاعدة بيانات لمؤسسة الأوقاف المقدسية على شبكة الإنترنت، وربطها بمؤسسات المجتمع المدني محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا لتبادل الخبرات.

6) تعزيز منظومة القيم الأخلاقية والمهنية داخل مؤسسة الأوقاف، بما يكفل استمرارها ويعزز مكانتها اجتماعيًّا.

7) بناء جسور التعاون والتكامل بين مؤسسة الأوقاف المقدسية، ومنظمات المجتمع المدني الفلسطيني والقطاع العمومي والخاص المحلي، فالإقليمي، ثم العالمي.

المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

1) أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية قانونية، أ. د. أحمد فراج حسنين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000م.

2) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط2، 1432هـ/ 2011م.

3) الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، لؤي عمر، الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان، تموز (يوليو) 2002م، رام الله، فلسطين.

4) تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، د. أسامة عمر الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1433هـ/ 2012م.

5) دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، إعداد: منظمة هاريكار غير الحكومية، الإخراج الفني: حمد محمد بروواري، مطبعة زانا، دهوك، العراق، آذار (مارس) 2007م.

6) صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت.

7) عروبة القدس من وقائع وثائق الأوقاف المقدسية، د. زبيدة محمد عطا، مكتبة المهتدين، 1427هـ/ 2007م.

8) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، 1409هـ.

9) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

10) مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، 1419هـ/ 1999م.

11) المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.

المؤتمرات والندوات:

1) مؤتمر العمل الخيري الخليجي الرابع في البحرين، 1- 3/ 11/ 1930هـ الموافق 22/ 10/ 2009م ، جمعية التربية الإسلامية، مملكة البحرين.

2) مؤتمر الشباب والتنمية في فلسطين: مشكلات وحلول، 24- 25 أبريل 2012م، الجامعة الإسلامية، فلسطين.

3) المؤتمر الثاني للأوقاف، 21 ذي القعدة 1427هـ الموافق 12/ 12/ 2006م، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

المجلات:

- مجلة أوقاف، س5، ع9، شوال 1426هـ/ نوفمبر 2005م.

الرسائل الجامعية:

1) دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية (الضفة الغربية كحالة دراسة)، سائد حامد نصر أبو عدوان، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة (الماجستير) في التخطيط والتنمية السياسية، تحت إشراف: د. نايف أبو خلف، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، السنة الجامعية 2013م.

2) المؤسسة الوقفية ومساهمتها في تمويل التنمية المحلية- دراسة حالة ولاية باتنة، إعداد: الطالب فرحات نور الدين، ماستر نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2013- 2014م.

References in Arabic:

Books:

1) Provisions of Wills and Endowments in Islamic Sharia: A Jurisprudential Study, a. Dr.. Ahmed Farraj Hassanein, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, Egypt, 2000 AD.

2) The endowment's contribution to civil work and social development, d. Fouad Abdullah Al-Omar, Studies and External Relations Department, General Secretariat of Endowments, Kuwait, 2nd Edition, 1432 AH / 2011 AD.

3) The Islamic Endowments in the West Bank, Louay Omar, The Palestinian Commission for Human Rights, July 2002 AD, Ramallah, Palestine.

4) The development of the Islamic endowment institution in the light of the Western experience, d. Osama Omar Al-Ashkar, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan, 1433 AH / 2012 AD.

5) The Role of Civil Society Organizations in Social Development, Prepared by: Harikar Non-Governmental Organization, Artistic Direction: Hamad Muhammad Barwari, Zana Press, Dohuk, Iraq, March 2007.

6) Sahih Ibn Khuzaymah, Investigator: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhamy, Islamic Bureau - Beirut.

7) The Arabism of Jerusalem from the facts of the Jerusalem Endowment documents, d. Zubaydah Muhammad Atta, Al-Muhtadeen Library, 1427 AH / 2007 AD.

8) The book compiled in hadiths and antiquities, Abu Bakr bin Abi Shaybah, investigator: Kamal Youssef Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1409 AH.

9) Lectures in the Endowment, Sheikh Abu Zahra, Arab Thought House, Cairo.

10) Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi, Investigator: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar, Egypt, 1419 AH / 1999 AD.

11) Al-Mughni, Ibn Qudamah, Cairo Library, 1388 AH / 1968 AD.

Conferences and Seminars:

1) The Fourth Gulf Charitable Work Conference in Bahrain, Islamic Education Society, Kingdom of Bahrain, 20-22 October 2009.

2) Youth and Development Conference in Palestine: Problems and Solutions, Islamic University, Palestine, 24-25 April 2012.

3) The Second Awqaf Conference: Dhu'l-Qa'dah, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia, 12th December 2006.

Magazines:

- Awqaf Magazine, November 2005.

Theses:

1) Saed Hamed Nasr Abu Adwan, The Role of Palestinian Civil Society Organizations in Promoting Human Development: The West Bank as a Case Study, Master's in Planning and Political Development, Dr. Nayef Abu Khalaf, College of Graduate Studies, An-Najah National University, 2013.

2) Farhat Nour El-Din, The Endowment Institution and its Contribution to the Financing of Local Development: A Case Study of the State of Batna, Master of Money and Finance, Faculty of Economic and Commercial Sciences, Department of Economics, University of Mohamed Khider, Biskra, 2013-2014.

عرض الكتاب

نظام الوقف السعودي
دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني
(نظارة الوقف أنموذجًا)

تأليف: د. عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم*

عرض: د. حازم علي ماهر**

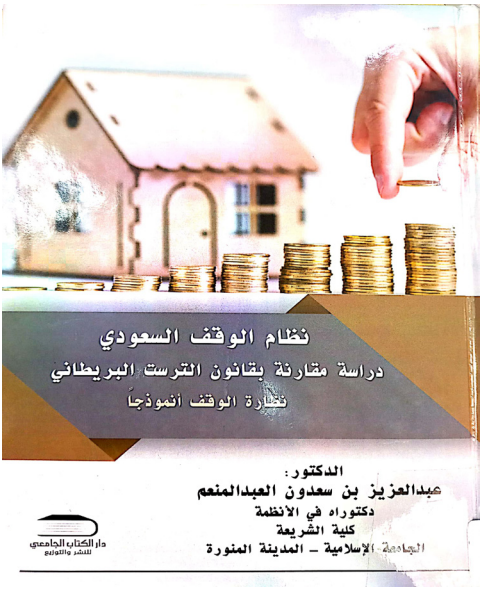

* باحث سعودي حاصل على درجة (الدكتوراه) في الأنظمة من كلية الشريعة- الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.

** كبير اختصاصيّي قانون- الأمانة العامة للأوقاف- دولة الكويت.

هذا الكتاب*:

أصل هذا الكتاب أطروحة نال عنها الباحث درجة (الدكتوراه) في الأنظمة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام 1439هـ، سعى من خلالها الباحث إلى استخلاص أبرز إيجابيات نظام الترست الغربي (وتحديدًا البريطاني) للاستفادة منها في تطوير نظام الوقف السعودي، لا سيما فيما يتعلق بنظارة الوقف.

محتويات الكتاب:

قسَّم الباحث كتابه إلى: مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة تتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها، حيث تناول الفصل التمهيدي من الكتاب التعريف بمفهومي الدراسة الرئيسين، وهما: الوقف الإسلامي والترست، واستعرض المصطلحات الشرعية المشابهة للوقف، وكذلك نشأة كل من الوقف والترست وأنواعهما.

وتضمن الباب الأول من الكتاب «الجوانب التنظيمية للوقف والترست»، حيث قسمه الباحث إلى فصلين: تناول الأول منهما: «مجلس النظارة والإدارة التنفيذية»، فعرف النظارة في اللغة، وفي الاصطلاح الوقفي، وبيَّن التكييفين (الفقهي والنظامي) للنظارة في الفقه الإسلامي وفي النظام السعودي وفي قانون الترست البريطاني، كما استعرض صيغ النظارة وأنواعها في كل منها.

أما الفصل الثاني الذي عنونه الباحث بـ«أركان النظارة والعوامل المؤثرة على حسن النظارة»، فقد تضمن بيان أركان النظارة وضوابطها في كل من: الفقه الإسلامي والنظام السعودي وقانون الترست البريطاني، ثم أجرى مقارنة فيما بينها في هذا الشأن، كما تطرق الباحث إلى مناقشة «العوامل المؤثرة على حسن النظارة» في الأنظمة الثلاثة كذلك، حيث اختار خمسة أوجه للمقارنة، وهي: انقضاء النظارة، وطريقة عمل مجلس النظارة ولوائحه، والمؤهلات النظامية لاختيار أعضاء مجلس النظارة وتقويمهم ومكافآتهم وحوافزهم، وشرط الواقف في صيغ النظارة وطرق اختيار النظار، وقواعد الحوكمة في مجلس النظارة، قبل أن يختتم الباحث هذا الفصل ببيان الحقوق والواجبات المتعلقة بمجلس النظارة.

---

* نظام الوقف السعودي- دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني «نظارة الوقف أنموذجًا»، د. عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، دار الكتاب الجامعي، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1440هـ/2018م، عدد الصفحات: 447 صفحة.

وجاء الباب الثاني تحت عنوان «الواقع المعاصر لإدارة الوقف والترست»، وقسمه الباحث إلى فصلين: تناول في الفصل الأول منهما الواقع المعاصر للوقف، حيث استعرض صورًا ثلاثًا معاصرة لإدارة الأوقاف، وهي: النظارة الفردية والنظارة الجماعية والنظارة من خلال مجلس الإدارة والجمعية العمومية في الشركة المساهمة والوقف، كما ألقى الضوء على الواقع المعاصر للوقف في المملكة العربية السعودية من خلال تجربتين: أولاهما: تجربة أوقاف الجهات الحكومية (الجامعات السعودية أنموذجًا)، وثانيتهما: تجربة الشركات الوقفية.

أما الفصل الثاني والأخير من الكتاب فقد تناول «الواقع المعاصر للترست»، واختار شرحه من خلال أنموذجين: الأنموذج الماليزي، والأنموذج البريطاني.

مضامين الكتاب:

طرح الكتاب عددًا من الأفكار المهمة في سبيل الإجابة عن السؤال المركزي الذي دفع الباحث إلى تأليف هذا الكتاب، وهو: ماذا يمكن أن يستفيد نظام الوقف السعودي من قانون الترست البريطاني لتفعيل دوره في النهوض بالمجتمع؟ حيث رأى الباحث أن المناهج المثلى لتقديم الإجابات عن هذا السؤال هي: المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي والمنهج المقارن بين الفقه ونظام الوقف السعودي من جهة، وقانون الترست البريطاني من جهة أخرى.

ونظرًا لأن نظام الترست غير معروف بقدر كاف في كثير من الدول العربية؛ اختار الباحث أن يعرف الترست من البداية -مستعينًا بالتعريف الذي وضعته اتفاقية لاهاي بشأن الترست (عام 1985م)- بأنه «التزام ينشئه شخص بإرادته المنفردة، معلنًا تخصيص مال يملكه لمنفعة الغير، أو تخصيص مال يملكه لمنفعة الغير ومنفعته أيضًا»، وكذلك بتعريفه في قانون الترست والضريبة البريطاني بأنه «وسيلة لإدارة الأصول من أموال واستثمارات وأراض ومبان للناس».

وفي أثناء المقارنة بين الترست من جهة والوقف الإسلامي والنظام الوقفي السعودي من جهة أخرى أبرز الباحث بعض المميزات المهمة التي يمتاز بها الترست في بريطانيا، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يحظى به الترست من إعفاء من الضرائب، ومن قوة مستمدة من تسجيله لدى المفوضية الخيرية ببريطانيا لأنها الجهة

الرقابية عليه، فتراقب أعمال الأمناء مراقبة دقيقة، مما يعطي المانحين ثقة في دعم أي ترست مسجل لدى المفوضية، وكذلك ما يتمتع به الترست من حماية قانونية عالية، فلا يستطيع أي شخص في الدولة -مهما بلغ منصبه- أن يتسلط على الترست أو يستولي عليه، مما يدفع بالمانحين إلى إنشاء الترست باطمئنان، بالإضافة إلى سهولة عزل الأمين (وهو ما يقابل الناظر بالنسبة للوقف) الذي يتضح تقصيره في عمله، أو خيانته للأمانة، وذلك بقرار من مجلس الأمناء تحت رقابة القضاء.

ولذلك فإن الكتاب قد خَلُص إلى إجابات واضحة عن السؤال المركزي عن كيفية الاستفادة من نظام الترست في تكميل نظام الوقف السعودي وتحسينه، تجسدت في ثراء التوصيات التي انتهى إليها الباحث، ومنها مثلًا التوصية بإصدار المزيد من أنظمة الأوقاف وتنظيم العمل الوقفي، لا سيما فيما يتعلق بالآتي: بيع الأوقاف، واستبدالها، ونظام الجامعات، ونظام الشركات الوقفية، وكذلك التوصية بترك النظام التقليدي لحفظ الوثائق الوقفية والصكوك والاستعانة عوضًا عن ذلك بالوسائل الإلكترونية الحديثة، والتوصية بتطوير الأساليب والآليات الخاصة بالرقابة على الأوقاف، وبمنح استقلالية أكبر لنظار الأوقاف، والتوصية بتطبيق قواعد الحوكمة في إدارة الوقف وتثقيف المؤسسات الوقفية والقائمين عليها للاستفادة من الحوكمة في الرقي والنهوض بالوقف، وكذلك بضرورة أن يحرص النظار على إضافة شرط التحكيم في العقود التي يبرمونها لمصلحة الوقف، إضافة إلى التوصية بتكوين مخصص من ريع الوقف -قدر الإمكان- لتوليد أوقاف أخرى، تعوض استهلاك عين الوقف، وغير ذلك من أوجه الاستفادة المهمة.

من إيجابيات الكتاب وسلبياته:

تُحمد لمؤلف هذا الكتاب جرأته في اختيار موضوع لا تزال الدراسات فيه في عالمنا العربي نادرة، ومعظمها ليست بالعمق والتفصيل الكافيين، فكانت رسالته هي أول رسالة علمية باللغة العربية تتناول مقارنة الترست بالوقف الإسلامي في المملكة العربية السعودية والخليج العربي وبعض الدول العربية (حسبما ذكر المؤلف في مقدمة كتابه).

كما يُحمد للباحث أنه جعل كتابه أقرب إلى البحث الميداني، حيث ذكر أنه قام بالعديد من الرحلات العلمية داخل المملكة العربية السعودية، وخارجها في خمس

دول، وهي: الكويت (أربع زيارات)، والإمارات (زيارتين)، ومصر (ثلاث زيارات)، والمغرب (زيارة)، وبريطانيا (زيارة)، بهدف الاطلاع المباشر على حال إدارات هذه المؤسسات الوقفية وعلى أنشطتها، مما ساعده على التقويم الواقعي والدقيق لإدارة الوقف والترست وإجراء المقارنة بينهما عمليًّا ونظريًّا.

كما قام المؤلف بالرجوع إلى حوالي أربعة وثلاثين مرجعًا أجنبيًّا، وهذا أمر لا يتكرر كثيرًا في الرسائل القانونية السعودية، ولكنه كان ضروريًّا للاطلاع المباشر على تجربة الترست بلغة أصحابها، مما ساعد على حسن تقويم تلك التجربة واستخلاص أوجه الاستفادة منها.

غير أن الكتاب مثله مثل غيره من كتب البشر، يعتريه ما يعتريها من نقص أو اختلاف، ومن ذلك مثلًا غياب التأصيل المقاصدي لكل من الوقف والترست، بالإضافة إلى عدم التعرض أساسًا للاختلافات المهمة بين النظامين المعرفيين (الإسلامي والغربي) وأثرها النظري والعملي على فعالية الوقف الإسلامي والترست، مع التحليل المعمق لأسباب تفوُّق نظام الترست المعاصر من حيث التنظيم والاتساع -على الرغم من تفوُّق النظام المعرفي الإسلامي النظري- على نظيره الغربي من الناحيتين المرجعية والأخلاقية، لا سيما في جمعه بين الثوابين الأخروي والدنيوي على العمل الخيري بصفة عامة، والوقفي بصفة خاصة، على الرغم من أن نشأة نظام الترست قد استندت -في أرجح الأقوال- إلى التجربة الحضارية الملهمة للوقف الإسلامي.

الأخبار والتغطيات

إقامة مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده الرابعة والعشرين (اطمَئِن)

برعاية كريمة من حضرة سمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، أُقيمت مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده الـ(24) التي تنظمها سنويًّا الأمانة العامة للأوقاف.

ونُظمت المسابقة هذا العام في الفترة (10/ 8- 2/ 10/ 2021م)، تحت شعار «اطمَئِن»، بمشاركة 42 جهة رسمية وخيرية معتمدة لدى إدارة المسابقة، ونحو 1939 متسابقًا ومتسابقة من جميع الفئات والشرائح، تم اختيار 1382 متسابقًا من هؤلاء المتسابقين (600 من الرجال و782 من النساء)، وبلغ عمر أكبر متسابق 79 عامًا من شريحة الصُمّ.

وقد شهدت المسابقة هذا العام استمرارية نجاح شريحة (مجد) للعام الثاني، والتي تستهدف فئات ما بعد الدراسة الجامعية ، أي: الذين تبلغ أعمارهم ما بين الخمس والعشرين سنة والتسع والخمسين، وفئة كبار السن ممن هم فوق الستين عامًا، وكذلك استمرار التسابق من فئة نزلاء المؤسسات الإصلاحية ونزلاء دور الرعاية بوزارة الشؤون الاجتماعية والأحداث، كما أُضيفت قراءة جديدة لفرع القراءات، وهي قراءة أبي عمر البصري بروايتي الدوري والسوسي.

وجاء إجمالي الفائزين 228 من مختلف شرائح المسابقة وفئاتها (ذكورًا وإناثًا)، وبلغ عدد الفائزين من ذوي الاحتياجات الخاصة 23 فائزًا وفائزة، ومن المؤسسات

الإصلاحية 13 فائزًا وفائزة، كما بلغ عدد الفائزين الحاصلين على نسبة 100% أربعة عشر فائزًا وفائزة (2 من الرجال و12 من النساء).

إصدارات حديثة من الأمانة العامة للأوقاف

قدمت الأمانة العامة للأوقاف إصدارات وقفية حديثة، محكَّمة علميًّا، تأتي ضمن جهود الأمانة في إثراء المكتبة الوقفية الإسلامية، ونشر الوعي الوقفي وتعريف عموم القراء بقضايا الوقف والعمل الخيري والتطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد في هذا المجال، وخدمة الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري.

فقد أوضحت مديرة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية لينة فيصل المطوع أنه قد صدر عن الإدارة أربعة إصدارات حديثة مميزة في مجال الوقف، وهي: موسوعة «مدونة أحكام الوقف الفقهية» (3 أجزاء)، بالإضافة إلى ثلاثة إصدارات أخرى ضمن مشروع «مداد الوقف»، وهي: كتاب «ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)» للدكتور طارق عبد الله، وهو الكتاب رقم (12) من سلسلة الكتب؛ والبحث الفائز بالمركز الأول في المسابقة الحادية عشرة لأبحاث الوقف، وعنوانه «الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة» للدكتور رجب أحمد عبد الرحيم حسن؛ والبحث الفائز بالمركز الأول في المسابقة العاشرة لأبحاث الوقف، وعنوانه «دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية» للباحث رامي عيد مكي بحبح.

وأشارت المطوع إلى أنه تم تحميل هذه الإصدارات على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف بصيغة «PDF»، وأنها متوفرة لعموم الباحثين والقراء لمن أراد مطالعتها أو تحميلها.

وأضافت أن هذه الإصدارات تعدُّ جزءًا من حصاد المشروعات العلمية التي تنفذها الأمانة العامة للأوقاف، ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية جاكرتا، في أكتوبر 1997م.

عقْد الدورة الثالثة من المؤتمر الإسلامي للأوقاف

استضافت الغرفة التجارية في مكة المكرمة -في اليومين ال6 وال7 من ذي القعدة 1442هـ/ ال16 وال17 من يونيو 2021م- أعمال الدورة الثالثة من المؤتمر الإسلامي

للأوقاف بمشاركة عدد من وزراء الأوقاف بالدول الإسلامية، والمسؤولين، والباحثين (حضوريًّا وافتراضيًّا).

وعُقد المؤتمر تحت شعار «لتنافسية مستدامة.. أجر لا يتوقف»، حيث تناول عددًا من الموضوعات والمحاور التي تناقش التحديات التي تواجه الوقف والقطاع الوقفي في ظل جائحة كورونا (كوفيد- 19)، والفرص التمويلية والابتكارية، وآليات الحوكمة والتطوير الإداري في مجال الأوقاف.

وتضمن المؤتمر -إلى جانب ورشتي عمل- أربع أوراق عمل مستقلة، وأربعة موضوعات تشتمل على اثنتي عشرة ورقة عمل، بمجموع عشرين متحدثًا، ومن أبرز عناوين تلك الأوراق: «نحو نموذج مطور لرقابة القضاء على الأوقاف»، و«تحديات توثيق الأوقاف في الدول الإسلامية»، و«محفزات وممكنات الأوقاف»، و«أنظمة العمل الذكية لإدارة الأوقاف».

وأُختُتم المؤتمر بإصدار عدد من التوصيات، من ضمنها: إنشاء مدينة ذكية للحج والعمرة، والعناية بتوثيق الأوقاف وحمايتها كونها ركيزة مهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما جدد المؤتمر دعوته المؤسسات الوقفية إلى العمل بخيارات التمويل التقنية ودعم إنشاء الصناديق الوقفية للشباب.

والجدير بالذكر أن انطلاقة المؤتمر الإسلامي للأوقاف الأولى كانت عام 2016م، حيث استضافته الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة كذلك، برعاية مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة الأمير خالد الفيصل، وقد بُنيت رؤية المؤتمر ورسالته على أن يكون منبرًا للأوقاف في العالم الإسلامي.

عقْد مؤتمر الوقف والتنمية المستدامة

نظمت جمعية «الدراسات والبحوث الإسلامية» بالتعاون مع «الجمعية الأردنية لإعجاز القرآن والسنة» وجمعية «العفاف الخيرية» مؤتمرًا تحت عنوان «الوقف والتنمية المستدامة»، حيث انطلقت أعمال المؤتمر في صباح يوم السبت الموافق 20 نوفمبر 2021م في العاصمة الأردنية عمّان، وأوصى المشاركون في المؤتمر بضرورة نشر ثقافة الوقف وبيان أهميته ودوره في نهضة الأمة، إضافة إلى تطوير التشريعات المنظمة للوقف، وعلى وجه التحديد ما يتعلق منها بإجراءات الرقابة والتسجيل، والاستفادة القصوى

مـن الوقفيـات وطريقـة اسـتثمارها، واعتـماد أقـصى درجـات الشـفافية التـي تزيـد مـن الثقـة وتشـجع عـلى زيـادة الوقفيـات وتعـدد أغراضهـا.

وناقـش المشـاركون في المؤتمـر الوقـف وتحقيـق التنميـة المسـتدامة، والوقـف في الأردن، والـدور التاريخـي للوقـف في تعزيـز التنميـة المسـتدامة ونهضـة الأمـة الإسـلامية، كـما نوقـش توظيـف الوقـف لتحقيـق الاسـتقرار الاجتماعـي، وانعقـدت في أثنـاء المؤتمـر ورشـة عمـل بعنـوان «خطـط وتطبيقـات لتطويـر الصناعـة الوقفيـة واسـتدامتها».

إطلاق منصة «وقفي» للتمويل الجماعي

أطلقـت الهيئـة العامـة للأوقـاف بالمملكـة العربيـة السـعودية الشـقيقة منصـة «وقفـي» بوصفهـا إحـدى مبـادرات التحـول الرقمـي للهيئـة؛ لتفعيـل المشـاركة المجتمعيـة في دعـم الأوقـاف والقطـاع غـير الربحـي، وإتاحـة الفرصـة للمسـاهمة الجزئيـة أو الكليـة في دعـم المشـاريع وتمويلهـا بشـكل رقمـي مـن خـلال خيـارات دفـع آمنـة.

ويـأتي إطـلاق المنصـة متوافقًـا مـع توجهـات الهيئـة العامـة للأوقـاف وتحقيقًـا لرسـالتها في النهـوض بالقطـاع الوقفـي، ومعـززًا لتحقيـق مسـتهدفات رؤيـة المملكـة 2030م لتحقيـق الاسـتدامة الماليـة للقطـاع غـير الربحـي.

وتسـتهدف المنصـة دعـم الكثـير مـن الفئـات داخـل المجتمـع السـعودي، مثـل: الأسر ذات الدخـل المحـدود، والأرامـل والمطلقـات، وذوي الاحتياجـات الخاصـة، ودعـم المشـاريع التابعـة لمحاربـة فـيروس كورونـا، وتعزيـز المشـاركة الجيـدة في المجتمـع لتقديـم منتجـات تنمويـة مبتكـرة وقفيـة، وغيرهـا مـن الأهـداف التـي تصُـبّ جميعهـا في تفعيـل دور الأوقـاف في التنميـة والتكافـل الاجتماعيـين.

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيًا؛ أنشأت « الأمانة العامة للأوقاف» «وقفية مجلة أوقاف»، وبالتالي فإن الدورية التي لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل لمتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجانًا.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقفية مجلة أوقاف»، من خلال الدعوة للتبرع لمصلحة «أوقاف»؛ سواء أكان بالاشتراك أم بالاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص، والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية:

- المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكَّمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المنوط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العلمية.
- ارتباط موضوعات الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجانًا.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصُّص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاصٍّ، وتسهيل التواصل فيما بينكم.

ناظر «وقفية مجلة أوقاف»:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهد للكفاءات العلمية المختصَّة بتسيير أشغالها؛ وفقاً لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكَّمة.